



٩٢

نُصِّتَ لَكَ

وَسَيَأْتِيكَ الشَّيْخُ

الَّذِي تَحْضُرُ مِنْهُ إِذَا الشَّيْخُ

نَالِيكَ

Books.Rafed.net

الفقيه الخجرك

الشيخ محمد بن الحسن الخجرك العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني عشر

تحقيق

مؤسسنا ابن البنت عليهم السلام الأحياء التراث



BP
١٣٦
٥ و٤ ح/
١٣٧٤ .
الحر العاملي، محمد بن الحسن . ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ تأليف محمد بن
الحسن الحر العاملي ؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . -
قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ ق = ١٣٧٤ ش .
٣٠ ج ، نمونه .
كتابنامه بصورت زيرنويس .

١ . أحاديث شيعة . ألف . مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث . ب . عنوان ج . عنوان : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ٣٠ جزءاً
ISBN 964 - 5503 - 00 - 0/30 VOLS.

شابك ٤ - ١٢ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ١٢
ISBN 964 - 5503 - 12 - 4 VOL.12

الكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة - ج ١٢
المؤلف :	المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرقة
الطبعة :	الثالثة - جمادى الأولى ١٤١٦ هـ
المطبعة :	منازه قم
الكمية :	٥٠٠٠ نسخة
السعر :	٤٠٠٠ ريال





جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دورشهر - خيابان شهيد فاطمي - كوچه ٩ - بلاك ٥
ص . ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١



أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١ . باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة

الشهادة والصدق ، واستحباب عيادة المرضى وشهود

الجنائز ، وحسن الجوار والصلاة في المساجد

[١٥٤٩٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال : فقال : تؤدّون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم .

[١٥٤٩٦] ٢ . وبالإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : اقرأ على من ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام ، وأوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمّد (صلّى الله عليه وآله) أدّوا الأمانة الى من

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٤ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٦٤ / ٥ .



اتتمنكم عليها براً أو فاجراً ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم ، واشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدّوا حقوقهم ، فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدّى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفريّ ، فيسرّي ذلك ويدخل عليّ منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر ، وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله ، لحديثي أبي (عليه السلام) أنّ الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ (عليه السلام) فيكون زينها ، آداهم للأمانة ، وأقضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنّه آدانا للأمانة ، وأصدقنا للحديث .

[١٥٤٩٧] ٣ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا ؟ فقال تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتلون بهم فتصنعون ما يصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ، ويؤدّون الأمانة إليهم .

[١٥٤٩٨] ٤ . وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن حبيب الخثعمي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بالورع والاجتهاد ، واشهدوا الجنائز ، وعودوا المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم وأحبّوا للناس ما تحبّون لأنفسكم ، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه ، ولا يعرف حق جاره .

[١٥٤٩٩] ٥ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن

٣ . الكافي ٢ : ٤٦٤ / ٤ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٦٤ / ٣ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٦٤ / ١ .

حديد ، عن مرارم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز ، إنّه لا بد لكم من الناس إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته ، والناس لا بد لبعضهم من بعض .

[١٥٥٠٠] ٦ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا ، إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : **(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)** ^(١) ثمّ قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنائزهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز ، وتكون المباينة منكم ومنهم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : في مساجدهم ^(٢) .

[١٥٥٠١] ٧ . وفي (السرائر) نقلاً من كتاب (العيون و المحاسن) للمفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ^(١) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحتهم مريضهم ، وليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وأن يتفاوضوا علم الدين ، فإن ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحيا أمرنا ، وأعلمهم يا خيثمة ، أنّ لا نغني عنهم من الله شيئاً إلاّ

٦ . مستطرفات السرائر : ٩٠ / ٤٣ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٢) المحاسن : ١٨ / ٥١ .

٧ . مستطرفات السرائر : ١٦٢ / ١ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى



بالعمل الصالح ، فإنّ ولايتنا لا تنال إلّا بالورع ، وإنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره .

[١٥٥٠٢] ٨ . وبالإسناد عن يونس ، عن كثير بن علقمه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوصني ، فقال : أوصيك بثقوى الله ، والورع والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار فهذا جاءنا محمد (صلى الله عليه وآله) ، صلوا في عشائركم ^(١) ، وعودوا مرضاكم ، واشهدوا جنائزكم ^(٢) ، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيناً ^(٣) ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجزوا إلينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل شرّ . . . الحديث .

[١٥٥٠٣] ٩ . محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن سعيد ^(١) ، عن أحمد بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس ، والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، وحسن سيرتك ^(٢) ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك .

[١٥٥٠٤] ١٠ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن

٨ . مستطرفات السرائر : ١٦٣ / ٢ .

(١) في المصدر : صلوا عشائركم .

(٢) في المصدر : واحضروا جنائزكم .

(٣) في المصدر : ولا تكونوا لنا شيناً .

٩ . معاني الأخبار : ٢٦٧ / ١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الصدقة .

(١) في المصدر : علي بن معبد .

(٢) في المصدر : وحسن بشرك .

١٠ . المحاسن ١٨ / ٥٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد =

محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، (وكونوا لنا زيناً ، ولا تكونوا علينا شيناً)^(١) . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ . باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة

[١٥٥٠٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم^(١) فافعل .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله^(٢) .

[١٥٥٠٦] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن

= النفس ، وقطعة منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وقطعة عنه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع .
(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ١ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٨ . ١٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٥ . ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة ، وفي البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الودعة .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٥ / ١ ، ٤٩١ / ٢ ، والمحسن : ٣٥٨ / ٦٩ .

(١) في النسخة : عليه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٣ .

٢ . الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٣ .



صحبت ، في حسن خلقك ، وكفّ لسانك ، واكظم غيظك ، وأقلّ لغوك ،
وتغرس عفوك^(١) ، وتسحو نفسك .

[١٥٥٠٧] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن
إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال :
دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) والبيت غاصّ بأهله . إلى أن قال :
فقال : يا شيعة آل محمد ، اعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند
غضبه ، ومن لم يحسن صحبة من صحبه ، (ومخالفة من خالقه)^(١) ،
ومرافقة من رافقه ، ومجاورة من جاوره ، ومخالفة من مالحه . . . الحديث .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران نحوه^(٢) ، والذي
قبله عن أبيه ، عن حماد .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشاميّ نحوه^(٣) .

[١٥٥٠٨] ٤ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن
الحكم ، عن أبي أيّوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال :
ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن
صحبه .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن البنظلي ، عن الفضل بن صالح ، عن ميسّر ، عن

(١) في نسخة : وتغرس عفوك .

٣ . الكافي ٢ : ٤٦٥ / ٢ .

(١) في نسخة : ومخالفة من خالفه (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٣٥٧ / ٦٧ ، وفيه : ومخالفة من حالفه .

(٣) الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٧٩٩ .

٤ . الكافي ٤ : ٢٨٦ / ٢ .

أبي جعفر (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٥٥٠٩] ٥ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد

الجمال ، عن صفوان الجمال مثله ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال مثله ^(٢) .

[١٥٥١٠] ٦ . قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس من المروءة أن

يحدّث الرجل بما يلقي في السفر من خير أو شرّ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد ، عن أبي

المغرا ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، وذكر

مثله ^(١) .

[١٥٥١١] ٧ . وإسناده عن عمّار بن مروان قال : أوصاني أبو عبد الله (عليه

السلام) فقال : أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث ، وحسن

الصحة لمن صحبت ، ولا قوّة إلا بالله .

(١) الخصال : ١٤٨ / ١٨٠ .

٥ . الكافي ٤ : ٢٨٥ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٤٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٩ / ٨٠٠ .

٦ . الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠١ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ١٦ من الباب ٤٩ من أبواب آداب

السفر .

(١) المحاسن ٣٥٨ / ٧٠ .

٧ . الفقيه ٢ : ١٨٠ / ٨٠٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان مثله إلا أنه قال : وحسن الصحابة لمن صحبت (١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله (٢) .

[١٥٥١٢] ٨ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن بلال المهلبي ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن المثني ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد الجهني ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي : من صحبك ؟ فقلت له : رجل من إخواني ، قال : فما فعل ؟ قلت : منذ دخلت لم أعرف مكانه ، فقال لي : أما علمت أنّ من صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة .

[١٥٥١٣] ٩ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل (١) : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل .

[١٥٥١٤] ١٠ . محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متمّ معها بكوا

(١) الكافي ٢ : ٤٩١ / ١ .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ / ٧١ .

٨ . أمالي الطوسي : ٢ : ٢٧ .

٩ . المحاسن : ٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : لم يتم له عمل .

١٠ . نهج البلاغة ٣ : ١٥٣ / ٩ .

عليكم وإن غبتم ^(١) حنّوا إليكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٣ . باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان

[١٥٥١٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازيّ ، عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن حفص ، عن يعقوب بن بشير ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وفي كتاب (الاخوان) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قام إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالبصرة فقال : أخبرنا عن الإخوان ، فقال : الإخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأما إخوان الثقة فهم كالكفّ والجنّاح والأهل والمال ، فإذا كنت من أهلك على ثقة فابذل له مالك ويدك ، وصاف من صافاه ، وعاد من عاداه ، واكتم سرّه وأعنه واظهر منه الحسن ، واعلم أيّها السائل ، إنهم أعزّ من الكبريت الأحمر ، وأما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذتك ، فلا تقطعنّ ذلك منهم ، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان .

(١) في المصدر : وإن عشتم .

(٢) تقدم في البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ . الخصال : ٤٩ / ٥٦ ، ومصادقة الإخوان : ٣٠ / ١ .



ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ،
عن إسماعيل بن مهران ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ،
عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (٢) .

٤ . باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف

فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً ، ومعونة

المحتاج والضعيف

[١٥٥١٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ
وجلّ : (**إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**) (١) قال : كان يوسّع المجلس ويستقرض
للمحتاج ، ويعين الضعيف .

[١٥٥١٧] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ينبغي
للجلساء في الصيف أن يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ
بعضهم على بعض .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود (١) .

(١) الكافي ٢ : ١٩٣ / ٣ .

(٢) يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٦٥ / ٣ .

(١) يوسف ١٢ : ٣٦ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٨ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦٩ وفي الحديث ٣٢ من =



٥ . باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وبإسمه غائباً ،

وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم

[١٥٥١٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا كان الرجل حاضراً فكنته ، وإذا كان غائباً فسمه .

[١٥٥١٩] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : عظموا أصحابكم ووقروهم ، ولا يتهم بعضكم على بعض ، ولا تضاروا ولا تحاسدوا ، وإياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٦ . باب كراهة الانقباض من الناس

[١٥٥٢٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

= الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٥

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٤ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ وفي البابين ٦٧ و ٦٨ ، وما يدل على ذكر الكفار بكنيتهم

عند الاضطرار في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٥ .



محمّد بن عيسى ، عن الحجال ، عن داود بن أبي يزيد وثعلبة وعليّ بن عقبة ، عن بعض من رواه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الانتقباض من الناس مكسبة للعداوة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٧ . باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم

وقبول العتاب

[١٥٥٢١] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ^(١) ، عن محفوظ بن خالد ، عن محمّد بن يزيد ^(٢) قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة .

[١٥٥٢٢] ٢ . وفي (المجالس) عن أبيه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، اتّخذ ألف صديق وألف قليل ، ولا تتخذ عدوّاً واحداً والواحد كثير .
[١٥٥٢٣] ٣ . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

(١) تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في البابين ٣٠ و ١٠٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٩ أحاديث

١ . ثواب الأعمال : ١٨٢ ، ومصادقة الإخوان : ٤٦ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمّد ، وورد في الحديث ١ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : محمّد بن زيد .

٢ . أمالي الصدوق : ٥٣٢ / ٦ ، ولم نعثر عليه في مصادقة الإخوان المطبوع .

٣ . أمالي الصدوق : ٥٣٢ / ذيل حديث ٦ .

عليك بإخوان الصفاء فإيَّهم عماد إذا استتجدتكم وظهور
وليس كثيراً ألف خلّ وصاحب وإنّ عدواً واحداً لكثير
وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر
الحديثين (١) .

[١٥٥٢٤] ٤ . وعنه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) : لا يدخل الجنة (رجل ليس له فرط) (١) قيل : يا رسول الله ،
 ولكلّ فرط ؟ قال : نعم ، إنّ من فرط الرجل أخاه في الله .

[١٥٥٢٥] ٥ . وعن إبراهيم الغفاري (١) ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن
 جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم
 ينفعون في الدنيا والآخرة ، أمّا في الدنيا فحوائج يقومون بها ، وأمّا الآخرة
 فإنّ أهل جهنم قالوا : (**فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ**) (٢) .

[١٥٥٢٦] ٦ . وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض
 أصحابه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : استكثروا من الإخوان ، فإنّ
 لكلّ مؤمن دعوة مستجابة وقال : استكثروا من الإخوان فإنّ لكلّ مؤمن شفاعة ،
 وقال : أكثروا من مؤاخاة المؤمنين فإنّ لهم عند الله يداً يكافئهم بها يوم
 القيامة .

(١) لم نعثر عليه في مصادقة الإخوان المطبوع

٤ . مصادقة الإخوان : ٣٢ / ١ .

(١) في النسخة الخطية : من ليس له فرط .

٥ . مصادقة الإخوان : ٤٦ / ١ .

(١) في المصدر : عبد الله بن إبراهيم الغفاري .

(٢) الشعراء ٢٦ : ١٠٠ - ١٠١ .

٦ . مصادقة الإخوان : ٤٦ / ١ .

[١٥٥٢٧] ٧ . محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان ، وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم .

[١٥٥٢٨] ٨ . الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : المؤمن غرّ كريم ، والمنافق ^(١) خبّ لئيم ، وخير المؤمنين من كان مألّفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤالف ، قال : وسمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، المشاؤون بالنميمة ^(٢) ، المفرقون بين الأحبّة ، الباغون للناس العيب ، أولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم يوم القيامة ، ثم تلا (عليه السلام) : **(هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)** ^(٣) .

[١٥٥٢٩] ٩ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري ، عن أيوب بن نوح قال : كتب . يعني : علي بن محمد (عليهما السلام) . إلى بعض أصحابنا : عاتب فلاناً وقل له : إذا أراد الله بعبد خيراً إذا عوتب قبل .

٧ . نهج البلاغة ٣ : ١٥٣ / ١١ .

٨ . أمالي الطوسي ٢ : ٧٧ .

(١) في المصدر : والفاجر .

(٢) في المصدر : وسحقاً وبعداً للمشائين بالنميمة .

(٣) الأنفال ٨ : ٦٢ - ٦٣ .

٩ . مستطرفات السرائر : ٦٥ / ١ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٨ . باب استحباب صحبة العاقل الكريم ، واجتناب

الأحمق اللئيم

[١٥٥٣٠] ١ . محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حسين بن الحسن ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه ، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء أخلاقه ، ولا تدعن صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر كلّ الفرار من اللئيم الأحمق .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٩ . باب استحباب مشورة العاقل

[١٥٥٣١] ١ . الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن محمّد ، عن أبي الطيب الحسين بن محمّد التمار ، عن عليّ بن ماهان ، عن الحارث بن محمّد بن داهر ^(١) ، عن داود بن

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ١ .

(١) يأتي في البابين ١٥ و ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ . أمالي الطوسي ١ : ١٥٢ .

(١) كتب في المخطوط (داهر) وجعل على نقطة الذال ثلاث نقاط للدلالة على الاختلاف =

المحتر (٢) ، عن عباد بن كثير ، عن سهيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم (صلوات الله عليه وآله) يقول : استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الاستخارة (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

١٠ . باب استحباب اجتماع الإخوان ومحدثهم

[١٥٥٣٢] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تجلسون وتحدثون ؟ قلت : نعم ، قال : تلك المجالس أحبّها ، فأحيوا أمرنا ، رحم الله من أحيى أمرنا يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الدّباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زيد البحر .

[١٥٥٣٣] ٢ . وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه

فيها .

(٢) في المصدر : داود بن المجر .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة .

(٤) يأتي في البابين ٢١ و ٢٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٩ أحاديث

١ . مصادقة الإخوان : ٣٢ / ١ ، وأورده مسنداً في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٦ من أبواب المزار .

٢ . مصادقة الإخوان : ٣٢ / ٢ ، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف .



السلام) (١) قال : قال لي : أتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم ؟ فقلت : إي والله ، فقال : أما والله لو ددت أتي معكم في بعض تلك المواطن . . . الحديث .

[١٥٥٣٤] ٣ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : رحم الله عبداً أحى ذكرنا ، قلت : ما إحياء ذكركم ؟ قال : التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات .

[١٥٥٣٥] ٤ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن علياً) (عليه السلام) كان يقول : لقينا الإخوان مغنم جسيم .

[١٥٥٣٦] ٥ . وعن فضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أتجالسون ؟ قلت : نعم ، قال : واهماً لتلك المجالس .

[١٥٥٣٧] ٦ . وعن خيثمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود (١) غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، وان يشهد حييهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن في لقاء بعضهم بعضاً حياةً لأمرنا ، ثم قال : رحم الله عبداً أحى أمرنا .

(١) في المصدر : أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

٣ . مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٣ .

(١) في المصدر : أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

٤ . مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٤ .

٥ . مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٥ .

٦ . مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٦ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وأوصهم أن يعود .

[١٥٥٣٨] ٧ . وعن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ثلاثة راحة المؤمن : التهجد آخر الليل ، ولقاء الإخوان ، والإفطار من الصيام .

[١٥٥٣٩] ٨ . وعن شعيب العرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأصحابه : اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه .

[١٥٥٤٠] ٩ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة ، رحم الله من أحيى أمرنا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، في فعل المعروف ^(١) .

١١ . باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من

الأصدقاء ، واجتناب صحبة شرارهم ، والحذر حتى من أوثقهم

[١٥٥٤١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن موسى بن اليسار القطان ، عن المسعودي ، عن أبي داود ، عن ثابت بن أبي صخر ، عن أبي الزّعلّى قال : قال أمير

٧ . مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٧ ، وأورد نحوه عن الفقيه والأُمالي في الحديث ٢١ من الباب ٣٩ من أبواب الصلاة المندوبة .

٨ . مصادقة الإخوان : ٣٤ / ٨ .

٩ . مصادقة الإخوان : ٣٨ / ٧ .

(١) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف ، وفي البابين ٩٧ و ٩٨ من أبواب المزار ، وفي

البابين ٥١ و ١٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٣ .



المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انظروا من تحدثون ، فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل له أصحابه إلى الله ، فإن كانوا خياراً فخيياراً ، وإن كانوا شراراً فشراراً ، وليس أحد يموت إلا تمثلت له عند موته .

[١٥٥٤٢] ٢ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال عيسى (عليه السلام) : إن صاحب الشر يعدي ، وقرين السوء يردي فانظر من تقارن .

[١٥٥٤٣] ٣ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض الحلبيين ، عن عبد الله بن مسكان ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عليك بالتلاد ، وإيّاك وكُلّ محدث لا عهد له ولا أمانة ولا ذمة ولا ميثاق ، وكن على حذر من أوثق الناس عندك .

[١٥٥٤٤] ٤ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن محمد ، عن أبي الحسين المظفر بن محمد^(١) ، عن الحسن بن رجاء ، عن عبد الله بن سليمان^(٢) ، عن محمد بن علي العطّار ، عن هارون بن أبي بردة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن المبارك بن حسان ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ، أيّ الجلساء خير ؟ قال : من تذكركم الله رؤيته ، ويزيد في علمكم منطقته ، ويرغبكم في الآخرة عمله^(٣) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٦٨ / ٤ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٤ .

٤ . أمالي الطوسي ١ : ١٥٧ .

(١) في المصدر : أبي الحسن محمد بن المظفر البزاز .

(٢) في المصدر : عبيد الله بن سليمان .

(٣) في المصدر : من ذكركم الله رؤيته ، وزادكم في علمكم منطقته ، وذكركم بالآخرة عمله .

[١٥٥٤٥] ٥ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : انظر إلى كل ما لا يعينك ^(١) منفعة في دينك فلا تعتدن به ، ولا ترغبن في صحبته ، فإن كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

١٢ . باب استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرفه

عيبه نصحاً ، لا من يستره عنه غشاً

[١٥٥٤٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، (عن محمد بن الصلت ، عن أبان ، عن أبي العديس) ^(١) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا صالح ، اتبع من يكيك وهو لك ناصح ، ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش ، وستردون على الله جميعاً فتعلمون .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

٥ . قرب الإسناد : ٢٥ .

(١) في المصدر : ما لا يفيدك .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الباب ١٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٢ .

(١) في التهذيب : محمد بن الصلت . أبو العديس . عن صالح ، وفي المحاسن : محمد بن الصلت ، عن أبو العديس ، عن صالح .



محمد بن أبي الصلت مثله (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصقار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (٣) .

[١٥٥٤٧] ٢ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أحب إخواني إليّ من أهدى إليّ عيوي .

[١٥٥٤٨] ٣ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال : توفيق من الله عزّ وجلّ ، وواعظ من نفسه ، وقبول من ينصحه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٣ . باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه

[١٥٥٤٩] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبيد الله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تكون الصداقة إلّا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة ،

(٢) المحاسن : ٦٠٣ : ٣٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ١١٠٤ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٦٦ / ٥ .

٣ . المحاسن : ٦٠٤ / ٣٣ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٦٧ / ٦ ، وأورد مثله عن المجالس والخصال بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .



ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة ، فأولها أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية أن يرى زينك زينه ، وشينك شينه ، والثالثة أن لا يغيره عليك ولا ية ولا مال ، والرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات .

ورواه الشيخ في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ^(١) .

[١٥٥٥٠] ٢ . محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث : في نكبته ، وغيبته ، ووفاته .

١٤ . باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض

[١٥٥٥١] ١ . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن علي بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : رأيت من قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء ، وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزاراً ؟ قال : قلت : لا ، قال : فضرب بيده على فخذه ثم قال : ما هؤلاء بإخوة .

[١٥٥٥٢] ٢ . وعن إسحاق بن عمار قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه

(١) مصادقة الإخوان : ٣٠ / ١ .

٢ . نهج البلاغة ٣ : ١٨٤ / ١٣٤ .

الباب ١٤

فيه ٥ أحاديث

١ . مصادقة الإخوان : ٣٦ / ١ .

٢ . مصادقة الإخوان : ٣٦ / ٣ .



(السلام) فذكر مواساة الرجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم ، فقال : إثمًا ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجّهزوا إخوانهم وأن يقوّوهم .

[١٥٥٥٣] ٣ . وعن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي رفعه قال : أبطأ على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال : ما أبطأ بك ؟ فقال : العري يا رسول الله ، فقال : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، فقال : ما هذا لك بأخ .

[١٥٥٥٤] ٤ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : انظر ما أصبت فعد به على إخوانك ، فإنّ الله يقول : **(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)** ^(١) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كلّ حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله .

[١٥٥٥٥] ٥ . وعن ابن أعين أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حقّ المسلم على أخيه فلم يجبه ، قال : فلمّا جئت أودّعه قلت : سألتك فلم تجبني ، قال : إني أخاف أن تكفروا ، وإنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً : إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلا بما

٣ . مصادقة الإخوان : ٣٦ / ٤ .

٤ . مصادقة الإخوان : ٣٦ / ٥ .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

٥ . مصادقة الإخوان : ٤٠ / ٣ .

يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ المؤمن في المال وذكر الله على كل حال ، ليس سبحانه الله والحمد لله ، ولكن عند ما حرّم الله عليه فيدعه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الصّدة ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في فعل المعروف ^(٢) وفي جهاد النفس ^(٣) .

١٥ . باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب

[١٥٥٥٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن سالم الكنديّ ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر ، والأحمق ، والكذاب ، فأما الماجن الفاجر فيزيّن لك فعله ويحبّ أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ، مقارنته جفاء وقسوة ، ومدخله ومخرجه عار عليك ، وأما الأحمق فيأثمه لا يشير عليك بخير ، ولا يرجي لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه ، وربما أراد منفعتك فضرك ،

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الصدقة .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو .

وتقدم ما يدلّ ذلك في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ١ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ من أبواب الذّكر .

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٧٩ / ٦ .



فموته خير من حياته ، وسكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، وأمّا الكذاب فإنّه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك ، وينقل إليك الحديث ، كلّما أفنى أحدوثة مطّها (١) بأخرى مثلها حتّى أنّه يحدث بالصّدق فما يصدق ويفرق (٢) بين النّاس بالعداوة فينبت السّخائم في الصّدر ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم

ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (٣) .

[١٥٥٥٧] ٢ . قال الكلينيّ : وفي رواية عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا ينبغي للمرء المسلم أن يؤاخي الفاجر ، فإنّه يزيّن له فعله ويحبّ أن يكون مثله ، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده ، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه .

[١٥٥٥٨] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف عن ميسّر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمسلم (١) أن يؤاخي الفاجر ، ولا الأحمق ، ولا الكذاب .

[١٥٥٥٩] ٤ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن هارون بن مسلم ، عن

(١) في نسخة : مطرها (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يغري (هامش المخطوط) .

(٣) مصادقة الإخوان : ٧٨ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٦٧ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٦٧ / ٣ .

(١) في المصدر : للمرء المسلم .

٤ . الكافي ٢ : ٤٦٩ / ١١ .

عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إياك ^(١) ومصادقة الأحمق فإنك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك .

[١٥٥٦٠] ٥ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم الكندي ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) عندكم إذا صعد المنبر يقول : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب ، فإنّه لا يهنئك معه عيش ، ينقل حديثك ، وينقل الأحاديث إليك ، كلّما فنيت أحداثاً مطّها بأخرى ، حتى أنّه ليحدّث بالصّدق فما يصدق ، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة ، وينبت الشحناء في الصّدور .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٦ . باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الأمر

[١٥٥٦١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن موسى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمّار ، إن كنت تحب أن تستتب ^(١) لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة

(١) في نسخة : إياكم .

٥ . المحاسن : ١١٧ / ١٢٥ .

(١) تقدم في البابين ٨ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٦ و ١٧ وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤

من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٨ / ٥ ، ٦ .

(١) في نسخة : تستتم (هامش المخطوط) .



في أمرك ، فإيَّهم إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك أخلفوك .

قال : وسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار ، وحب الفجار للأبرار فضيلة للأبرار ، وبغض الفجار للأبرار زين للأبرار ، وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار .

[١٥٥٦٢] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، لا تقرب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كلّ دابة تحبّ مثلها ، وإن ابن آدم يحبّ مثله ، ولا تنشر برّك إلا عند باغيه ، كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البارّ والفاجر خلة ، من يقرب من الزفت ^(١) يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طريقه ، من يحبّ المرء يشتم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ، ومن لا يملك لسانه يندم .

[١٥٥٦٣] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمّار ، إن كنت تحبّ أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودّة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك ، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك .

[١٥٥٦٤] ٤ . وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن

٢ . الكافي ٢ : ٤٦٩ / ٩ .

(١) الزفت : القير . (الصحاح . زفت . ١ : ٢٤٩) .

٣ . علل الشرائع : ٥٥٨ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٤ . علل الشرائع : ٥٥٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول كان أبي (عليه السلام) يقول : قم بالحق ولا تعرض لمافاتك ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب عدوك ، واحذر صديقك من الأقوام إلا الأيمن والأمين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلععه على سرّك ولا تأمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٧. باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل

والأحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة

أو تقية

[١٥٥٦٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم وأبي حمزة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال : قال لي أبي عليّ بن الحسين (عليهم السلام) : يا بني ، انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق ، فقلت : يا أبا ، من هم عرفنيهم ؟ قال : إيّاك ومصاحبة الكذاب فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ، ويعد لك القريب ، وإيّاك ومصاحبة الفاسق فإنّه بائعك بأكله ، وأقلّ من ذلك ، وإيّاك ومصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه ، وإيّاك ومصاحبة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرك ، وإيّاك

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٧٩ / ٧ ، ٤٦٨ / ٧ .



ومصاحبة القاطع لرحمه فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع قال الله عز وجل (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) (١) وقال : (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) (٢) وقال : في سورة البقرة : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (٣) .

[١٥٥٦٦] ٢ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الجعابي (١) ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (٢) ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا (٣) ، عن أسد بن زيد القرشي (٤) ، عن محمد بن موسى (٥) ، عن محمد بن مروان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إياك وصحبة الأحمق فإنه أقرب ما تكون منه أقرب ما يكون إلى مساءتك .

[١٥٥٦٧] ٣ . محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير

(١) محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧ : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) الرعد ١٣ : ٢٥ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٧ .

٢ . أمالي الطوسي ١ : ٣٧ .

(١) في المصدر : محمد بن عمر الجعابي .

(٢) في المصدر : أحمد بن محمد بن سعيد المهرازي .

(٣) في المصدر : أحمد بن محمد يحيى بن زكريا .

(٤) في المصدر : أسيد بن زيد القرشي .

(٥) ليس في المصدر .

٣ . نهج البلاغة ٣ : ١٦١ / ٣٨ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : يا بني ، إِيَّاكَ ومصادقة الأحمق فَإِنَّهُ يريد أن ينفعك فيضرك ، وإِيَّاكَ ومصادقة البخيل فَإِنَّهُ يقعد ^(١) عنك أحوج ما تكون إليه ، وإِيَّاكَ ومصادقة الفاجر فَإِنَّهُ يبيعك بالتافه وإِيَّاكَ ومصادقة الكذاب فَإِنَّهُ كالسراب يقرب عليك البعيد ، ويبعد عليك القريب .

[١٥٥٦٨] ٤ . محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يوسف ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقارن ولا تؤاخ أربعة : الأحمق ، والبخيل ، والجبان ، والكذاب ، أما الأحمق فيريد أن ينفعك فيضرك ، وأما البخيل فَإِنَّهُ يأخذ منك ولا يعطيك ، وأما الجبان فَإِنَّهُ يهرب عنك وعن والديه ، وأما الكذاب فإنه يصدق ولا يُصدّق .

[١٥٥٦٩] ٥ . محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : أردت سفراً فأوصى إليّ أبي عليّ بن الحسين (عليهما السلام) فقال : في وصيته : إِيَّاكَ يا بني أن تصاحب الأحمق أو تخالطه واهجره ولا تحادثه فإنّ الأحمق هجنة عيِّاب ^(١) غائباً كان أو حاضراً ، إن تكلم فضحه حمقه ، وإن سكت قصر به عيِّه ^(٢) ، وإن عمل أفسد ، وإن استرعى أضاع ، لا علمه من نفسه يغنيه ، ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ، ولا يستريح مقارنه ،

(١) في المصدر : يُبْعَدُ .

٤ . الخصال : ٢٤٤ / ١٠٠ .

٥ . أمالي الطوسي ٢ : ٢٢٦ .

(١) في المصدر : هجنة عين .

(٢) في المصدر : غيِّه .

توَدُّ أُمَّةٌ أَهَّأْ ثَكَلْتَهُ ، وامرأته أَهَّأْ فَقَدْتَهُ ، وجاره بعد داره ، وجليسه الوحدة من مجالسته ، إن كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه ، وإن كان أكبرهم افسد من دونه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٤) .

١٨ . باب كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثة النساء

[١٥٥٧٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن الحاربي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) : ثلاثة مجالستهم تميّت القلب : الجلوس مع الأندال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) . نحوه ^(١) .

[١٥٥٧١] ٢ . وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي

(٣) تقدم في البابين ١١ و ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٦٩ / ٨ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

٢ . أمالي الصدوق : ٢٠٩ / ٣ .



جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال لرجل : يا فلان ، لا تجالس الأغنياء فإنَّ العبد يجالسهم وهو يرى أنَّ الله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى أن ليس لله عليه نعمة .

١٩ . باب كراهة دخول موضع التهمة

[١٥٥٧٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من عرض نفسه للتهمة فلا يلومنّ من أساء به الظنّ ، ومن كتم سرّه كانت الخيرة في يده .

[١٥٥٧٣] ٢ . محمد بن عليّ بن الحسين في (الجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن يزيد^(١) ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : من دخل موضعاً من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومنّ إلا نفسه .

[١٥٥٧٤] ٣ . وبالإسناد عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومنّ من أساء به الظن . . . الحديث .

٣ . تقدم في البابين ١١ و ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٨ : ١٥٢ / ١٣٧ .

٢ . أمالي الصدوق : ٤٠٢ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسين بن زيد .

٣ . أمالي الصدوق : ٢٥٠ / ٨ .

[١٥٥٧٥] ٤ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن علي الصيرفي ^(١) ، عن محمد بن همام الإسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ^(٢) ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عيَّاش ، عن الفجيع العقيلي — في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) . أنه قال فيها : وإيّاك ومواطن التهمة ، والمجلس المظنون به سوء ، فإنّ قرين السوء يغرّ جليسه ^(٣) .

[١٥٥٧٦] ٥ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطي قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اتّقوا مواقف الرّيب ، ولا يقفنّ أحدكم مع أمه في الطريق فإنّه ليس كلّ أحد يعرفها .

[١٥٥٧٧] ٦ . محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلوم من أساء به الظن .

[١٥٥٧٨] ٧ . قال : وقال (عليه السلام) : من سلّ سيف البغي قتل به ،

٤ . أمالي الطوسي ١ : ٦ .

(١) في المصدر : عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات . . .

(٢) في المصدر : أحمد بن سلامة الغنوي . . .

(٣) في المصدر : يغير جليسه .

٥ . مستطرفات السرائر : ٦٢ / ٣٨ .

٦ . نهج البلاغة ٣ : ١٩٢ / ١٥٩ .

٧ . نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

ومن كابد الأمور عطب ، ومن اقتحم اللجج غرق ، ومن دخل مداخل السوء
أنهم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٢٠ . باب استحباب توقي فراسة المؤمن

[١٥٥٧٩] ١ . محمّد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن
العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن
مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : (**إِنَّ فِي**
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) ^(١) قال : هم الأئمّة (عليهم السلام) قال رسول
الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله في
قوله : (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**) ^(٢) .

[١٥٥٨٠] ٢ . وعن محمّد بن عيسى ، عن سليمان الجعفري قال : كنّا عند
أبي الحسن (عليه السلام) فقال : اتق فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله . . .
الحديث .

[١٥٥٨١] ٣ . محمّد بن الحسن الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير

(١) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٦ و ١٨ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر .

وتقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

- ١ . بصائر الدرجات : ٣٧٥ / ٤ .
- (١) الحجر : ١٥ : ٧٥ .
- (٢) الحجر : ١٥ : ٧٥ .
- ٢ . بصائر الدرجات : ٩٩ / ١ .
- ٣ . نهج البلاغة ٣ : ٢٢٧ / ٣٠٩ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : اتَّقُوا ظَنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢١ . باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي

[١٥٥٨٢] ١ . أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ^(١) قال : قيل : يا رسول الله ما الحزم ، قال : مشاورة ذوي الرأي واتباعهم .

[١٥٥٨٣] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الملك بن سلمة ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : فيما أوصى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) قال : لا مظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير .

[١٥٥٨٤] ٣ . وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في التوراة أربعة أسطر : من لا يستشر يندم ، والفقير الموت الأكبر ، كما تدين تدان ، ومن ملك استأثر .

(١) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ٨ أحاديث

١ . المحاسن : ٦٠٠ / ١٤ .

(١) في المصدر : عن أبيه (عليه السلام) .

٢ . المحاسن : ٦٠١ / ١٥ .

٣ . المحاسن : ٦٠١ / ١٦ .

- [١٥٥٨٥] ٤ . وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : لن يهلك امرؤ عن مشورة .
- [١٥٥٨٦] ٥ . محمد بن الحسين الرضي في (نصح البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال : لا غنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كالأدب ، ولا ظهير كالمشاورة .
- [١٥٥٨٧] ٦ . قال : وقال (عليه السلام) : من استبدّ برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها .
- [١٥٥٨٨] ٧ . قال : وقال (عليه السلام) : الاستشارة عين الهداية .
- [١٥٥٨٩] ٨ . قال : وقال (عليه السلام) : (خاطر بنفسه) ^(١) من استغنى برأيه .
- أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٤ . المحاسن : ٦٠١ / ١٨ .

٥ . نصح البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٤ .

٦ . نصح البلاغة ٣ : ١٩٢ / ١٦١ .

٧ . نصح البلاغة ٣ : ٢٠١ / ٢١١ .

٨ . نصح البلاغة ٣ : ٢٠١ / ٢١١ .

(١) في المصدر : وقد خاطر .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على استحباب المشاورة في الحديث ٢ من الباب ٢ وفي الحديثين ٢ و ١١

من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

٢٢ . باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح

الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته

[١٥٥٩٠] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن الفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : من لم يكن له واعظ من قلبه ، وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوّه من عنقه .

[١٥٥٩١] ٢ . وعن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن هارون ، عن عبد الله بن موسى ^(١) ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن علي بن محمّد الهادي ^(٢) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خاطر بنفسه من استغنى برأيه .

[١٥٥٩٢] ٣ . أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن جدّه معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استشر في أمرك ^(١) الذين يخشون ربّهم .

الباب ٢٢

فيه ٨ أحاديث

١ . أمالي الصدوق : ٣٥٨ / ٢ .

٢ . أمالي الصدوق : ٣٦٣ / ٩ .

(١) في المصدر : عبيد الله بن الروياني .

(٢) في المصدر : أبي جعفر ومحمد بن علي الرضا (عليهما السلام) . . .

٣ . المحاسن : ٦٠١ / ١٧ .

(١) في المصدر : استشيروا في أمركم .



[١٥٥٩٣] ٤ . وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام) في كلام له : شاوور في حديثك الذين يخافون الله .

[١٥٥٩٤] ٥ . وعن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : استشر العاقل من الرجال الورع ، فإنّه لا يأمر إلاّ بخير ، وإيّاك والخلاف فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا .

[١٥٥٩٥] ٦ . وعنه ، عن الحسن بن علي (١) ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مشاورة العاقل الناصح رشد وبمن وتوفيق من الله ، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيتاك والخلاف فإنّ في ذلك العطب .

[١٥٥٩٦] ٧ . وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن عليّ ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع ، ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما إنّّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله .

٤ . المحاسن : ٦٠١ / ١٩ .

٥ . المحاسن : ٦٠٢ / ٢٤ .

٦ . المحاسن : ٦٠٢ / ٢٥ .

(١) في المصدر : الحسين بن علي .

٧ . المحاسن : ٦٠٢ / ٢٦ .

[١٥٥٩٧] ٨ . وعن أحمد بن نوح ، عن شعيب النيسابوري ، عن عبيد الله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : إنّ المشورة لا تكون إلّا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرتّها على المستشير أكثر من منفعتها له ، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً ، والثانية أن يكون حراً متديناً ، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً ، والرابعة أن تطلعته على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثم يسرّ (١) ذلك ويكتمه ، فإنّنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته ، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك ، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا اطلعته عليه ، وإذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة ، وكملت النصيحة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٢٣ . باب وجوب نصح المستشير

[١٥٥٩٨] ١ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : جئتك مستشيراً ، إنّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

٨ . المحاسن : ٦٠٢ / ٢٨ .

(١) في المصدر : يستر .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الاحتضار ، وفي الباب ٢١ من هذه

الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ . المحاسن ٦٠١ / ٢٠ .



المستشار مؤتمن أمّا الحسن فإتّه مطلق للنساء ، ولكن زوّجها الحسين فإتّه خير لا بنتك .

[١٥٥٩٩] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن حسين بن حازم ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّ وجلّ رأيه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

٢٤ . باب جواز مشاورة الإنسان من دونه

[١٥٦٠٠] ١ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : هلك مولى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له : سعد : فقال له : أشر عليّ برجل له فضل وأمانة ، فقلت : أنا أشير عليك ؟ فقال شبهه المغضب : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على ما يريد .

[١٥٦٠١] ٢ . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الفضيل بن يسار قال : استشارني أبو عبد الله (عليه السلام) مرّة في أمر فقلت : أصلحك الله مثلي يشير على مثلك ؟ قال : نعم ، إذا استشرتك .

[١٥٦٠٢] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن

٢ . المحاسن ٦٠٢ / ٢٧ .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

الباب ٢٤

فيه ٥ أحاديث

١ . المحاسن : ٦٠١ / ٢١ .

٢ . المحاسن : ٦٠١ / ٢٢ .

٣ . المحاسن : ٦٠٢ / ٢٣ .



جهم قال : قال : كُنَّا عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال : كان عقله لا توازن به العقول ، وربما شاور الأسود من سودانه ف قيل له : تشاور مثل هذا ؟ فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه ، قال : فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان .

[١٥٦٠٣] ٤ . محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : عليك أن تشير عليّ^(١) فإذا خالفتك^(٢) فاطعني .

[١٥٦٠٤] ٥ . العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلي أبو جعفر (عليه السلام) أن سل فلاناً أن يشير علي ويتخير لنفسه فهو أعلم بما يجوز^(١) في بلده ، وكيف يعامل السلاطين ، فإن المشورة مباركة ، قال الله لنبيه في محكم كتابه (**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)^(٢) فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب^(٣) رأيه ، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح ، إن شاء الله (**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**)^(٤) قال : . يعني الاستخارة . .

٤ . نهج البلاغة ٣ : ٢٣٠ / ٣٢١ .

(١) في المصدر : لك أن تشير عليّ وأرى .

(٢) في المصدر : فإن عصيتك .

٥ . تفسير العياشي ١ : ٢٠٤ / ١٤٧ .

(١) في المصدر : فهو يعلم ما يجوز .

(٢) آل عمران ٣ : ١٥٩ ، وقد وردت الآية في المصدر كاملة .

(٣) في المصدر : كنت أصوب .

(٤) آل عمران ٣ : ١٥٩ .

٢٥ . باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة

واستحباب مشاركة الرجال

[١٥٦٠٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه . في وصيّة النبي لعليّ (عليهم السلام) . يا عليّ ، ليس على النساء جمعة . إلى أن قال : . ولا تولى القضاء ولا تستشار ، يا عليّ ، سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة ، يا عليّ ، إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .

[١٥٦٠٦] ٢ . وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في وصيّته لمحمّد بن الحنفية . قال : اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ، ثم اختر أقرّبها من الصواب وأبعدها من الارتياب . إلى أن قال : . قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه من استقبال وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح (١) .

٢٦ . باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد

والسفلة والفاجر

[١٥٦٠٧] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ . الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٢ . الفقيه ٤ : ٢٧٦ و ٢٧٨ / ٨٣٠ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤ وفي الباب ٩٦ من

أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ . الفقيه ٤ : ٢٩٣ / ٨٨٦ .



يحيى ، عن محمد بن آدم عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن آباءه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا علي ، لا تشاورنَّ جباناً فإنه يضيق عليك المخرج ، ولا تشاورنَّ بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصاً فإنه يزين لك شرّها ، واعلم أنّ الجبن والبخل والحريص غريزة يجمعها سوء الظنّ .

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله (١) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله (٢) .

[١٥٦٠٨] ٢ . وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار الساباطي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمّار ، إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر (١) العبيد والسفلة في أمرك ، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك بوعد لم يصدقوك .

[١٥٦٠٩] ٣ . وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان

(١) الخصال : ١٠١ / ٥٧ .

(٢) علل الشرائع : ٥٥٩ / ١ .

٢ . علل الشرائع : ٥٥٨ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ ، وعن الكافي باختلاف في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي (تشارك) وقد مرّ في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٣ . علل الشرائع : ٥٥٩ / ٢ . وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

أبي (عليه السلام) يقول : قم بالحق ولا تعرض لما نابك^(١) ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب عدوك ، واحذر صديقك ، (واصحب من الأقوام الأأمين)^(٢) ، والأأمين من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ، ولا تطلع على سرّك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢٧ . باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم

[١٥٦١٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا^(١) عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : المرء على دين خليله وقرينه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) .

(١) في المصدر : فاتك .

(٢) في المصدر : من الأقوام الأأمين .

(٣) تقدم في الباب ١٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٢٧٨ / ٣ ، ٤٦٩ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) في المصدر : فتصيروا .

(٢) يأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢٨ . باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك

السلام عليهم

[١٥٦١١] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) . قال : يا علي ، من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة .

[١٥٦١٢] ٢ . وبإسناده عن (شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد) (١) ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) . في حديث المناهي . قال : وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال (عليه السلام) : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد .

[١٥٦١٣] ٣ . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يسلم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التماثيل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر ، وأنا أزيدكم الخامسة أنهماكم أن تُسلموا على أصحاب الشطرنج .

الباب ٢٨

فيه ٧ أحاديث

١ . الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨٢١ .

٢ . الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ .

(١) في المصدر : سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه

٣ . الخصال ٢٣٧ / ٨٠ .



[١٥٦١٤] ٤ . وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن الدهقان ، عن درست قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمسة يجتنبون على كلّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي .

[١٥٦١٥] ٥ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكّوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهودي ، والنصراني ^(١) ، والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفكّهين بسب الأُمّهات .

[١٥٦١٦] ٦ . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته ، عن عليّ (عليه السلام) . في حديث . قال : ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود والنصارى ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب الخمر والبريط والطنبور ، والمتفكّهون بسب الأُمّهات ، والشعراء .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ مثله ^(١) .

٤ . الخصال : ٢٨٧ / ٤٢ .

٥ . الخصال : ٣٢٦ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : والمجوسيّ .

٦ . الخصال : ٣٣٠ / ٢٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ، وأورده عن السرائر في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ١٤٥ / ١٧ .

[١٥٦١٧] ٧ . وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مصدق^(١) بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا تسلموا على اليهود ولا النصارى^(٢) ولا على الجوس ولا على عبدة الأوثان ، ولا على شرّاب الخمر ، ولا على صاحب الشطرنج والنرد ، ولا على المخنث ، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ، ولا على المصلّي ، وذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يرد السلام ، لأنّ التسليم من المسلم تطوع ، والرد فريضة ، ولا على آكل الربا ، ولا على رجل جالس على غائط ، ولا على الذي في الحمام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا^(٣) ، وفي آداب الحمام^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٩ . باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم

[١٥٦١٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

٧ . الخصال : ٤٨٤ / ٥٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) كذا في المخطوط ، وكتب على كلمة (مصدّق) علامة التصحيح ، ولكن في المصدر مسعدة .

(٢) في المصدر : ولا على النصارى .

(٣) تقدم في الأبواب ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٧ من

أبواب قواطع الصلاة .

(٤) تقدم في الباب ١٤ من أبواب آداب الحّمّام .

(٥) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٩ / ١ .



هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(١) قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له : أوصني ، فكان ممّا أوصاه : تحبب إلى الناس يجبوك .

[١٥٦١٩] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن

حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : التودّد إلى الناس نصف العقل .

[١٥٦٢٠] ٣ . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن

بكر مثله ، وزاد : والرفق نصف المعيشة ، وما عال امرء في اقتصاد .

[١٥٦٢١] ٤ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن بعض

أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن داود بن زياد التميمي ، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال الحسن بن عليّ (عليهما السلام) :

القريب من قرنته المودة وإن بعد نسبه ، والبعيد من بعدته المودة وإن قرب

نسبه ، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد ، وإن اليد تغل فتقطع ،

وتقطع فتحسم .

[١٥٦٢٢] ٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٥ .

٣ . مستطرفات السرائر : ١٩ / ١٠ ، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ١٠ وبطريق آخر في

الحديث ١١ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات .

٤ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٧ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٤ .

عليه وآله) : التودّد إلى الناس نصف العقل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣٠ . باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم

وكف اليد عنهم

[١٥٦٢٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مجاملة الناس ثلث العقل .

[١٥٦٢٤] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه ، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه ، ويدعوه بأحب الأسماء إليه .

[١٥٦٢٥] ٣ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من كف يده عن الناس فإمّا يكف عنهم يداً واحدة ، ويكفون عنه أيدياً كثيرة .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١

و ١٨ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٣٠

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٦٩ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٣ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣١ . باب أنه يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له

[١٥٦٢٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك فإنّه أثبت للمودّة بينكما .

[١٥٦٢٧] ٢ . وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمر ^(١) ، عن أبيه ، عن نصر بن قابوس قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أحببت أحداً من إخوانك فأعلمه ذلك ، فإنّ إبراهيم (عليه السلام) قال : ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال : أولم تؤمن قال بلى ، ولكن ليطمئن قلبي .

[١٥٦٢٨] ٣ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنّ رجلاً قال لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّني لأحب هذا الرجل فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : فأعلمه ^(١) فإنّه أبقى للمودّة وخير في الالفة .

(١) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٠٧ و ١١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٠ / ١ .

(١) في نسخة : محمّد بن أذينة (هامش المخطوط) . . .

٣ . المحاسن : ٢٦٦ / ٣٤٧ .

(١) في المصدر : ألا فاعلمه .

[١٥٦٢٩] ٤ . وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أحببت رجلاً فأخبره .

[١٥٦٣٠] ٥ . وعن علي بن محمد القاساني ، عن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه .

٣٢ . باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام ،

وكرهة العكس ، واستحباب ترك إجابة كلام من عكس ،

وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام

[١٥٦٣١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البادىء بالسلام أولى بالله ورسوله .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله (١) .

[١٥٦٣٢] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسّع

٤ . المحاسن : ٢٦٦ / ٣٤٨ .

٥ . المحاسن : ٢٦٦ / ٣٤٩ .

الباب ٣٢

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٨ .

(١) الكافي ٢ : ٤٩٢ / ذيل حديث ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣٦ .



على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأوه إيتاهم بالسلام عليهم .

[١٥٦٣٣] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكويّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام .

[١٥٦٣٤] ٤ . وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ، وقال : ابدؤا بالسلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه .

[١٥٦٣٥] ٥ . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة المفضّل ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) قال : إنّ ملكاً مرّ برجل على باب ^(٢) فقال له : ما يقيمك على باب هذه الدار ؟ فقال : أخ لي فيها أردت أن أسلمّ عليه ، فقال له الملك : بينك وبينه قرابة أو نزعتك إليه حاجة ؟ فقال : لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتي إليه حاجة إلا أخوة الإسلام وحرمته ، فأنا أسلمّ عليه وأتعهدده الله ربّ العالمين ، فقال له الملك : أنا رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول لك : إيتاي زرت ، ولي تعاهدت ، وقد أوجبت لك الجنة ، وأعفيتك من غضبي ، وأجرتك من النار .

[١٥٦٣٦] ٦ . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ،

٣ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٣ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٢ .

٥ . ثواب الأعمال : ٢٠٥ / ١ .

(١) في المصدر : أبي جعفر الباقر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : برجل قائم على باب دار .

٦ . الخصال : ١٩ / ٦٧ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه .

قال : وقال (عليه السلام) : لا تدعُ إلى طعامك أحداً حتى يسلم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

٣٣ . باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه ، ووجوب رد

السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد

[١٥٦٣٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ، والباديء بالسلام أولى بالله وبرسوله .

[١٥٦٣٨] ٢ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ،

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ

(١) في المصدر زيادة : عن آبائه (عليهم السلام) .

(٢) يأتي في الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وفي الحديثين ١ و ٧ من الباب ٤٣ وفي الأبواب ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥ ، وفي الحديثين ٩ و ٢١ من الباب ١٢٢ وفي الباب ١٢٣ ، وفي الحديثين ٩ و ١٦ من الباب ١٢٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب .

وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر .

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٣ من هذه الأبواب .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٦ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .



قال : البخيل من بخل ^(١) بالسلام .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن فضال مثله ^(٢) .

[١٥٦٣٩] ٣ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السلام تطوع ، والرد فريضة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) ، وأما ما دل على ترك الإجابة فيما مرّ فالمراد به ترك إجابة الكلام ^(٣) .

٣٤ . باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام

[١٥٦٤٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إفشاء السلام .

[١٥٦٤١] ٢ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(١) في المصدر : من ييخل .

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٦ / ٨ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ١ .

(١) تقدم في البابين ١٦ و ١٧ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٣) مرّ في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ١١ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٥ .

٢ . الكافي : ٤٧١ / ٤ .

(السلام) قال : كان سليمان (عليه السلام) ^(١) يقول : افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين .

[١٥٦٤٢] ٣ . وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لا تغضبوا ولا تغضبوا ، افشوا السلام وأطيبوا الكلام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام ، ثمّ تلا ^(١) (عليه السلام) قوله عزّ وجلّ : (**السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّئُ**) ^(٢) .

[١٥٦٤٣] ٤ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من التواضع أن تسلم على من لقيت .

[١٥٦٤٤] ٥ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) . يا عليّ ، ثلاث كفارات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة ^(١) بالليل والناس نيام .

[١٥٦٤٥] ٦ . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن

(١) في نسخة : سلمان رحمه الله .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عليهم .

(٢) الحشر ٥٩ : ٢٣ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٢ .

٥ . الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ٨٢٤ .

(١) في المصدر : والتهجد .

٦ . معاني الأخبار : ٢٤٦ / ٨ . وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

أبيه ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البخيل من بخل بالسلام .

[١٥٦٤٦] ٧ . وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، فقال علي (عليه السلام) : يا رسول الله ، من يطيق هذا من أمتك ؟ فقال : يا علي ، أوتدري ما إطابة الكلام ؟ من قال إذا أصبح وأمسى : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، عشر مرّات ، وإطعام الطعام نفقة الرجل على عياله ، وأمّا إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيّام من كل شهر يكتب له صوم الدهر ، وأمّا الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة فكأتمّما أحيى الليل ، وإفشاء السلام أن لا تبخل بالسلام على أحد من المسلمين .
ورواه في (المجالس) مثله (١) .

[١٥٦٤٧] ٨ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث درجات : إفشاء

٧ . معاني الأخبار : ٢٥٠ / ١ .

(١) أمالي الصدوق : ٢٦٩ / ٥ .

٨ . معاني الأخبار : ٣١٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .



السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام . . . الحديث .

[١٥٦٤٨] ٩ . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن عليّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من التواضع أن تسلم على من لقيت .

[١٥٦٤٩] ١٠ . الحسن بن محمد الطوسي في أماليه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن محمد بن صالح القاضي ، عن مسروق بن المرزبان ، عن حفص ، بن عاصم بن أبي عثمان ^(١) ، عن أبي هريرة : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدَّعَاءِ ، وَإِنَّ أَجْلَلَ النَّاسِ مَنْ بَجَلَ بِالسَّلَامِ .

[١٥٦٥٠] ١١ . الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من يضمن لي أربعة بأربعة آيات في الجنة : أنفق ولا تحف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المرء وإن كنت محقاً .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان مثله ^(١) .

٩ . الخصال : ١١ / ٣٩ .

١٠ . أمالي الطوسي ١ : ٨٧ .

(١) في المصدر : حفص بن عاصم ، عن أبي عثمان .

١١ . الزهد : ٤ / ٣ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وعن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات .

(١) المحاسن : ٨ / ٢٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) . وفي إسباغ الوضوء ^(٣) وغيره ^(٤) ،
ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

٣٥ . باب استحباب التسليم على الصبيان

[١٥٦٥١] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار)
عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود
العيّاشي ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن
الوليد ، عن العبّاس بن هلال ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه
(عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : خمس
لا أدعهنّ حتّى الممات : الأكل على الحضيض ^(١) مع العيّد ، وركوبي
الحمّار مؤكّفاً ^(٢) ، وحلبي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على
الصبيان لتكون سنّة من بعدي .

وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عبد الله بن

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من

أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٨٥ وفي الحديث ٣ من الباب ١٠٧ وفي الحديث ٢٥ من

الباب ١٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ،

وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٠ من

أبواب آداب المائدة .

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ . علل الشرائع : ١٣٠ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨١ / ١٤ ، وأورده في
الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب آداب المائدة .

(١) الحضيض : الأرض . (مجمع البحرين . حضض . ٤ : ٢٠٠) .

(٢) الإكاف : برذعة الحمّار .



الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهم السلام) . في حديث . مثله (٣) .

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله (٤) .

[١٥٦٥٢] ٢ . وعن محمد بن بن عمر البغدادي ، عن إسحاق بن جعفر العلوي ، عن أبي جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن محمد العلوي ، عن سليمان بن محمد القرشي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : خمس لست بتاركهن حتى الممات : لباس الصوف ، وركوب الحمار مؤكفأً ، وأكلي مع العبيد ، وخصفي النعل بيدي ، وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (١) ، وما تضمن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس ، وذكرنا معارضاته هناك (٢) .

(٣) أمالي الصدوق : ٦٧ / ٢ .

(٤) الخصال : ٢٧١ / ١٢ .

٢ . الخصال : ٢٧١ / ١٣ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام الملابس .

٣٦ . باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام

على الغني بل تجب المساواة

[١٥٦٥٣] ١ . محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن أحمد المدائني ، عن فضل بن كثير ، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان .

[١٥٦٥٤] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : ما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال . . الحديث .

أقول : هذا إما مخصوص بغير السلام أو بالإكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير .

٣٧ . باب استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية

الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى

[١٥٦٥٥] ١ . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) وفي (ثواب

الباب ٣٦

فيه حديثان

- ١ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٢ / ٢٠٢ ، وأمالى الصدوق : ٣٥٩ / ٥ .
- ٢ . الكافي ٨ : ٢١٩ / ٢٧٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديثان

- ١ . أمالي الصدوق : ٢٢٠ / ١١ ، وثواب الأعمال : ٤٤ / ١ .



الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الإسلام فقال : الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نبياً ، وبعليّ إماماً ، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلّةً ، لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً .

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله (١) .

[١٥٦٥٦] ٢ . وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي ، ثلاث مرات فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً .

٣٨ . باب أنه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع

المخاطب

[١٥٦٥٧] ١ . محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول : سلمت فلم يردوا

(١) قرب الإسناد : ٣٤ .

٢ . أمالي الصدوق : ٢٢٠ / ١٢ .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .



عليّ ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم ، فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده ، ولا يقول المسلّم : سلمت فلم يردوا عليّ . . . الحديث .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣٩ . باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغة

[١٥٦٥٨] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن الحسن بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قال : السلام عليكم ، فهي عشر حسنات ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فهي عشرون حسنة ، ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهي ثلاثون حسنة .
[١٥٦٥٩] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يكره للرجل أن يقول : حيّاك الله ثم يسكت حتّى يتبعها بالسلام .
[١٥٦٦٠] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء ، كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام والرجل يقول : السلام عليكم .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب التسليم .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٩ وفي الأبواب ٤٠ و ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧١ / ٩ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٥ .

٣ . الفقيه ٣ : ٣٠١ / ١٤٣٩ .

[١٥٦٦١] ٤ . وفي (العلل) عن محمد بن شاذان ، عن محمد بن محمد بن أبيه ، عن وهب اليماني . في حديث . قال : إن الله قال لآدم انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فلم يرجع إلى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى : هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٤٠ . باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والإذن ،

ويجزى المخاطب أن يرد مرة واحدة

[١٥٦٦٢] ١ . محمد بن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرجل من بني سعد : ألا أُحدّثك عني وعن فاطمة . إلى أن قال : . فغدا علينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ونحن في لحافنا فقال : السلام عليكم ، فسكنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليكم فسكنا ، ثم قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك ، فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ، أدخل ، فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة (عليها السلام) عند النوم .

٤ . علل الشرائع : ١٠٢ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٤٠ وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ . الفقيه ١ : ٢١١ / ٩٤٧ .



ورواه في (العلل) كما مرّ في التعقيب ^(١) .

[١٥٦٦٣] ٢ . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) . في حديث الدراهم الاثني عشر . أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال للجارية : مرّي بين يدي ودليني على أهلك ، وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى وقف على باب دارهم وقال : السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه ، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه ، فأعاد السلام ، فقالوا : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : ما لكم تركتم إجابتي في أول السلام والثاني ؟ قالوا : يا رسول الله ، سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه . . . الحديث .

وفي (الأمالي) بالإسناد نحوه ^(١) .

٤١ . باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة

في التسليم عليه ، والدعاء له عند العطاس وغيره ، وقصد

الملائكة الذين معه

[١٥٦٦٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ^(١) ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب التعقيب .

٢ . الخصال : ٤٩١ / ٦٩ .

(١) أمالي الصدوق : ١٩٨ / ٥ .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .



السلام) قال: ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً: عند العطاس تقول: يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عفاكم الله وإن كان واحداً فإنّ معه غيره.

[١٥٦٦٥] ٢. محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله إلا أنّه قال: يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً: الرجل يعطس، وترك ما بعد قوله: عفاكم الله.

٤٢. باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائز وإلى

الجمعة وفي الحمام لمن لا إزار له

[١٥٦٦٦] ١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، رفعه قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنائز، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام. أقول: وتقدم ما يدلّ على التسليم في الحمام لمن عليه إزار في محله^(١).

٢. الخصال: ١٢٦ / ١٢٣.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١. الكافي ٢: ٤٧٢ / ١١، وأورده عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.



٤٣ . باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب

[١٥٦٦٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم (عليه السلام) إنّما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .
ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) مرسلًا^(١) .

[١٥٦٦٨] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان^(١) ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : بينا أنا مع أبي جعفر (عليه السلام) والبيت غاص بأهله إذ أقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم سكت فقال أبو جعفر (عليه السلام) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال : السلام عليكم ثم سكت ، حتى أجابه القوم جميعاً وردّوا عليه السلام . . . الحديث .

[١٥٦٦٩] ٣ . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٣ ، وتفسير العياشي ٢ : ١٥٤ / ٥٠ .

(١) لم نعثر عليه في معاني الأخبار .

٢ . الكافي ٨ : ٧٦ / ٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن إسحاق بن عمّار . . .

٣ . الكافي ٢ : ٨٥ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الودعة .



محبوب ، عن أبي كهمس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام قال : وعليك وعليه السلام إذا أتيت
عبد الله فاقرئه السلام . . . الحديث .

[١٥٦٧٠] ٤ . محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن
عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ^(١) ،
عن العباس بن عامر ، عن بشر بن بكار ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ،
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه
سمع العباد فأعطاه فليس من أحد من المؤمنين قال : صلى الله على محمد
وآله وسلم ، إلا قال الملك : وعليك السلام ، ثم قال الملك : يا رسول
الله ، إن فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وعليه
السلام .

[١٥٦٧١] ٥ . محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن
حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال بينما أمير
المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة ^(١) إذ قام إليه رجل فقال السلام عليك يا
أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر إليه أمير المؤمنين (عليه السلام)
وقال ^(٢) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من أنت ؟ ثم ذكر حديث عشرة
بعضها أشد من بعض .

٤ . أمالي الطوسي ٢ : ٢٩٠ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين بن فضال .

٥ . الخصال : ٤٤٠ / ٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : والناس عليه متراكمون ، فمن بين مستفت ومن بين مستعدي .

(٢) في المصدر : بعينيه هاتيك العظيمتين ، ثم قال :

[١٥٦٧٢] ٦ . وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ، رفعه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا عرار ^(١) في صلاة ولا تسليم . العرار ^(٢) النقصان أما في الصلاة فقي ترك اتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الأخرى وأما العرار ^(٣) في التسليم فان يقول الرجل : السلام عليك ويرد فيقول وعليك ولا يقول : وعليكم السلام .

[١٥٦٧٣] ٧ . علي بن إبراهيم في (تفسيره) في قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) ^(١) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيقولون : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة ^(٢) وغيره ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث السلام على أهل الذمة وغيرهم والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ^(٤) .

٦ . معاني الأخبار : ٢٨٣ .

(١) في المصدر : لا عرار .

(٢) و (٣) في المصدر : العرار .

٧ . تفسير القمي ٢ : ٦٧ .

(١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٧ وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٤٤ . باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند

التسليم عليهما

[١٥٦٧٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤٥ . باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، والقليل

على الكثير ، والمار على القاعد ، والراكب على المشي ،

وراكب البغل على راكب الحمار ، وراكب الفرس على

راكب البغل

[١٥٦٧٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يسلم الصغير على الكبير والمارّ على القاعد والقليل على الكثير .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١٤ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر .

الباب ٤٥

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ١



[١٥٦٧٦] ٢ . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم .

[١٥٦٧٧] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القليل يبدؤون الكثير بالسّلام ، والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال .

[١٥٦٧٨] ٤ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول يسلمّ الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، وإذا لقيت جماعة سلّم الأقلّ على الأكثر وإذا لقي واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة .

[١٥٦٧٩] ٥ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يسلمّ الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٥ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٢ / ٢ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٣ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٤ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤٦ . باب أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، وإذا

رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم

[١٥٦٨٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم الرّجل من الجماعة أجزأ عنهم .

[١٥٦٨١] ٢ . وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم .

[١٥٦٨٢] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مرّت الجماعة بقوم ، أجزأهم أن يسلمّ واحد منهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرّدّ واحد منهم .

[١٥٦٨٣] ٤ . الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن الحفّار هلال بن محمّد ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن بشر^(١) بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، أنّ رسول الله (صلّى الله

الباب ٤٦

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ٣ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ١ .

٤ . أمالي الطوسي ١ : ٣٦٩ .

(١) كذا في الاصل والمصدر ، ولكن في المخطوط : بشير وقد كتب على الياء ثلاث نقاط

دلالة على ترميضا .



عليه وآله وسلم) قال : ليسلم الراكب على المشي ، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم .

٤٧ . باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في

حال التقيّة

[١٥٦٨٤] ١ . عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وكنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة ، وذلك لتقيّة علينا فيها شديدة فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا إسحاق ، متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك ، تمّر بهم فلا تسلم عليهم ؟ فقلت له : ذلك لتقيّة كنت فيها ، فقال : ليس عليك في التقيّة ترك السّلام ، وإتّما عليك في الإذاعة ^(١) ، إنّ المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلمّ عليهم فترد الملائكة : سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً .

٤٨ . باب جواز تسليم الرجل على النساء ، وكراهته على

الشابة ، وجواز ردهن عليه

[١٥٦٨٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلمّ على النساء ويردّنه عليه

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ . كشف الغمّة ٢ : ١٩٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر : في التقيّة والاذاعة .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٧٣ / ١ .



السلام ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها ، فيدخل عليّ أكثر مما أطلب من الأجر .

ورواه الصدوق مرسلًا (١) .

٤٩ . باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاحى

ونحوهم إلا لضرورة ، وكيفية الرد عليهم

١ [١٥٦٨٦] . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

٢ [١٥٦٨٧] . وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تقول في الرد على اليهودي والنصراني : سلام .

٣ [١٥٦٨٨] . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

بكير ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل : عليك .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٠ / ١٤٣٦ .

الباب ٤٩

فيه ٩ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٤ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٦ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٤ / ٤ .



ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين مثله (١) .

[١٥٦٨٩] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل يهودي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعائشة عنده فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليكم ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ردّ على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فردّ عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ردّ على صاحبه ، فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا إخوة القردة والخنزير ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا عائشة ، إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قط إلاّ زانه ، ولم يرفع عنه قط إلاّ شأنه ، قالت : يا رسول الله ، أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم فقال : بلى ، أما سمعت ما رددت عليهم ، فقلت : عليكم ، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الردّ على المسلم بصيغة وعليكم السلام (١) وهي المذكورة في الروايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير ، أو لبيان الجواز ، والله أعلم .

[١٥٦٩٠] ٥ . وعنه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن

(١) مستطرفات السرائر : ١٣٨ / ٧ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٧٤ / ١ ، وأورد نحوه في الحديث ٩ من الباب ٢٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٥ . الكافي ٤ : ٣ / ٥ .



عبد الرحمن بن محمد الأسيدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرّ يهوديّ بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقال : السام عليك ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : عليك ، فقال أصحابه : إنّما سلّم عليك بالموت ، فقال الموت عليك ، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) : وكذلك رددت . . . الحديث .

[١٥٦٩١] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهوديّ والنصرانيّ والمشرّك إذا سلّموا على الرجل وهو جالس ، كيف ينبغي أن يردّ عليهم ؟ فقال : يقول : عليكم .

[١٥٦٩٢] ٧ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا : إنّ ابن أخيك قد آذانا ^(١) ، فادعه فليكيف عن آهتنا ، ونكيف عن إلهه ، قال : فبعث أبو طالب إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فدعاه ، فلمّا دخل النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) لم ير في البيت إلّا مشركاً ، فقال : السلام على من اتبع الهدى . . . الحديث .

[١٥٦٩٣] ٨ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن الأصبغ قال : سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول :

٦ . الكافي ٢ : ٤٧٤ / ٣ .

٧ . الكافي ٢ : ٤٧٤ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : وآذى آهتنا .

٨ . مستطرفات السرائر : ١٤٥ / ١٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة ، وعن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس .

سنة لا ينبغي أن تسلم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب خمر وبريط وطينور ، والمتفكهون بسبب الأمهات ، والشعراء .

[١٥٦٩٤] ٩ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تبدؤوا اليهود والنصارى ^(١) بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم ، إلا أن تضطروا إلى ذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على النهي عن السلام على أصحاب الملاحية ونحوهم ^(٢) .

٥٠ . باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ، ولا

إشعار ، ولا تسليم ، واستحباب تسليم الإنسان على نفسه

إن لم يكن في البيت أحد

[١٥٦٩٥] ١ . محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

٩ . قرب الإسناد : ٦٢ .

(١) في المصدر : لا تبدؤوا أهل الكتاب .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠٣ مما يكتسب به من كتاب التجارة .

ويأتي ما يدل على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ١ من الباب ٥٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

١ . معاني الأخبار : ١٦٣ / ١ .



ومحمد بن أحمد ، عن أبان الأحمر ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) ^(١) قال : الاستئناس وقع النعل والتسليم .

[١٥٦٩٦] ٢ . وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) ^(١) الآية ، قال : هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم .

[١٥٦٩٧] ٣ . علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم ، وإن لم يكن فيه أحد فليقل : السلام علينا من عند ربنا ، يقول الله : تحية من عند الله مباركة طيبة .

٥١ . باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

[١٥٦٩٨] ١ . محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن

(١) النور : ٢٤ : ٢٧ .

٢ . معاني الأخبار : ١٦٢ / ١ .

(١) النور : ٢٤ : ٦١ .

٣ . تفسير القمي ٢ : ١٠٩ .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من أبواب أحكام المساكن .

الباب ٥١

فيه حديث واحد

١ . الخصال : ٤٢٦ / ٣ .



الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعد الخفاف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول : ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه :

أولها بيت الله عزّ وجلّ لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه .

والثاني أبواب الملوك الذين طاعتهم متّصلة بطاعة الله وحقّهم واجب ، ونفعهم عظيم ، وضررهم ^(١) شديد .

والثالث أبواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا .

والرابع أبواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة .

والخامس أبواب السفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث ويفزع إليهم في الحوائج .

والسادس أبواب من يتقرب إليه من الأشراف لالتماس الهبة والمروءة والحاجة .

والسابع أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم وأخذ الأهبة لما يحتاج إليه .

والثامن أبواب الإخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم .

والتاسع أبواب الأعداء الذين تسكن ^(٢) بالمدارة غوائلهم ، وتدفع بالحيل والرفق واللفظ والزيارة عداوتهم .

(١) في المصدر : وضرّهم .

(٢) في المصدر : التي تسكن .

والعاشر أبواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الأدب ويونس
بمحدثتهم .

٥٢ . باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس

[١٥٦٩٩] ١ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (١) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قام الرجل من مجلس (٢) فليودّع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه .

[١٥٧٠٠] ٢ . الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم ليست الأولى بأولى من الأخرى .

٥٣ . باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه

[١٥٧٠١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) (١) : رأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ . قرب الإسناد : ٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : من مجلسه .

٢ . مكارم الأخلاق : ٢٦ .

الباب ٥٣

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٨ ، وأورده عن العليل وقرب الإسناد والسرائر في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الدعاء .

(١) في المصدر : أبي الحسن موسى (عليه السلام) .



أُسِّلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنَّه لا ينفعه دعاؤك .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٢) .

[١٥٧٠٢] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف أدعو لليهودي والنصراني ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك .

٥٤ . باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء

بأسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة

[١٥٧٠٣] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمّال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه ، فقال : لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة .

[١٥٧٠٤] ٢ . وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى

(٢) الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٧ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٥ / ٩ .

وتقدم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفار في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٧٦ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٦ / ١ .



اليهودي أو إلى النصراني أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة ، أبدأ بالعلاج ويسلم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي تُقضى حاجته ؟ فقال : أمّا أن تبدأ به فلا ، ولكن تسلم عليه في كتابك ، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يكتب إلى كسرى وقيصر .

٥٥ . باب استحباب السلام على الخضر (عليه السلام)

كما ذكر

[١٥٧٠٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول ، إنّ الخضر شرب من ماء الحياة فهو حيّ لا يموت حتّى ينفخ في الصور ، وإنّه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وإنّه ليحضر حيث ذكر ، فمن ذكره منكم فليسلم عليه . . . الحديث .

٥٦ . باب استحباب الاغضاء عن الإخوان

وترك مطالبتهم بالإنصاف

[١٥٧٠٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ . كمال الدين : ٣٩٠ / ٤ .

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٦ / ١ .



محمّد ، عن عبد الله بن محمّد الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عنده قوم يحدثهم إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه وشكاه ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : وأنتى لك بأخيك كلّه ، وأيّ الرجال المهذب .

[١٥٧٠٧] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، ومحمّد بن سنان ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تفتش النَّاس فتبقى بلا صديق .

[١٥٧٠٨] ٣ . الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي محمّد الفخّام ، عن محمّد بن حسن النقّاش ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن الضحّاك بن مخلّد قال : سمعت الصّادق (عليه السلام) يقول : ليس من الإنصاف مطالبة الإخوان بالإنصاف .

٥٧ . باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد

[١٥٧٠٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلمّ عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، يقول : الحمد لله ربّ العالمين لا شريك له ، ويقول : يرحمك الله ، فيجيب ^(١) يقول له :

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٦ / ٢ .

٣ . أمالي الطوسي ١ : ٢٨٦ .

الباب ٥٧

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٧ / ١ .

(١) في المصدر : فيجيبه .



يهدىكم الله ويصلح بالكم ، ويجيبه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .

[١٥٧١٠] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن

مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) : إذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة .

[١٥٧١١] ٣ . قال : وفي رواية أخرى : ولو من وراء البحر .

[١٥٧١٢] ٤ . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

الحسن بن عليّ ، عن مثنيّ ، عن إسحاق بن يزيد ومعمّر بن أبي زياد وابن

رئاب قالوا : كنّا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ عطس رجل فما ردّ

عليه أحد من القوم شيئاً حتّى ابتداء هو فقال : سبحان الله ألا سمّتم ، إنّ من

حقّ المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن

يشهده إذا مات ، وأن يسمّته إذا عطس .

[١٥٧١٣] ٥ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

ابن فضال ، عن جعفر بن محمد بن يونس ^(١) ، عن داود بن الحصين قال :

كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلاً ،

فعطس أبو عبد الله (عليه السلام) فما تكلم أحد من القوم ، فقال أبو عبد الله

(عليه السلام) : ألا تسمّتون ^(٢) ؟ فرض المؤمن على المؤمن ^(٣) إذا مرض أن

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٧ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٧ / ذيل حديث ٢ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٣ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٧ ، وأورد نحوه عن مصادقة الإخوان في الحديث ١٥ من الباب ١٢٢ من

هذه الأبواب .

(١) في المصدر : جعفر بن يونس . . .

(٢) في المصدر زيادة : ألا تسمّتون .

(٣) في المصدر : من حق المؤمن على المؤمن .

يعوده ، وإذا مات أن يشهد جنازته ، وإذا عطس أن يسّمته . أو قال : يشّمته .
وإذا دعاه أن يجيبه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

٥٨ . باب كيفية التسميت والرد

[١٥٧١٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقل له : يرحمك الله ، قال : يغفر الله لكم ويرحمكم ، وإذا عطس عنده إنسان قال : يرحمك الله عزّ وجلّ .

[١٥٧١٥] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا عطس الرجل فليقل : الحمد لله لا شريك له ، وإذا سميت ^(١) الرجل فليقل : يرحمك الله ، وإذا ردّ فليقل : يغفر الله لك ولنا ، فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله ، فقال : كلّ ما ذكر الله عزّ وجلّ فيه فهو حسن .

[١٥٧١٦] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي ^(١)

(٤) يأتي في الأبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦١ وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ وفي الأحاديث ٩ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١١ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٣ .

(١) في المصدر : وإذا سمّت .

٣ . الخصال : ٦٣٣ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

عن عليّ (عليه السلام) . في حديث الأربعمائة . قال : إذا عطس أحدكم فسمّوه قولوا : يرحمكم الله ، وهو يقول : يغفر الله لكم ويرحمكم ، قال الله عزّ وجلّ : (**وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**) ^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٥٩ . باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست

[١٥٧١٧] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن محمّد بن يحيى ^(١) ، عن الحسين بن عليّ النيسابوري ، عن إبراهيم بن محمّد العلويّ ، عن السياري ^(٢) ، عن نسيم خادم أبي محمّد (عليه السلام) قالت : قال لي صاحب الزمان (عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده ليللة فعطست عنده ، فقال لي : يرحمك الله ، وفرحت بذلك ، فقال لي : ألا أبشّرك في العطاس ؟ قلت : بلى ، فقال : هو أمان من الموت ثلاثة أيّام .

وعن المظنّ بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن آدم بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الدقاق ، عن إبراهيم بن محمّد العلويّ مثله ^(٣) .

(٢) النساء ٤ : ٨٦ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ . إكمال الدين : ٤٣٠ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : محمد بن يحيى العطار

(٢) « عن السياري » : ليس في المصدر .

(٣) أكمال الدين : ٤٤١ / ١١ .

٦٠ . باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد

على الثلاث

[١٥٧١٨] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عزّ وجلّ .

[١٥٧١٩] ٢ . وعنه عن محمّد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حذيفة بن منصور قال : قال : العطاس ينفع في البدن كلّه ما لم يزد على الثلاث ، فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم .

[١٥٧٢٠] ٣ . وعن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : (**إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**) ^(١) قال : العطسة القبيحة .

[١٥٧٢١] ٤ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن رجل من العائمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ، ومخرجها من الأَحْلِيلَ أما رأيت الإنسان إذا عطس نفّض أعضاؤه ؟

الباب ٦٠

فيه ٤ أحاديث

- ١ . الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب القواطع .
- ٢ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ٢٠ .
- ٣ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ٢١ .
- (١) لقمان ٣١ : ١٩ .
- ٤ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٣ .



وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦١ . باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس

من غير زيادة

[١٥٧٢٢] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا عطس الرجل ثلاثاً فسّمته ثمّ تركه .

[١٥٧٢٣] ٢ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن منبّه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنّ عليّاً (عليه السلام) قال : يُسمّت العاطس ثلاثاً فما فوقها فهو ريح .

(١) قد تقدّم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام ، ويمكن الجمع باختلاف الأشخاص في الشباب والشيب واختلاف العطاس ، ويحتمل حمل أحدهما على التقيّة والأقرب أنه حديث السبعة ، لأنّ راويه عامي والتقيّة من صاحب الزمان (عليه السلام) بعيدة نادرة ، ثم إن العطاس قسمان :

اختياري باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس وشم بعض الأدوية وغير ذلك والقدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس .

ومنه ما ليس باختياري ، والتكليف يتعلق بالأول (منه . قدّه) .

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦١ من هذه الأبواب .

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٧ .

٢ . الخصال : ١٢٦ / ١٢٤ .



[١٥٧٢٤] ٣ . قال . وفي حديث آخر . : إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله ، لأن ذلك من علة .

٦٢ . باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ، ووضع

الإصبع على الأنف

[١٥٧٢٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد قال : سألت العالم (عليه السلام) عن العطسة ، وما العلة في الحمد لله عليها ؟ فقال : إنَّ لله نعماً على عبده في صحّة بدنه وسلامة جوارحه ، وأنَّ العبد ينسى ذكر الله عزّ وجلّ على ذلك ، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاز (١) في بدنه ثمّ يخرجها من أنفه ، فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسي .

[١٥٧٢٦] ٢ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ أو غيره ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : الحمد لله ، فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : بارك الله فيك .

[١٥٧٢٧] ٣ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن نعيم ، عن مسمع بن عبد الملك قال : عطس

٣ . الخصال : ١٢٧ / ١٢٥ .

الباب ٦٢

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٦ .

(١) في المصدر : فتجاوز .

٢ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٤ .



أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : الحمد لله رب العالمين ، ثم جعل إصبعه على أنفه ، فقال : رغم أنفي لله رغمًا داخرًا .

[١٥٧٢٨] ٤ . وعنه ، عن أحمد بن محمد وغيره ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في وجع الأضراس ووجع الاذان : إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد .

[١٥٧٢٩] ٥ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من قال إذا عطس : الحمد لله رب العالمين على كل حال ، لم يجد وجع الأذنين والأضراس .

[١٥٧٣٠] ٦ . وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلته تكون به ، قالت الملائكة عنه : الحمد لله رب العالمين ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : يغفر الله لك قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم مثله إلى قوله : يغفر الله لك (١) .

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٦ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٥ .

٦ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٩ .

(١) أمالي الصدوق : ٢٤٧ / ١ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٦٣ . باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس

أو سمعه

[١٥٧٣١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال : الحمد لله ، فلم يسمّته أبو جعفر (عليه السلام) وقال : نقصنا حقنا ، وقال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وأهل بيته ، قال : فقال الرجل ، فسمّته أبو جعفر (عليه السلام) .

[١٥٧٣٢] ٢ . وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عثمان ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) من سمع عطسة فحمد الله عزّ وجلّ وصلى على محمّد وأهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ، ثمّ قال : إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر .

[١٥٧٣٣] ٣ . وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام)

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وفي

الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦٣

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ٩ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٧ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٧٨ / ٨ .



السلام) : نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد ، تذكر بالله عز وجل ، قلت : إن عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في العطسة نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلا ناله شفاعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٥٧٣٤] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد ، وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله إلى يوم القيامة .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٦٤ . باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند

العطاس ، ولا عند الذبح ، ولا عند الجماع ، بل تستحب

[١٥٧٣٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله في ثلاثة مواطن : عند العطسة ، وعند الذبيحة ، وعند الجماع ، فقال أبو جعفر (عليه

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ٢٢ .

(١) يأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة .

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٧٩ / ١٠ .



(السلام) : ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله .

[١٥٧٣٦] ٢ . محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ^(١) عن الرضا (عليه السلام) . في كتابه إلى المأمون . قال : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل موطن ، وعند العطاس ، والدّبائح وغير ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٦٥ . باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له

بالهداية والرحمة

[١٥٧٣٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له القوم : هداك الله ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يرحمك الله ، فقالوا له : إنّه نصرانيّ ، فقال : لا يهديه الله حتّى يرحمه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٢ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت) .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر .

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٨٠ / ١٨ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

٦٦ . باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث

باقترانه بالعطاس

[١٥٧٣٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تصديق الحديث عند العطاس .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢) .

[١٥٧٣٩] ٢ . وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم : إذا كان الرجل يتحدث بجديث فعطس عطس فهو شاهد حق .

٦٧ . باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن

وتوقيره وإكرامه

[١٥٧٤٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

الباب ٦٦

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

(٢) الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٤ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢٥ .

الباب ٦٧

فيه ١٣ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ١ .



عبد الله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال الشيخ الكبير .

[١٥٧٤١] ٢ . وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن

سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال ذي الشيبة المسلم .

[١٥٧٤٢] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال

أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا .

[١٥٧٤٣] ٤ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي

نُحْشَل ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال المؤمن ذي الشيبة ، ومن أكرم مؤمناً فبكرامة الله بدأ ، ومن استخفّ بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخفّ به قبل موته .

[١٥٧٤٤] ٥ . وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن

الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يجهل حقّهم إلّا منافق معروف النفاق : ذو الشيبة في الإسلام ، وحامل القرآن ، والإمام العادل .

[١٥٧٤٥] ٦ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

عبد الله بن أبان ، عن الوصّافي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عظموا كبراءكم وصلوا أرحامكم .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٦ .

٣ . الكافي ٢ : ١٣٢ / ٢ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٥ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٤ .

٦ . الكافي ٢ : ١٣٢ / ٣ .

[١٥٧٤٦] ٧ . وبهذا الإسناد مثله ، وزاد : وليس تصلونهم بشيء أفضل من كفت الأذى عنهم .

[١٥٧٤٧] ٨ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم .

[١٥٧٤٨] ٩ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرف فضل كبير لسنه فوقه آمنه الله من فرع يوم القيامة .

[١٥٧٤٩] ١٠ . وبهذا الإسناد قال : ومن وقر ذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فرع يوم القيامة .

[١٥٧٥٠] ١١ . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن محمد بن حماد ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرف فضل شيخ كبير فوقه لسنه آمنه الله من فرع يوم القيامة ، وقال : من تعظيم الله إجلال ذي الشيبة المؤمن .

[١٥٧٥١] ١٢ . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لا

٧ . الكافي ٢ : ١٣٢ / ٣ .

٨ . الكافي ٢ : ١٣٢ / ١ .

٩ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٢ .

١٠ . الكافي ٢ : ٤٨١ / ٣ .

١١ . ثواب الأعمال : ٢٢٤ / ١ .

١٢ . معاني الأخبار : ٢٤٤ / ٢ .

(١) في المصدر (عن بعض اصحابه) بدل : (ابن عيسى) .

يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه .

[١٥٧٥٢] ١٣ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن خنيس ^(١) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ^(٢) ، وعن حجر بن محمد ^(٣) ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : يجلوا المشايخ فإن من إجلال الله تبجيل المشايخ .

٦٨ . باب استحباب إكرام الكرم والشريف

[١٥٧٥٣] ١ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الرجال قال : قلت لجميل بن دراج : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ، قال : نعم ، قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : الشريف من كان له مال ، قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله ، قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى .

[١٥٧٥٤] ٢ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله

١٣ . أمالي الطوسي ١ : ٣١٨ .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن خشيش ، عن محمد .

(٢) في المصدر : عبد الله بن محمود .

(٣) في المصدر : صخر بن محمد الحاجي .

الباب ٦٨

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٨ : ٢١٩ / ٢٧٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٢ .



عليه وآله وسلم) : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه .

[١٥٧٥٥] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) — في حديث . قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه .

[١٥٧٥٦] ٤ . وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لما قدم عديّ بن حاتم إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) أدخله النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) بيته ، ولم يكن في البيت غير خصفة^(١) ووسادة ادم ، فطرحها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لعدي بن حاتم .

٦٩ . باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس

[١٥٧٥٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن عبد الله بن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دخل رجلان على أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها أحدهما وأبى الآخر ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اقعد عليها فإنّه لا يأبى الكرامة إلّا حمار . . . الحديث .

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ٣ .

(١) الخصفة : حصير ينسج من خوص النخل (مجمع البحرين . خصف . ٥ : ٤٦) .

الباب ٦٩

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

[١٥٧٥٨] ٢ . محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، قلت ما معنى ذلك قال : التوسعة في المجلس ، والطيب يعرض عليه .

[١٥٧٥٩] ٣ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) ^(١) يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، قلت : أي شيء الكرامة ؟ قال : مثل الطيب وما يكرم به الرجل .

[١٥٧٦٠] ٤ . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن ميسر ^(١) ، عن أبي زيد المكي ^(٢) قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، . يعني : بذلك في الطيب والوسادة . .

[١٥٧٦١] ٥ . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن أحمد بن محمد البنزطيّ قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يأبى

٢ . معاني الأخبار : ٢٦٨ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١١ / ٧٧ .

٣ . معاني الأخبار : ٢٦٨ / ٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١١ / ٧٨ .

(١) في المعاني : أبا الحسن موسى (عليه السلام) .

٤ . معاني الأخبار : ٢٦٨ / ٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١١ / ٧٩ .

(١) في المعاني : علي بن ميسرة .

(٢) في العيون : أبي زيد المالكى .

٥ . معاني الأخبار : ١٦٣ / ١ .

الكرامة إلا حمّار ، فقلت : ما معنى ذلك ؟ فقال ذلك في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجالس من أباهما كان كما قال .

[١٥٧٦٢] ٦ . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ^(١) ، عن أحمد بن أبي عبد الله ^(٢) ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يرد الطيب ، قال : لا ينبغي له أن يرد الكرامة .

[١٥٧٦٣] ٧ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها ، فإنما يردّ الكرامة الحمّار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمّام ^(١) .

٧٠ . باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل

وإذا خرج ، وجعل صاحب البيت الداخل أميراً

[١٥٧٦٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٦ . معاني الأخبار : ٢٦٨ / ٤ .

(١) في المصدر : الحميري .

(٢) عن أحمد بن أبي عبد الله : ليس في المصدر .

٧ . قرب الإسناد : ٤٤ .

(١) تقدم في الباب ٩٤ من أبواب آداب الحمام .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٨٢ / ١ .



النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيهة إذا دخل وإذا خرج وقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج .

٧١ . باب أن من جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجز له

أن يحدث به إلا بإذنه إلا ثقة ، أو ذكراً له بخير ، أو شهادة

على فعل حرام بشروطها

[١٥٧٦٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المجالس بالأمانة .

[١٥٧٦٦] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عوف ^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المجالس بالأمانة .

[١٥٧٦٧] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المجالس بالأمانة ، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة ^(١) ، أو ذكراً له بخير .

الباب ٧١

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٣ / ١ .

(١) في المصدر : ابن أبي عوف .

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٣ .

(١) في نسخة : فقهاً (هامش المخطوط) .

[١٥٧٦٨] ٤ . الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن محمد ، عن أبي سعيد (١) ، عن محمد بن يزيد (٢) ، عن الزبير بن بكار ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذيب ، عن ابن أخي جابر ، عن عمه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك فيه دم حرام ، أو مجلس استحل فيه فرج حرام ، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه .

٧٢ . باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان

دون الثالث

[١٥٧٦٩] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .

[١٥٧٧٠] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك مما يغمه .

٤ . أمالي الطوسي ١ : ٥٣ .

(١) في المصدر : أبو الطيب .

(٢) في المصدر : محمد بن يزيد .

الباب ٧٢

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٨٣ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٢ .

٧٣ . باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه

[١٥٧٧١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكويّ ، عن أبي عبد الله ؟ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه .

٧٤ . باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها

[١٥٧٧٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلي ، عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي^(١) ، رفعه قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يجلس ثلاثاً القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه ، ويستقبلهما بيديه ، ويشدّ يده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثني رجلاً واحدة ، ويسيط عليها الأخرى ولم ير (صلى الله عليه وآله) متربّعاً قط .

[١٥٧٧٣] ٢ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكر ، عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه ، فقلت : إن الناس يكرهون هذه

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٨٣ / ٣ .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧٤

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٤ / ١ .

(١) في نسخة : عبد العظيم ، عن عبد الله بن الحسن العلوي (هامش المخطوط) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٢ .



الجلسة ويقولون : إنَّها جلسة الربِّ ، فقال : إنِّي إنَّما جلست هذه الجلسة للملالة ، والربِّ لا يملِّ ولا تأخذه سنة ولا نوم .

[١٥٧٧٤] ٣ . وعن أبي عبد الله الأشعريِّ ، عن (معلّى بن محمّد ، عن

الوشاء) ^(١) ، عن حمّاد بن عثمان قال : جلس أبو عبد الله (عليه السلام)

متورّكاً رجله اليمنى على فخذه اليسرى ، فقال له رجل : جعلت فداك ، هذه

جلسة مكروهة ، فقال : لا ، إنَّما هو شيء قالته اليهود لما أن فرغ الله عزّ

وجلّ من خلق السموات والأرض ، واستوى على العرش ، جلس هذه

الجلسة ليستريح ، فأنزل الله عزّ وجلّ : (**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا**

تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) ^(٢) وبقي أبو عبد الله (عليه السلام) متورّكاً كما هو .

[١٥٧٧٥] ٤ . الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : كان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) إذا جلس جلس القرفصاء .

٧٥ . باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً ،

والجلوس على الأرض وفي أدنى مجلس إليه إذا دخل

[١٥٧٧٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي

عمير ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبي سليمان الزاهد ، عن أبي عبد الله

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٥ .

(١) في نسخة : معلّى بن محمد الوشاء (هامش المخطوط)

(٢) البقرة ٢ : ٢٥٥ .

٤ . مكارم الأخلاق : ٢٦ .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٠٠ ، وفي الحديث ١٤ من الباب

١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧٥

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٣ .



(عليه السلام) قال : من رضي بدون الشرف من المجلس لم ينزل الله وملائكته يصلّون عليه حتّى يقوم .

[١٥٧٧٧] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل .

[١٥٧٧٨] ٣ . وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه .

[١٥٧٧٩] ٤ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس ، وأن تسلّم على من تلقى ، وأن تترك المرء وإن كنت محقاً ، ولا تحب أن تحمد على التقوى .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله (١) .

[١٥٧٨٠] ٥ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن الحسن بن عليّ ، عن عباس بن موسى ، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن ، عن عبد الله بن سليمان ، عن سعد بن غياث ،

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٦ .

٣ . الكافي ٢ : ١٠٠ / ٩ .

٤ . الكافي ٢ : ١٠٠ / ٦ .

(١) معاني الأخبار : ٣٨١ / ٩ .

٥ . أمالي الطوسي ٢ : ٧ . باختلاف كبير في السند .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويعتقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير .

[١٥٧٨١] ٦ . وعن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخديري ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد الجبار بن عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن شيبة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أحاه وأوسع له في مجلسه فليأته ، فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه .

٧٦ . باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس

[١٥٧٨٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة .

[١٥٧٨٣] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أكثر ما يجلس تجاه القبلة .

[١٥٧٨٤] ٣ . وروى الشيخ بهاء الدين في (مفتاح الفلاح) قال : روي عن أئمتنا (عليهم السلام) : خير المجالس ما استقبل به القبلة .

٦ . أمالي الطوسي ٢ : ٧ ، باختلاف في السند .

الباب ٧٦

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٩ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٤ .

٣ . مفتاح الفلاح : ١٣ .



ورواه المحقق في (الشرائع) رسالاً^(١) .

٧٧ . باب كراهة استقبال الشمس

[١٥٧٨٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى سهل بن زياد الواسطيّ ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تستقبلوا الشمس فإنّها مبخرة تشحب اللون ، وتبلي الثوب^(١) ، وتظهر الداء الدفين .

[١٥٧٨٦] ٢ . وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : في الشمس أربع خصال : تغيير اللون ، وتنتن الريح ، وتخلق الثياب ، وتورث الداء .

[١٥٧٨٧] ٣ . وبإسناده عن عليّ (عليه السلام) . في حديث الأربعمئة . قال : إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها فإنّها تظهر الداء الدفين .

أقول : ويأتي في التجارة ما يدلّ على استحباب المشي في الظلّ لا في الشمس^(١) .

(١) شرايع الإسلام ٤ : ٧٣ ، وكتب في هامش المخطوط : « في القضاء ، منه » .

الباب ٧٧

فيه ٣ أحاديث

- ١ . الخصال : ٩٧ / ٤٤ .
- (١) كتب في المخطوط على قوله (وتبلي الثوب) : « مغشوش » .
- ٢ . الخصال : ٢٤٨ / ١١١ .
- ٣ . الخصال : ٦١٧ .
- (١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة .

٧٨ . باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر

[١٥٧٨٨] ١ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرجل ، فإنَّ صاحب الرجل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

٧٩ . باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة

[١٥٧٨٩] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الاحتباء حيطان العرب .

[١٥٧٩٠] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجتبي بثوب واحد فقال : إن كان يغطي عورته فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد (١) .

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ . قرب الإسناد : ٣٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المساكن .

الباب ٧٩

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٣ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ويأتي حكم الاحتباء في

الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .



٨٠ . باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش

[١٥٧٩١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك ، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن ، فظننت أنه عنى الفحش ، ثم قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية ، ثم يقول مكانه : أعطنا ثمن هديتنا ، فيضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان إذا اغتم يقول : ما فعل الأعرابي ليته أتانا .

[١٥٧٩٢] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : كان يحيى بن زكريا يكي ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم (عليه السلام) يضحك ويكي ، وكان الذي يصنع عيسى (عليه السلام) أفضل من الذي كان يصنع يحيى (عليه السلام) .

[١٥٧٩٣] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن إلا وفيه دعاة ، قلت : وما الدعابة ؟ قال : المزاح .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من نوادر البنزطي عن الفضل بن أبي قرة الكوفي (١) .

الباب ٨٠

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٨ / ٢٠ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٢ .

(١) مستطرفات السرائر : ٦٢ - ٦٣ / ٤١ .



ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (٢) .

[١٥٧٩٤] ٤ . وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ (١) ، عن يوسف بن يعقوب ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كيف مداعبة بعضكم بعضاً ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا ، فإنّ المداعبة من حسن الخلق ، وإتّك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يداعب الرجل يريد أن يسره .

[١٥٧٩٥] ٥ . وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) (١) يقول : إنّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث .

[١٥٧٩٦] ٦ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ، عن حمّان بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وإيّاك والمزاح ، فإنّه يذهب هيبة الرجل ، وماء وجهه . . . الحديث .

[١٥٧٩٧] ٧ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ،

(٢) معاني الأخبار : ١٦٤ / ١ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن يحيى بن سلام .

٥ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٤ .

(١) في نسخة : أبا عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

٦ . مستطرفات السرائر : ١٤٤ / ١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الدعاء .

٧ . الفقيه ٤ : ٢٥٤ .

وأَنس بن مُحَمَّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن مُحَمَّد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لعلِّي (عليه السلام) .
قال : يا عليّ ، لا تمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك .
أقول : هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي (١) .

٨١ . باب كراهة القهقهة ، واستحباب الدعاء بعدها بعدم

المقت ، واستحباب التبسم

[١٥٧٩٨] ١ . مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال القهقهة من الشيطان .
[١٥٧٩٩] ٢ . وعن مُحَمَّد بن يحيى ، عن عبد الله بن مُحَمَّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن خالد بن طهمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قهقهت فقل حين تفرغ : اللهم لا تمقتني .
[١٥٨٠٠] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن

(١) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١ ، ١٢ ، ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

وتقدم ما يدلّ على إطابة الكلام في الحديثين ٣ ، ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨١

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٠ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٣ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٥ .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على كراهة الضحك في الباب ٣٤ من ابواب الكفارات .



أسباط ، عن الحسن بن كليب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
ضحك المؤمن تبسم .

٨٢ . باب كراهة الضحك من غير عَجَب

[١٥٨٠١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
النوفلي ، عن السكوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ من الجهل
الضحك من غير عجب ، قال : وكان يقول : لا تبتدئ عن واضحة ، وقد
عملت الأعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات من عمل السيئات .

[١٥٨٠٢] ٢ . محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن
محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن
علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن الرضا ^(١) ، عن أبيه موسى بن
جعفر (عليهم السلام) قال : قال الصادق (عليه السلام) : كم ممَّن كثر
ضحكه لاغياً ^(٢) يكثر يوم القيامة بكأؤه ، وكم ممَّن كثر بكأؤه على ذنبه خائفاً
يكثر يوم القيامة في الجنة ضحكه وسروره .

[١٥٨٠٣] ٣ . وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن
محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن
محمد بن المعلّى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاث

الباب ٨٢

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٧ .

٢ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣ / ٦ .

(١) في المصدر : عن أبيه الرضا .

(٢) في المصدر : لاغياً .

٣ . الخصال ٨٩ / ٢٥ ، وأورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب
التعقيب .

فِيهِنَّ الْمُقْتَمَنُ مِنَ اللَّهِ : نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ ، وَضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ ، وَأَكْلٌ عَلَى الشَّعْبِ .

[١٥٨٠٤] ٤ . وَفِي (الْجَالِسِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ جَعْفَرَ الْهَمْدَانِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية بن عمار ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَّالٌ يَضْحَكُ النَّاسَ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أَضْحَكَهُ . يَعْنِي : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ يَوْمًا يَخْسِرُ فِيهِ الْمَبْطُلُونَ .

٨٣ . باب كراهة كثرة المزاح والضحك

[١٥٨٠٥] ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِيَّاكُمْ وَالْمَزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ .

[١٥٨٠٦] ٢ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ (١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَثْرَةُ الضَّحْكِ تَمِيتُ (٢)

٤ . أَمَالِي الصَّدُوقِ : ١٨٣ / ٦ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء .
ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٣

فيه ١٦ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ٨ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٦ / ٦ .

(١) في نسخة : منصور بن حريز (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : تميت (هامش المخطوط) .

ويميث : يذيب . (مجمع البحرين . موث . ٢ : ٢٦٥) .

القلب ، وقال : كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح .

[١٥٨٠٧] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن حدّثه ، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تماره ^(١) .

[١٥٨٠٨] ٤ . وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن

أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن عنبسة العابد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كثرة الضحك تذهب بماء الوجه .

[١٥٨٠٩] ٥ . وبهذا الإسناد قال : سمعته يقول : المزاح السباب الأصغر .

[١٥٨١٠] ٦ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ،

عن العباس ^(١) عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تمار فيذهب بهاؤك ، ولا تمازح فيجتراً عليك .

[١٥٨١١] ٧ . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن

داود بن فرقد وعليّ بن عقبة وثعلبة رفعوه ، عن ^(١) أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) أو أحدهما قال : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمنع الإيمان مجّاً .

[١٥٨١٢] ٨ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ٩ .

(١) تماره : تجادله . (الصحاح . مرى . ٦ : ٢٤٩١) .

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١١ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٥ .

٦ . الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١٧ .

(١) في المصدر : أبي العباس .

٧ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٤ .

(١) في المصدر : إلى .

٨ . الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة =

محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قال في وصية له لبعض ولده أو قال : قال أبي لبعض ولده : إِيَّاكَ والمزاح فَإِنَّهُ يذهب بنور إيمانك ويستخفّ بمروءتك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ^(١) .

[١٥٨١٣] ٩ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إِيَّاكَ ^(١) والمزاح فَإِنَّهُ يجر السخيمة ، ويورث الضغينة ، وهو السب الأصغر .

[١٥٨١٤] ١٠ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِيَّاكُمْ والمزاح فَإِنَّهُ يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال .

[١٥٨١٥] ١١ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمزح فيجتراً عليك .

[١٥٨١٦] ١٢ . محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن

= العبادات ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ، وأورده عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٦٦ ، وقطعة منه عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ .

٩ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٢ .

(١) في المصدر : إِيَّاكُمْ .

١٠ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٦ .

١١ . الكافي ٢ : ٤٨٧ / ١٨ .

١٢ . أمالي الصدوق : ٢٢٣ / ٤ .

محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمحو الإيمان ، وكثرة الكذب تذهب بالبهاء .

[١٥٨١٧] ١٣ . الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الفضل بن محمّد ، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : كان ضحك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التبسّم فاجتاز ذات يوم بفتية من الأنصار ، وإذا هم يتحدثون ويضحكون ملء أفواههم ، فقال : مه يا هؤلاء ، من غرّه منكم أمله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور ، وليعتبر بالنشور ، واذكروا الموت فإنّه هادم اللذات .

[١٥٨١٨] ١٤ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث ، المتوحد بالفكرة ، (المتخلي بالعبارة) ^(١) ، المتباهي بالصلاة .

[١٥٨١٩] ١٥ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه

١٣ . أمالي الطوسي ٢ : ١٣٦ .

١٤ . المحاسن : ٢٩٣ / ٤٥٢ .

(١) في المصدر : المتخلي بالصبر .

١٥ . قرب الإسناد : ٣٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب ، وانظر الباب ٣٦ من ابواب جهاد النفس .

(عليهما السلام) ، أنّ داود قال لسليمان (عليه السلام) : يا بني ، إياك وكثرة الضحك ، فإن كثرة الضحك تترك الرجل ^(١) فقيراً يوم القيامة .

[١٥٨٢٠] ١٦ . محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال : ما مزح الرجل مزحة إلا مَج من عقله بجة .

٨٤ . باب استحباب التسم في وجه المؤمن

[١٥٨٢١] ١ . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الإخوان) بإسناده عن الرضا (عليه السلام) قال : من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ، ومن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد به ^(١) التواضع أدخله الله الجنة البتة ، ومن تسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة لم يعدّبه .

[١٥٨٢٢] ٢ . وعن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تسم المؤمن في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبد الله (بمثل) ^(١) إدخال السرور على المؤمن .

[١٥٨٢٣] ٣ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أخذ من وجه أخيه

(١) في المصدر : العبد .

١٦ . نهج البلاغة ٣ : ٢٦٠ / ٤٥٠ .

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

١ . مصادقة الإخوان : ٥٢ / ١ .

(١) في المصدر : بذلك .

٢ . مصادقة الإخوان : ٥٢ / ٢ .

(١) في المصدر : بشيء أحب إليه من .

٣ . مصادقة الإخوان : ٥٢ / ٣ .



المؤمن قذاة كتب له ^(١) عشر حسنات ، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

٨٥ . باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره .

[١٥٨٢٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن فضال ، عن أبي أيّوب ^(١) جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : لي جار يؤذيني ، فقال : ارحمه ، فقلت : لا رحمه الله ، فصرف وجهه عني فكرهت أن أدعه ، فقلت : يفعل بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني ، فقال : رأييت إن كاشفته انتصفت منه ؟ فقلت : بل أربي عليه ، فقال : إن ذا ممّن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره . . . الحديث .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار مثله ^(٢) .

(١) في المصدر : كتب الله له .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

الباب ٨٥

فيه ١٣ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فضالة بن أيّوب (هامش المخطوط) .

(٢) الزهد : ٤٢ / ١١٣ .



[١٥٨٢٥] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن حمزة ، عن الحسن بن عبد الله ، عن عبد صالح قال : ليس حسن الجوار كف الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى .

[١٥٨٢٦] ٣ . وعنهم ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاثة ، ولربما اجتمعت الثلاث عليه : أمّا بعض ^(١) من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لبعث الله عزّ وجلّ عليه شيطاناً يؤذيه ، ويجعل له ^(٢) من إيمانه أنساً لا يستوحش معه إلى أحد .

[١٥٨٢٧] ٤ . وعنهم عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا وله جار يؤذيه ، ولو أن مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لبعث ^(١) الله له من يؤذيه .

[١٥٨٢٨] ٥ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٩ .

٣ . الكافي ٢ : ١٩٤ / ٣ .

(١) في المصدر : بغض .

(٢) في المصدر : جعل الله له .

٤ . الكافي ٢ : ١٩٥ / ١١ .

(١) في المصدر : لا يبعث .

٥ . الكافي ٢ : ١٩٦ / ١٢ .

(السلام) قال : ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه مؤمن إلا وله جار يؤذيه .

[١٥٨٢٩] ٦ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلا وله جار يؤذيه .

[١٥٨٣٠] ٧ . وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) فشكى إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اصبر ، ثم أتاه ثانية فقال له : صبر . . . الحديث .

[١٥٨٣١] ٨ . الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن إسحاق ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

[١٥٨٣٢] ٩ . محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنّ رجلاً مؤمناً كان في قلّة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك .

[١٥٨٣٣] ١٠ . وعن حمزة بن محمد العلويّ ، عن أحمد بن محمد

٦ . الكافي ٢ : ١٩٦ / ١٣ .

٧ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٣ .

٨ . الزهد : ٤٣ / ١١٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٩ . علل الشرائع : ٤٤ / ٢ .

١٠ . علل الشرائع : ٤٤ / ٣ .

الكوفيّ، عن عبيد الله بن حمدون، عن الحسين بن نصر^(١)، عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيين^(٢) مبتلين بمن يؤذينا، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله عزّ وجلّ من يؤذيه ليأجره على ذلك، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما زلت مظلوماً منذ ولدني أمّي حتى أنّ عقيلاً ليصيبه رمداً فيقول: لا تذروني حتى تذروا علياً، فيذروني وما بي من رمداً.

[١٥٨٣٤] ١١ . وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه.

[١٥٨٣٥] ١٢ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبي محمد الفخّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه، عن الإمام عليّ بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن الصادق (عليه السلام) قال: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلاّ وله جار يؤذيه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): من صفت له ديناه فأنهمه في دينه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): إذا كان لك صديق فولي ولاية فاصبته على العشر ممّا كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء،

(١) في المصدر: الحسين بن نصير . . .

(٢) في المصدر زيادة: والمؤمنين .

١١ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٥٩ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء . . .

١٢ . أمالي الطوسي : ١ : ٢٨٦ .

قال : وقال الباقر (عليه السلام) : اتقوا فراسة المؤمن فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**) (١) .

[١٥٨٣٦] ١٣ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثلاث من أبواب البرّ : سخاء النفس ، وطيب الكلام ، والصبر على الأذى .

٨٦ . باب وجوب كف الأذى عن الجار

[١٥٨٣٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب (١) جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه رجل من الأنصار فقال : إني اشتريت داراً من بني فلان ، وإنّ أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره ، قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً وسلمان وأبا ذرّ . ونسيت آخر وأظنّه المقداد أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه . فنادوا بها ثلاثاً ثمّ أوماً بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

(١) الحجر ١٥ : ٧٥ .

١٣ . المحاسن : ٦ / ١٤ .

الباب ٨٦

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٨٨ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : علي بن فضال ، عن أبي أيوب (هاشم المخطوط) ، وفي المصدر : علي بن

فضال ، عن فضالة بن أيوب .



ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن أيوب
مثله (٢) .

[١٥٨٣٨] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما
السلام) ، قال : قال : قرأت في كتاب عليّ (عليه السلام) إنّ رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل
يثرب ، أنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار على الجار كحرمة
أُمّه ، الحديث مختصر .

[١٥٨٣٩] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
إسحاق بن عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
جاءت فاطمة (عليها السلام) تشكو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) بعض أمرها فأعطاها كربة (١) وقال : تعلمي ما فيها ، فإذا فيها : من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت .

[١٥٨٤٠] ٤ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن
محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا
عبد الله (عليه السلام) يقول : المؤمن من أمن جاره بوائقه ، قلت : ما
بوائقه ؟ قال : ظلمه وغشمه .

(٢) الزهد : ٤٢ / ١١٣ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٦ .

(١) الكربة بالتحريك : أصول السعف الغلاظ العراض . (القاموس المحيط . كرب . ١ .

١٢٣ . هامش المخطوط) .

٤ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٢ .

[١٥٨٤١] ٥ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . في حديث المناهي . قال : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالماليك حتّى ظننت ^(١) أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتّى ظننت أنّ خيار أمتي لن يناموا .

وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ^(٢) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) نحوه إلى قوله : فليس منّا ^(٣) .

[١٥٨٤٢] ٦ . وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق ، ومحمّد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب كلّهم ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا (عليه السلام) المؤمن الذي إذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي

٥ . الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب السواك ، وأخرى في الحديث ٢٥ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة .

(١) فيه عدم جواز العمل بالظن ، وأنه قد لا يكون مطابقاً للواقع ، حتى ظن المعصوم فما الظنّ بظن غيره ، وقد تقدم لهذا نظائر ويأتي مثلها كثيراً (منه . ره) .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٣) عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

٦ . لم نعثر عليه في معاني الأخبار لكنه موجود في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٤ / ذيل الحديث ٢ .

يسلم المسلمون ^(١) من لسانه ويده ، وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه .

[١٥٨٤٣] ٧ . وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، وأبي الصباح الكنايي جميعاً ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة ، ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوباً ، ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٨٧ . باب استحباب حسن الجوار

[١٥٨٤٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسن الجوار يعمر الديار وينسىء في الأعمار .

[١٥٨٤٥] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إبراهيم بن أبي رجاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

(١) في نسخة : المؤمنون (هامش المخطوط) .

٧ . أمالي الصدوق : ٤٤٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الحديث ٧ من

الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٥ من الباب

٤ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٧

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٠ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٣ ، وأورده عن الزهد في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .



[١٥٨٤٦] ٣ . وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي مسعود قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار .

[١٥٨٤٧] ٤ . وعنهم ، عن أحمد ، عن النهيكبي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحكم الخياط قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حسن الجوار يعمر الديار ، ويزيد في الأعمار .

[١٥٨٤٨] ٥ . وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهيران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال والبيت غاصّ بأهله : اعلّموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٨٨ . باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة

[١٥٨٤٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٧ .

٤ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٨ .

٥ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١١ .

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٢ ، ٨ من الباب ٨٥ ، وتقدّم ما يدلّ على كفا الأذى عن الجار في الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١٩ ، ٢١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٨٨

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٤ .



عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي الحسن البجلي ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع ، قال : وما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة .

[١٥٨٥٠] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى : يا رب ، أما ترحمني ، أذهبت عيني ، وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه ، لو أمتهما لأحييتهما^(١) لك حتى أجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً .

[١٥٨٥١] ٣ . قال : وفي رواية أخرى : فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف^(٢) ، وفي الأطعمة^(٣) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٤ .

(١) فيه دلالة على إمكان الرجعة (منه . قدّه) .

٣ . الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٥ .

(١) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب آداب الصدقة .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ من أبواب آداب المائدة .

٨٩ . باب كراهة مجاورة جار السوء

[١٥٨٥٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من القواصم ^(١) التي تقصم الظهر جار السوء إن رأى حسنة أخفأها ، وإن رأى سيئة أفشاها .

[١٥٨٥٣] ٢ . وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة ، تراك عيناه ويرعاك قلبه ، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشرّ سرّه .

[١٥٨٥٤] ٣ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) . قال : يا عليّ ، أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

الباب ٨٩

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : الفواقر .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٠ / ١٦ .

٣ . الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٤ .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديثين ١٠ ، ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور .



٩٠ . باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً

من كل جانب

[١٥٨٥٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب : من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

[١٥٨٥٦] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمرو بن عكرمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله .

[١٥٨٥٧] ٣ . محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، ما حدّ الجار ؟ قال : أربعين داراً من كلّ جانب .

[١٥٨٥٨] ٤ . وقد تقدّم حديث عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حرّم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها .

الباب ٩٠

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩١ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩١ / ١ .

٣ . معاني الأخبار : ١٦٥ / ١ .

٤ . تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام المساجد .



أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٩١ . باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله

ثلاثاً ، إذا مرض وإسماع الأصم من غير تضجر

[١٥٨٥٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله ^(١) .

[١٥٨٦٠] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله عزّ وجلّ أرفقهما بصاحبه .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٥٨٦١] ٣ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٩١

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩١ / ٤ ، والفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢١ ، وأورده عن الخصال والمحاسن والفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٤ من أبواب آداب السفر .

(١) المحاسن : ٣٥٨ / ٧٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩١ / ٣ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس ، وعن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب السفر .

(١) الفقيه ٢ : ١٨٢ / ٨١٣ .

٣ . قرب الإسناد : ٦٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب آداب السفر .

محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام ^(١) .

[١٥٨٦٢] ٤ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد قال : وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة .
ورواه في (الفقيه) مرسلًا ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٩٢ . باب استحباب تشييع صاحب ولو ذمياً ، والمشى معه

هنيئة عند المفارقة

[١٥٨٦٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام)

(١) في المصدر زيادة : قضاء لحق الرفاقة .

٤ . ثواب الأعمال : ١٦٨ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وعلق المؤلف في هذا الباب في هامش

المخطوط ما نصه : تقدم الحديث الاول والثالث بأسانيد أخر في أواخر أبواب السفر (منه) .

أقول : تقدم في الباب ، ٦٤ من ابواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٧ من أبواب جهاد

النفس .

الباب ٩٢

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٩١ / ٥ .



أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمّي : أين تريد يا عبد الله؟ قال : أريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمّي عدل معه أمير المؤمنين (عليه السلام) . إلى أن قال : . فقال له الذمّي : لم عدلت معي؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيّنا . . . الحديث ، وفيه أن الذمي أسلم لذلك .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٩٣ . باب استحباب التكاثر في السفر ، ووجوب رد

جواب الكتاب

[١٥٨٦٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام . . . الحديث .

[١٥٨٦٥] ٢ . وبالإسناد عن ابن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور ، وفي السفر التكاثر .

(١) قرب الإسناد : ٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢٨ من ابواب آداب السفر .

الباب ٩٣

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ١ .



[١٥٨٦٦] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التواصل بين الأخوان التزاور ، والتواصل بينهم في السفر التكاتب .

٩٤ . باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة ، وكونها

من أجود الكتابة ، ولا يمد الباء حتى يرفع السين

[١٥٨٦٧] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان بعده شعر .

[١٥٨٦٨] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن يوسف بن عبد السلام ، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من أجود كتابك ، ولا تمدّ الباء حتى ترفع السين .

[١٥٨٦٩] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ البصري ، عن محمّد بن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) . في حديث . إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل لم سمّي تبع تبعاً ؟ فقال : لأنّه كان غلاماً كاتباً ، وكان يكتب لملك كان قبله ، وكان إذا كتب كتب : بسم الله الذي خلق صباحاً وريحاً ، فقال له الملك :

٣ . مصادفة الإخوان : ٥٦ / ٣ .

الباب ٩٤

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٣ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٢ .

٣ . علل الشرائع : ٥٢٠ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٦ .



اكتب وابدأ باسم ملك الرعد ، فقال : لا أبدأ إلا باسم إلهي ، ثم أعطف على حاجتك ، ف شكر الله له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه الناس فسمي تبعاً .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٩٥ . باب أنه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر

الكتاب لفلان وفي داخله إلى فلان ، وكراهة العكس

[١٥٨٧٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان .

[١٥٨٧١] ٢ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن النضر بن شبيب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تكتب داخل الكتاب : لأبي فلان ، واكتب إلى أبي فلان ، واكتب على العنوان : لأبي فلان .

٩٦ . باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه

إن كان مؤمناً

[١٥٨٧٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر .

الباب ٩٥

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٣ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٤ .

الباب ٩٦

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٦ .



محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن الأحمر ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه .

[١٥٨٧٣] ٢ . وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب ، قال : لا بأس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل بأخيه يكرمه .

٩٧ . باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل

موضع يناسب

[١٥٨٧٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بكتاب في حاجة ، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء ، فقال : كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الإيمان^(١) وغيرها^(٢) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٥ .

الباب ٩٧

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٧ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الإيمان .

(١) يأتي في الأبواب ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ من أبواب الإيمان .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .



٩٨ . باب استحباب ترتيب الكتاب

[١٥٨٧٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه كان يترتب الكتاب وقال : لا بأس به .

[١٥٨٧٦] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، أنه رأى كتباً لأبي الحسن (عليه السلام) مترتبة .

[١٥٨٧٧] ٣ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يترتب الكتاب .

[١٥٨٧٨] ٤ . محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق ، عن علي بن محمد ، عن دارم بن قبيصة ^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : باكروا بالحوائج فإنها ميسرة ، وأتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه .

الباب ٩٨

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٨ .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٩ .

٣ . قرب الإسناد : ١٧٠ .

٤ . الخصال : ٣٩٤ / ٩٩ .

(١) اضاف في المصدر : ونعيم بن صالح الطبري



٩٩ . باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها
قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف ، وجواز غسلها
وتخريفها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم ،
وكراهة محوها بالبراق

[١٥٨٧٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن
الأوّل (عليه السلام) قال : سألته عن القراطيس تجتمع ^(١) هل تحرق بالنار وفيها
شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

[١٥٨٨٠] ٢ . وعنه ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا
عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تحرقوا القراطيس ، ولكن امحوها
وخرقوها .

[١٥٨٨١] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد بن عثمان ، عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الاسم
من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل ؟ قال : امحوا بأطهر ما تجدون .

الباب ٩٩

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ١ .

(١) في نسخة : تجتمع (هامش المخطوط) .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٤ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٣ .



[١٥٨٨٢] ٤ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الظهور^(١) التي ذكر الله عز وجل ، قال : اغسلها .

[١٥٨٨٣] ٥ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون ، ونهى أن يحرق كتاب الله ، ونهى أن يمحي بالأقدام^(١) .

[١٥٨٨٤] ٦ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في حديث المناهي . قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمحي شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به .

[١٥٨٨٥] ٧ . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت العباس بن جعفر بن الأشعث أن أسأل

٤ . الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٥ .

(١) الظهور : جمع ظهر ، وهو الورقة التي كتبت منها صفحة واحدة وبقيت الصفحة الثانية بيضاء ، أو هي الجلود التي على ظهور الحيوانات .

٥ . الكافي ٢ : ٤٩٥ / ٤ .

(١) في نسخة : بالأقلام (هامش المخطوط) .

٦ . الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

٧ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢١٩ / ٣٣ .

الرضا (عليه السلام) أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره ، قال الوشاء : فابتدأني (عليه السلام) بكتاب من قبل أن أسأله (١) أن يحرق كتبه ، وقال : اعلم صاحبك أيّ إذا قرأت كتبه أحرقتها .

ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري عن الوشاء (٢) .

أقول : هذا محمول على الجواز ، أو الضرورة ، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله .

[١٥٨٨٦] ٨ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، أيصلح إحراقه بالنار ؟ فقال : إن تحوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس .

١٠٠ . باب أنه يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين

أصحابه بالسوية ، وأن لا يمدّ رجله بينهم ، وأن يترك يده

عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده

[١٥٨٨٧] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) فيه إعجاز للرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) كشف الغمة ٢ : ٣٠٢ .

٨ . قرب الإسناد : ١٢٢ .

الباب ١٠٠

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ١ .



محمّد ، عن الوشاء ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية ، قال : ولم ييسط رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) رجله بين أصحابه قطّ ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يده من يده حتى يكون هو التارك ، فلمّا فطنوا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل مثله إلى قوله : بالسوية ^(١) .

[١٥٨٨٨] ٢ . وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أكل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّ وجلّ ، وما زوى ركبتيه أمام جلسه في مجلس قطّ ، وما صافح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رجلاً قطّ فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلاً قطّ ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

[١٥٨٨٩] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عمّ حدثه ، عن زيد بن الجهم الهلاليّ ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع ، ألا وإنّ الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب .

(١) الكافي ٨ : ٢٦٨ / ٣٩٣ .

٢ . الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب المائدة .

٣ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٣ .

[١٥٨٩٠] ٤ . وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهيران ، عن أيمن بن محرز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما صافح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً قطّ فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع ^(١) منه .

١٠١ . باب استحباب سؤال الصاحب والجلس عن اسمه

وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه

[١٥٨٩١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن عبد الملك بن قدامة ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً لجلسائه : تدرون ما العجز ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : العجز ثلاثة : أن ييدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه ، والثانية : أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالس ، يجب أن يعلم من هو ومن أين هو ؟ فيفارقه قبل أن يعلم ذلك ، والثالثة : أمر النساء ، يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها ، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : فكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يتحرّش ^(١) ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعاً .

[١٥٨٩٢] ٢ . قال : . وفي حديث آخر . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٤ . الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : يده .

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠١

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٤ .

(١) في المصدر : يتحوش .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ذيل الحديث ٤ .



وآله وسلم) : إنّ من أعجز العجز رجل يلقي رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه .

[١٥٨٩٣] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكويّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته ، فإنّ من حقّه الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك وإلاّ فإنّها معرفة حمق .

ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله (١) .

[١٥٨٩٤] ٤ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة .

١٠٢ . باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية ،

والاسترسال ، والمبالغة في الثقة

[١٥٨٩٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

٣ . الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٣ .

(١) مصادقة الإخوان : ٧٢ / ١ .

٤ . قرب الإسناد : ٧٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٠٢

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٦ .



محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ^(١) ، عن عبد الله بن واصل ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تثق بأخيك كلّ الثقة ، فإنّ صرعة الاسترسال لن تستقال .

[١٥٨٩٦] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك ، ابق منها فإنّ ذهابها ذهاب الحياء .

[١٥٨٩٧] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن أبيه ، عن يزيد بن مخلد النيسابوري ، عمّن سمع الصادق جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول : الصداقة محدودة ، فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى ^(١) الصداقة ، أولها : أن تكون سريره وعلايته لك واحدة ، والثانية : أن يرى زينك زينه وشينك شينه ، والثالثة : لا يغيره عنك مال ولا ولاية ، والرابعة : أن لا يمنحك شيئاً ممّا تصل إليه مقدرته ، والخامسة : لا يسلمك عند النكبات .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن عبد العزيز بن عمر الواسطي ، عن أبي خالد السجستاني ، عن زيد بن محمّد النيسابوري ^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(٣) .

(١) في المصدر : علي بن إسماعيل .

٢ . الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٥ .

٣ . أمالي الصدوق : ٥٣٢ / ٧ ، وأورده عن الكافي ومصادقة الإخوان في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : شيء من .

(٢) في الخصال : يزيد بن خالد النيسابوري . . .

(٣) الخصال : ٢٧٧ / ١٩ .

- [١٥٨٩٨] ٤ . وفي (المجالس) قال : قال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : لا تتقن بأخيك كل الثقة ، فإن صرعة الاسترسال لن تستقال .
- [١٥٨٩٩] ٥ . قال : وقال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : من غضب عليك ^(١) ثلاث مرّات فلم يقل فيك شراً فاتخذته لنفسك صديقاً .
- [١٥٩٠٠] ٦ . قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لا يطلع صديقك من شرك إلا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك ، فإن الصديق ربما كان عدواً .
- [١٥٩٠١] ٧ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه عن أبي الفتح هلال بن محمد الحمار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : أحب حبيبك هوناً ما فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما فعسى أن يكون حبيبك يوماً ما .
- [١٥٩٠٢] ٨ . الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : **(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)** ^(١) قال : وفيه وجوه : أحدها أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء ، عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الرضا (عليه السلام) .

٤ . أمالي الصدوق : ٥٣٢ / قطعة من حديث ٧ .

٥ . أمالي الصدوق : ٥٣٢ / قطعة من حديث ٧ .

(١) في المصدر زيادة : من إخوانك .

٦ . أمالي الصدوق : ٥٣٢ / قطعة من حديث ٧ .

٧ . أمالي الطوسي ١ : ٣٧٤ .

٨ . مجمع البيان ٤ : ٢٨٠ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٢٩ .

١٠٣ . باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بإخوانهم ، ومفارقتهم مع الخلو منهما

[١٥٩٠٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن معلّى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس ، عن مفضّل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) اختبروا إخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب : المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والبرّ بالإخوان في العسر واليسر .

١٠٤ . باب استحباب حسن الخلق مع الناس

[١٥٩٠٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

[١٥٩٠٥] ٢ . وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الخنّاط عن أبي

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٤٩٣ / ٧ ، وأورد نحوه عن الخصال ومصادقة الإخوان في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب مواقيت الصلاة .

الباب ١٠٤

فيه ٣٦ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٨١ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٨١ / ٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوديعه ، ونحوه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .



عبد الله (عليه السلام) قال : أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال : وهو الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

[١٥٩٠٦] ٣ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم .

[١٥٩٠٧] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم .

[١٥٩٠٨] ٥ . وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الإعمار .

[١٥٩٠٩] ٦ . وبالإسناد عن عبد الله بن سنان وحسين الأحمسي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد .

[١٥٩١٠] ٧ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن العلاء بن كامل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا خالطت الناس فإن استطعت أن لا تخلط أحداً من الناس إلا كان يدك العليا عليه فافعل ، فإنّ العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ، ويكون له خلق

٣ . الكافي ٢ : ٨٢ / ٥ .

٤ . الكافي ٢ : ٨٤ / ١٨ .

٥ . الكافي ٢ : ٨٢ / ٨ .

٦ . الكافي ٢ : ٨٢ / ٧ .

٧ . الكافي ٢ : ٨٣ / ١٤ .

حسن ، فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم .

[١٥٩١١] ٨ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق .

[١٥٩١٢] ٩ . وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً .

[١٥٩١٣] ١٠ . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بشيء (١) بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

[١٥٩١٤] ١١ . وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن بحر السقاء قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا بحر ، حسن الخلق يُسرّ ، ثم ذكر حديثاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حسن الخلق .

[١٥٩١٥] ١٢ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه : الخلق الحسن يميّث

٨ . الكافي ٢ : ٨٢ / ٦ .

٩ . الكافي ١ : ١٨ / ١٧ .

١٠ . الكافي ٢ : ٨٢ / ٤ .

(١) في المصدر : بعمل .

١١ . الكافي ٢ : ٨٣ / ١٥ .

١٢ . الكافي ٢ : ٨٢ / ٩ .

الخطيئة كما تميث الشمس الجليد .

[١٥٩١٦] ١٣ . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ^(١) ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق .

[١٥٩١٧] ١٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه ، فمنه سجيّة ومنه نيّة ، قلت : فأيهما أفضل ؟ قال : صاحب السجيّة هو مجبول لا يستطيع غيره ، وصاحب النيّة يصير على الطاعة تصبّراً فهو أفضلهما .

[١٥٩١٨] ١٥ . وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي عليّ اللهبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح .

[١٥٩١٩] ١٦ . محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نزل عليّ جبرئيل من ربّ

١٣ . الكافي ٢ : ٨١ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : من أهل المدينة .

١٤ . الكافي ٢ : ٨٢ / ١١ .

١٥ . الكافي ٢ : ٨٣ / ١٢ .

١٦ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٠ / ١٩٤ ، وأورد مثله عن الأمالي في الحديث ١ من الباب ١٣٧ من هذه الأبواب .

العالمين فقال : يا محمد ، عليك بحسن الخلق فإنّهُ ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

[١٥٩٢٠] ١٧ . وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء ^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنّة لا محالة ، وإيّاكم وسوء الخلق فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة .

[١٥٩٢١] ١٨ . وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الخلق السيّء يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل .

[١٥٩٢٢] ١٩ . وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إن العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم .

[١٥٩٢٣] ٢٠ . وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق .

[١٥٩٢٤] ٢١ . وبالإسناد قال : قال عليّ (عليه السلام) أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً .

١٧ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣١ / ٤١ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ١٥٠ / ٨٦ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١٨ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٦ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٢٢٦ / ١١٣ .

١٩ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٧ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٢٢٥ / ١١٠ .

٢٠ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٨ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٢٢٥ / ١١١ .

٢١ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٤ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٢٢٩ / ١٢١ .

[١٥٩٢٥] ٢٢ . وبالإسناد قال : قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) :
حسن الخلق خير قرين .

[١٥٩٢٦] ٢٣ . وبالإسناد قال : قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) :
سُئِلَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ما أكثر ما يدخل به الجنّة ؟ قال :
تقوى الله وحسن الخلق .

[١٥٩٢٧] ٢٤ . وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) :
أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله .

[١٥٩٢٨] ٢٥ . وبالإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) :
أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله ، وأنا ألطفكم بأهلي .
ورواه الطبرسيّ في صحيفة الرضا (عليه السلام) (١) وكذا كلّ ما قبله .

[١٥٩٢٩] ٢٦ . وفي (الخصال) عن عليّ بن عبد الله الاسواري ، عن
أحمد بن محمد بن قيس السجزي ، عن عبد العزيز بن عليّ السرخسيّ ، عن
أحمد بن عمران البغدادي ، عن أبي الحسن ، عن أبي الحسن ، عن أبي
الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن ، عن الحسن (عليه السلام) : إنّ
أحسن الحسن الخلق الحسن .

٢٢ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٦ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه
السلام) : ٢٢٩ / ١٢١ .

٢٣ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٧ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه
السلام) : ٢٣٠ / ١٢٣ .

٢٤ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٨ ، وصحيفة الإمام الرضا (عليه
السلام) : ٢٣٠ / ١٢٤ .

٢٥ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٨ / ١٠٩ .

(١) صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) : ٦١ / ١٢٥ .

٢٦ . الخصال : ٢٣٠ / ١٠٢ .

قال الصدوق : أبو الحسن الأوّل محمّد بن عبد الرحيم التستري ، وأبو الحسن الثاني عليّ بن أحمد البصريّ ، وأبو الحسن الثالث عليّ بن محمّد الواقديّ ، والحسن الأوّل الحسن بن عرفة العبدي ، والحسن الثاني الحسن البصريّ ، والحسن الثالث الحسن بن عليّ (عليه السلام) .

[١٥٩٣٠] ٢٧ . وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن عليّ بن عيسى المخزوميّ ^(١) ، عن خالد بن عيسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : حسن الخلق نصف الدين .

[١٥٩٣١] ٢٨ . وعنه ، عن أبي العبّاس السراج ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن مسعر وعسفان ، عن زياد بن علاقة بن شريك ^(١) قال : قيل : يا رسول الله ما أفضل ما اعطي المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن .

[١٥٩٣٢] ٢٩ . وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن أبان ^(١) ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : إنّ الله رضي لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

[١٥٩٣٣] ٣٠ . وفي (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد ، عن عليّ بن

٢٧ . الخصال : ٣٠ / ١٠٦ .

(١) في المصدر : علي بن عيسى المخزومي .

٢٨ . الخصال : ٣٠ / ١٠٧ .

(١) في المصدر : سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك

٢٩ . أمالي الصدوق : ٢٢٣ / ٣ .

(١) في المصدر : الحسن بن زياد .

٣٠ . ثواب الأعمال : ٢١٥ / ١ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن إبراهيم رفعه إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : قالت أم سلمة : بأبي أنت وأمي ، المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة ، لمن تكون ؟ قال : فقال : يا أم سلمة تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهلته ، يا أم سلمة إنَّ حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(١) .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عمر ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قالت أم سلمة وذكر مثله ^(٢) .

[١٥٩٣٤] ٣١ . وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ^(١) ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه إلا استحي أن يطعم لحمه يوم القيامة النار .

[١٥٩٣٥] ٣٢ . وفي (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن

(١) الخصال : ٤٢ / ٣٤ ، وفيه : موسى بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن أبيه بإسناده

رفعه . . .

(٢) أمالي الصدوق : ٤٠٣ / ٨ .

٣١ . ثواب الأعمال : ٢١٥ / ٢ .

(١) في المصدر : محمد بن عمر .

٣٢ . أمالي الصدوق : ٣١٨ / ١٥ ، وأورده عن أمالي الطوسي في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من =

أبيه ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه ، وليعط النصف من نفسه ، وليرحم اليتيم ، وليعن الضعيف ، وليتواضع لله الذي خلقه .

[١٥٩٣٦] ٣٣ . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، صاحب مائة ولا تعاد واحداً ، يا بني إنّما هو خلاقك وخلقك ، فخلاقك دينك ، وخلقك بينك وبين الناس ، ولا تتبغض إليهم ، وتعلّم محاسن الأخلاق ، يا بني كن عبداً للأخيار ولا تكن ولداً للأشرار ، يا بني أدّ الأمانة تسلم لك دينك وأخرتك ، وكن أميناً تكن غنياً .

[١٥٩٣٧] ٣٤ . الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعاليّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، عن أحمد بن الحسن ^(١) ، عن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه أنّه سمع جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يحدث عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

[١٥٩٣٨] ٣٥ . وعن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن الرزاز ، عن أحمد بن

= أبواب جهاد النفس .

٣٣ . معاني الأخبار : ٢٥٣ / ١ .

٣٤ . أمالي الطوسي ١ : ١٣٩ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن الحسن . . .

٣٥ . أمالي الطوسي ٢ : ٦ .

محمّد بن أبي العوام^(١) ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه .

[١٥٩٣٩] ٣٦ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٠٥ . باب استحباب الألفة بالناس

[١٥٩٤٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن أبي العوام .

٣٦ . قرب الإسناد : ٢٢ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١١٠ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١١٦ ، وفي الحديثين ٢ ، ٨ من الباب ١٣٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ١٨ ، ٢٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٣ ، ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

الباب ١٠٥

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٨٣ / ١٦ .



رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم .

[١٥٩٤١] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المؤمن مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف .

[١٥٩٤٢] ٣ . محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قلوب الرجال وحشية فمن تألفها أقبلت عليه .

١٠٦ . باب استحباب كون الإنسان هيناً ليناً

[١٥٩٤٣] ١ . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أنحبركم بمن تحرم عليه النار غداً؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الهين القريب ، اللين السهل .

وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن

٢ . الكافي ٢ : ٨٤ / ١٧ .

٣ . نهج البلاغة ٣ : ١٦٣ / ٥٠ .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٦

فيه ٤ أحاديث

١ . ثواب الأعمال : ٢٠٥ / ١ .



فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله ^(١)

[١٥٩٤٤] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ رفعه قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون لئنون كالجمل الالف إن قيد انقاد ، وإن أنيخ على صخرة استناخ .

[١٥٩٤٥] ٣ . الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي ^(١) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من زي الإيمان الفقه ، ومن زي الفقه الحلم ، ومن زي الحلم الرفق ، ومن زي الرفق اللين ، ومن زي اللين السهولة .

[١٥٩٤٦] ٤ . وعن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن عليّ بن عليّ بن دعبل أخيه ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : المؤمن هين لئّن سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظّ غليظ له خلق سيّء وفيه جبريّة .

(١) أمالي الصدوق : ٢٦٢ / ٥ .

٢ . الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٤ .

٣ . أمالي الطوسي ١ : ١٩٢ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن العزمي .

٤ . أمالي الطوسي ١ : ٣٧٦ .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .

١٠٧ . باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر

[١٥٩٤٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل قال : قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة ويدخلان الجنّة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار .

[١٥٩٤٨] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : الق أخاك بوجه منبسط .

[١٥٩٤٩] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : ما حدّ حسن الخلق ؟ قال : تلبين جناحك ، وتطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن .
ورواه الصدوق مرسلًا (١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله (٢) .

[١٥٩٥٠] ٤ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ١٠٧

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٨٥ / ٥ .

٢ . الكافي ٢ : ٨٤ / ٣ .

٣ . الكافي ٢ : ٨٤ / ٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٥ / ٨٩٣ .

(٢) معاني الأخبار : ٢٥٣ / ١ .

٤ . الكافي ٢ : ٨٤ / ١ .



الحكم ، عن الحسن بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب ، إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر .

[١٥٩٥١] ٥ . وعنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : يا بني هاشم .

[١٥٩٥٢] ٦ . وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاث من أتى الله بواحدة منهنَّ أوجب الله له الجنة : الإنفاق من الإقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه .

[١٥٩٥٣] ٧ . وبالإسناد عن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : حسن البشر يذهب بالسخيمة .

[١٥٩٥٤] ٨ . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، فإني سمعت رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) يقول : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم .

٥ . الكافي ٢ : ٨٤ / ذيل الحديث ١ .

٦ . الكافي ٢ : ٨٤ / ٢ .

٧ . الكافي ٢ : ٨٥ / ٦ .

٨ . أمالي الصدوق : ٣٦٢ / ٩ .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من

أبواب الملابس .

ويأتي في الحديث ٨ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب .



١٠٨ . باب وجوب الصدق

[١٥٩٥٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

[١٥٩٥٦] ٢ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الخنّاط ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صدق لسانه زكا عمله .

[١٥٩٥٧] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله عزّ وجلّ من الصادقين ، ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ، فإذا صدق قال الله عزّ وجلّ ، صدق وبرّ ، وإذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر .

[١٥٩٥٨] ٤ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسنت نيّته زيد في رزقه ، ومن حسن برّه بأهل بيته مدّ له في عمره .

الباب ١٠٨

فيه ٩ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٨٦ / ١٠ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٢ . الكافي ٢ : ٨٥ / ٣ .

٣ . الكافي ٢ : ٨٦ / ٩ ، وأورد نحو ذيله عن المحاسن في الحديث ١٠ من الباب ١٣٨ من هذه الأبواب .

٤ . الكافي ٢ : ٨٦ / ١١ و ٨ : ٢١٩ / ٢٦٩ .



[١٥٩٥٩] ٥ . وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) في أول دخلة دخلت عليه : تعلموا الصدق قبل الحديث .

[١٥٩٦٠] ٦ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا فضيل ، إن الصادق أول من يصدق الله عز وجل يعلم أنه صادق ، وتصدق نفسه تعلم أنه صادق .

[١٥٩٦١] ٧ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر الخزاز^(١) ، عن جده الربيع بن سعد قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً .

[١٥٩٦٢] ٨ . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن أقربكم مني غداً وأوجبكم علي شفاعة أصدقكم للحديث ، وآداكم للأمانة ، وأحسنكم خلقاً ، وأقربكم من الناس .

[١٥٩٦٣] ٩ . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن

٥ . الكافي ٢ : ٨٥ / ٤ .

٦ . الكافي ٢ : ٨٥ / ٦ .

٧ . الكافي ٢ : ٨٦ / ٨ .

(١) في المصدر : أحمد بن النضر الخزاز .

٨ . أمالي الصدوق : ٤١١ / ٥ .

٩ . المحاسن : ٤٨ / ١٧ ، وأورد قطعات منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث =

إسماعيل ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوصيك يا عليّ في نفسك بخصال ، اللهم أعنه : الأولى الصدق ولا يخرج من فيك كذبة أبداً . . . الحديث .

ورواه الكلينيّ والصدوق كما يأتي (١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٠٩ . باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة

[١٥٩٦٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّما سمّي إسماعيل (عليه السلام) صادق الوعد لأتته وعد رجلاً في مكان (فانتظره سنة) (١) ، فسماه الله صادق الوعد ، ثمّ إنّ الرجل أتاه بعد ذلك فقال له إسماعيل : ما زلت منتظراً لك .

= ١ من الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصدقة .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١٠ ، وفي الحديثين ١٣ ، ١٥ من الباب ١٣٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٠ ، في الحديث ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٤ ، ٨ ، ١٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٢ ، ١٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٩

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٨٦ / ٧ .

(١) في المصدر : فانتظره في ذلك المكان سنة .



[١٥٩٦٥] ٢ . وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العرقوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد .

[١٥٩٦٦] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له ، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ، ولمقته تعرّض وذلك قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) (١) .

[١٥٩٦٧] ٤ . محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : أتدري لم سمّي إسماعيل صادق الوعد ؟ قلت : لا أدري ، قال : وعد رجلاً فجلس حولاً ينتظره .

[١٥٩٦٨] ٥ . وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعد رجلاً إلى صخرة فقال : أنا لك ههنا حتى تأتي ، قال : فاشتدت الشمس

٢ . الكافي ٢ : ٢٧٠ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٧٠ / ١ .

(١) الصف ٦١ : ٣٠٢ .

٤ . علل الشرائع : ٧٧ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٩ / ٩ .

٥ . علل الشرائع : ٧٨ / ٤ .

عليه ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، لو أنك تحولت إلى الظل ، قال :
قد وعدته إلى ههنا ، وإن لم يجيء كان منه المحشر .

ويأتي ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس ^(١) .

١١٠ . باب استحباب الحياء

[١٥٩٦٩] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عبد الله بن المغيرة ، عن يحيى أخي دارم ، عن معاذ بن كثير ، عن أحدهما
(عليهما السلام) قال : الحياء والإيمان مقرونان في قرن ، فإذا ذهب أحدهما
تبعه صاحبه .

[١٥٩٧٠] ٢ . وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن
محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الخدّاء ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة .

[١٥٩٧١] ٣ . وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن
علي بن يقطين ، عن الفضيل بن كثير ^(١) ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : لا إيمان لمن لا حياء له .

(١) يأتي في الحديثين ١٥ ، ٢١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديثين
٦ ، ١١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس . وفي الحديث ٦ من الباب ١٢٢ ، وفي
الحديث ٣ من الباب ١٤٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١١٠

فيه ١٢ حديثاً

- ١ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٤ .
 - ٢ . الكافي ٢ : ٨٦ / ١ .
 - ٣ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٥ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .
- (١) في المصدر : الفضل بن كثير .



[١٥٩٧٢] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حسن الصّيقل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحياء والعفاف والعِي . أعني عِي اللسان لا عِي القلب من الإيمان .

[١٥٩٧٣] ٥ . وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي عليّ اللهيبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : أربع من كنّ فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوباً بدّلها الله حسنات : الصدق ، والحياء ، وحسن الخلق ، والشكر .

[١٥٩٧٤] ٦ . محمد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه .

[١٥٩٧٥] ٧ . الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمران المرزبانيّ ، عن محمد بن أحمد الحكيميّ ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن معين ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله وسلم) : ما كان الفخر (١) في شيء قطّ إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قطّ إلا زانه .

٤ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٢ .

٥ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٧ .

٦ . نهج البلاغة ٣ : ٢٠٢ / ٢٢٣ .

٧ . أمالي الطوسي ١ : ١٩٣ .

(١) في المصدر : الفحش .

- [١٥٩٧٦] ٨ . محمد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الموجزة : الحياء خير كله .
- [١٥٩٧٧] ٩ . وبإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : ومن كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه .
- [١٥٩٧٨] ١٠ . وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الحياء خير كله . يعني : أنه يكفّ ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو جماع كلّ جميل .
- [١٥٩٧٩] ١١ . وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحياء والإيمان في قرن واحد ، فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر .
- [١٥٩٨٠] ١٢ . وبالإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتاً ممقتاً ، ثم ينزع منه الحياء ثم الرحمة ثم يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعيناً .
- أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٨ . الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

٩ . الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

١٠ . معاني الأخبار : ٤٠٩ / ٩٢ .

١١ . معاني الأخبار : ٤١٠ / ٩٣ .

١٢ . معاني الأخبار : ٤١٠ / ٩٤ .

(١) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٢٤ وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

١١١ . باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين

[١٥٩٨١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أحمد النهدي ، عن مصعب بن يزيد ، عن العوام بن الزبير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من رقّ وجهه رقّ علمه .

[١٥٩٨٢] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الحياء حياءان : حياء عقل ، وحياء حمق ، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١١٢ . باب استحباب العفو

[١٥٩٨٣] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : ما التقت ففتان قطّ إلا نصر أعظمهما عفواً .

[١٥٩٨٤] ٢ . وعنهم ، عن أحمد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

الباب ١١١

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٣ .

٢ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٦ .

(١) يأتي في الباب ٤ ، وفي الحديثين ١ ، ٥٤ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

الباب ١١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٨٨ / ٨ .

٢ . الكافي ٢ : ٨٨ / ٥ .



(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا ،
فَتَعَاَفَوْا يَعِزَّكُمْ اللهُ .

[١٥٩٨٥] ٣ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ
ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ
(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهَا : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَتْ :
قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَلِكًا أَرْحَتِ النَّاسَ مِنْهُ ، قَالَ فَعَفَا
رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْهَا .

[١٥٩٨٦] ٤ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ
الْقَمَّاطِ ، عَنْ حَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ
أَفْضَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ .

[١٥٩٨٧] ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : مَنْ أَلْفَاظَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمَوْجِزَةَ : عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ .

[١٥٩٨٨] ٦ . وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) ^(١) قَالَ : الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ .

٣ . الكافي ٢ : ٨٩ / ٩ .

٤ . الكافي ٢ : ٨٨ / ٦ .

٥ . الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

٦ . معاني الأخبار : ٣٧٣ / ١ .

(١) الحجر ١٥ : ٨٥ .

[١٥٩٨٩] ٧ . وفي (المجالس) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبد الرحمن بن محمد الحسني ، عن محمد بن الحسين الوادعي ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر^(١) ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) في قول الله عز وجل : (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)^(٢) قال : العفو من غير عتاب .

[١٥٩٩٠] ٨ . محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال : إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه .

[١٥٩٩١] ٩ . قال : وقال (عليه السلام) : أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة .

[١٥٩٩٢] ١٠ . الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الصباح الحذاء^(١) ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، (عليه السلام) ، عن

٧ . أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٤ .

(١) في المصدر : عمرو بن ثابت .

(٢) الحجر ١٥ : ٨٥ .

٨ . نهج البلاغة ٣ : ١٥٣ / ١٠ .

٩ . نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٢ .

١٠ . أمالي الطوسي ١ : ١٠٠ ، وأورد في صدره الحديث ١٥ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس ، وذيله في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) في المصدر : صباح الحذاء .

آبائهم (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : . في حديث . إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول : أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون : ما فضلكم هذا الذي نوديتم به ؟ فيقولون : كنا يجهل علينا في الدنيا فنحمل ويساء إلينا فنغفو ، فينادي مناد من الله تعالى : صدق عبادي خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

١١٣ . باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ،

والإحسان إلى المسيء ، وإعطاء المانع

[١٥٩٩٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة : ألا أخبركم بخير خلائق (١) الدنيا والآخرة ؟ العفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك .

[١٥٩٩٤] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي

(٢) يأتي في الباب ١١٣ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١١٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب

١٧ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس .

الباب ١١٣

فيه ٩ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٨٧ / ١ .

(١) في نسخة : أخلاق (هامش المخطوط) .

٢ . الكافي ٢ : ٨٨ / ٤ .



حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد : أين أهل الفضل ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فتتلّاهم الملائكة فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرّمنا ، ونعفو عمّن ظلمنا ، قال : فيقال لهم : صدقتم ، ادخلوا الجنّة .

[١٥٩٩٥] ٣ . وعنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله نشيب العفائفي ^(١) ، عن حمّان بن أعين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم إذا جهل عليك .

[١٥٩٩٦] ٤ . وبالإسناد عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث لا يزيد الله بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً : الصّحاح عمّن ظلمه ، وإعطاء من حرّمه ، والصّلة لمن قطعته .

[١٥٩٩٧] ٥ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن غرة بن دينار الرقي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ألا أدلكم على خير خلائق ^(١) الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرّمك ، وتعفو عمّن ظلمك .

[١٥٩٩٨] ٦ . الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه ، عن

٣ . الكافي ٢ : ٨٨ / ٣ .

(١) كذا في الاصل ، وفي المخطوط : الحفائفي ، وفي المصدر : اللفائفي .

٤ . الكافي ٢ : ٨٩ / ١٠ .

٥ . الكافي ٢ : ٨٧ / ٢ .

(١) في المصدر : أخلاق .

٦ . أمالي الطوسي ٢ : ٩٢ .

جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن ابائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليكم بمكارم الأخلاق فإنّ ربّي بعثني بها ، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عنّ ظلمه ، ويعطي من حرمه ، ويصل من قطعه ، وأن يعود من لا يعود .

[١٥٩٩٩] ٧ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : لا يكوننّ أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقدر ^(١) منك على الإحسان إليه .

[١٦٠٠٠] ٨ . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الميثم بن أبي مسروق ^(١) ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ أهل بيت مروءتنا العفو عنّ ظلمنا .

[١٦٠٠١] ٩ . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن بعض المشايخ ، عن علي بن جعفر بن محمد أن محمد بن إسماعيل سأله أن يستأذن عمّه أبا الحسن موسى (عليه السلام) في الخروج إلى العراق قال : فأذن له ، فقام محمد بن إسماعيل فقال : يا عم ، أحب أن توصيني ، فقال : أوصيك أن تتقي الله في دمي ، فقال : لعن الله من يسعى في دمك ، ثم قال : يا عم أوصني فقال : أوصيك أن تتقي الله في

٧ . الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

(١) في المصدر : أقوى .

٨ . الخصال : ١٠ / ٣٣ .

(١) المصدر زيادة : عن ابن أبي نجران .

٩ . رجال الكشي ٢ : ٢٦٣ / ٤٧٨ .

دمي ، ثم قال : ثم ناوله أبو الحسن (عليه السلام) صرة فيها مائة وخمسون ديناراً ، فقبضها محمد ، ثم ناوله أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم أعطاه أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثم أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده ، فقلت له في ذلك : فاستكثرته ، فقال هذا ليكون أوكد لحجتي عليه إذا قطعني ووصلته ، ثم ذكر أنه سعى بعمه إلى الرشيد وأنه يدعي الخلافة ويحییء له الخراج ، فأمر له بمائة ألف درهم ومات في تلك الليلة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر نحوه ، إلا أنه قال : فيها مائة دينار ، وقال في آخره : فيها ثلاثة آلاف درهم ^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) .

١١٤ . باب استحباب كظم الغيظ

[١٦٠٠٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعاً ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) الكافي ١ : ٤٠٤ / ٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء ، وما يدل على الحكم الأول في الباب ١١٢ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١١٤

فيه ١٥ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٨٩ / ٢ .



نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، فإنَّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء ، وما أحبَّ الله قوماً إلا ابتلاهم .

[١٦٠٠٣] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول : ما أحبُّ أنَّ لي بذل نفسي حمر النعم ، وما تجرّعت جرعة أحبَّ إليّ من جرعة غيظ لا أكافئ بها صاحبها .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد ، عن الثماليّ ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله ^(١) .

[١٦٠٠٤] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي أبي ^(١) : ما من شيء أقرّ لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر ، وما ^(٢) يسرّني أنَّ لي بذل نفسي حمر النعم .

[١٦٠٠٥] ٤ . وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حفص بيّاع السابري ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من أحبَّ السبيل إلى الله عزّ وجلّ جرعتان : جرعة غيظ تردّها بحلم ، وجرعة مصيبة تردّها بصبر .

[١٦٠٠٦] ٥ . وعنه ، عن أبيه ^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن مالك بن

٢ . الكافي ٢ : ٨٩ / ١ .

(١) الكافي ٢ : ٩٠ / ١٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٩٠ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : يا بني .

(٢) في المصدر : وما من شيء .

٤ . الكافي ٢ : ٩٠ / ٩ .

٥ . الكافي ٢ : ٨٩ / ٥ .

(١) « عن أبيه » : ليس في المصدر .

حصين السكوبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله عزّ وجلّ عزّاً في الدنيا والآخرة ، وقد قال الله عزّ وجلّ :
(وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ^(٢) وأثابه الله مكان غيظه ذلك .

[١٦٠٠٧] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جرعة غيظ يتجرّعها عند ترددها في قلبه ، إمّا بصبر وإمّا بحلم .

[١٦٠٠٨] ٧ . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الوشاء مثله ، إلا أنّه قال في أوله : ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره .

[١٦٠٠٩] ٨ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة قال : حدّثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه مالأ الله قلبه يوم القيامة رضاه .

[١٦٠١٠] ٩ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن عبد الله بن منذر ، عن الوصّافي ، عن

(٢) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٦ . الكافي ٢ : ٩١ / ١٣ .

٧ . المحاسن : ٢٩٢ / ٤٥٠ ، وأورد نحوه عن الكافي والزهد في الحديث ١٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

٨ . الكافي ٢ : ٩٠ / ٦ .

٩ . الكافي ٢ : ٩٠ / ٧ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنأ وإيماناً يوم القيامة .

[١٦٠١١] ١٠ . محمد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صليّ الله عليه وآله) : من يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزّة يعوضه الله .

[١٦٠١٢] ١١ . وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ (صليّ الله عليه وآله) أنّه قال : يا عليّ ، أوصيك بوصيّة فاحفظها ، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي ، يا عليّ ، من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمنأ وإيماناً يجد طعمه . . . الحديث .

[١٦٠١٣] ١٢ . وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صليّ الله عليه وآله) — في حديث المناهي . قال : ومن كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد .

[١٦٠١٤] ١٣ . وفي (العلل) عن عليّ بن عبد الله الـورّاق ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ربيع بن عبد الرحمن قال : كان والله موسى بن جعفر (عليه السلام) من المتوسّمين يعلم من يقف عليه ^(١) ويحدد الإمام بعده إمامته ، وكان يكظم غيظه عليهم ،

١٠ . الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

١١ . الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٨٢١ .

١٢ . الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

١٣ . علل الشرائع : ٢٣٥ / ١ .

(١) في المصدر : بعد موته .

ولا يبدي لهم ما يعرفه لهم فسمي الكاظم لذلك .

[١٦٠١٥] ١٤ . وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ^(١)

عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال في آخر خطبة له : ومن كظم غيظه وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد .

[١٦٠١٦] ١٥ . أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) رفعه

قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاث من كنّ فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء : كظم الغيظ ، والصبر على السيوف لله ، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١١٥ . باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين

في دولتهم

[١٦٠١٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت مولى آل حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كظم الغيظ عن العدو في دولتهم تقيّة حزم لمن أخذ به وتحرز من التعرّض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الأعداء في دولاتهم ،

١٤ . عقاب الأعمال : ٣٣٥ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

١٥ . المحاسن : ٦ / ١٥ .

(١) يأتي في الباب ١١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد

النفس .

الباب ١١٥

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٨٩ / ٤ .



ومما ظنّتهم في غير تقيّة ترك أمر الله عزّ وجلّ ، فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن سنان مثله ، إلى قوله :
التعرّض للبلاء (١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

١١٦ . باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم

من أعداء النعم

[١٦٠١٨] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : إصبر على أعداء النعم فإنّك لن تكافئ من عصي الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١) .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .

(١) المحاسن : ٢٥٩ / ٣١٢ .

(٢) تقدم في الباب ١١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٤ . ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ من ابواب

جهاد النفس .

الباب ١١٦

فيه ٥ أحاديث

١ . الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٤٨ .

(١) الخصال : ٢٠ / ٧١ .

(٢) الكافي ٢ : ٩٠ / ١١ .

[١٦٠١٩] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع ، أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

[١٦٠٢٠] ٣ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ : مؤمن يحسده ، وهو أشدهنّ عليه ، ومنافق يقفو أثره ، أو عدوّ يجاهده ، أو شيطان يغويه .

[١٦٠٢١] ٤ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : اصبر على أعداء النعم ، فإنّك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

[١٦٠٢٢] ٥ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد : يا زيد ، إنّ الله اصطفى الإسلام واختاره ، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

٢ . الكافي ٢ : ١٩٤ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ١٩٤ / ٤ .

٤ . الكافي ٢ : ٨٩ / ٣ .

٥ . الكافي ٢ : ٩٠ / ٨ .

١١٧ . باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير

[١٦٠٢٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي نصر قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ، إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة ، إنّ الصمت يكسب المحبّة ، إنّّه دليل على كل خير .

[١٦٠٢٤] ٢ . وعنه ، عن أحمد ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : إنّ من علامات الفقه الحلم والصمت .

[١٦٠٢٥] ٣ . وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّما شيعتنا الخرس .

[١٦٠٢٦] ٤ . وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل أتاه : ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنّة ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : أنل ممّا أنالك الله ، قال : فإن كنت أحوج ممّن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال : فإن كنت أضعف ممّن أنصره ، قال : فاصنع للأخرق . يعني أشر عليه . قال : فإن كنت أخرق ممّن

الباب ١١٧

فيه ٢١ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٩٢ / ١ .

٢ . الكافي ١ : ٢٨ / ٤ .

٣ . الكافي ٢ : ٩٢ / ٢ .

٤ . الكافي ٢ : ٩٣ / ٥ .



أصنع له : قال : فاصمت لسانك إلا من خير ، أما يسرك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة .

[١٦٠٢٧] ٥ . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، إن كنت زعمت أن الكلام من فضة فإن السكوت من ذهب .

[١٦٠٢٨] ٦ . وعنهم ، عن سهل ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط والحجال ، عن الرضا (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٦٠٢٩] ٧ . وبالإسناد الآتي ^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصيته لأصحابه قال : إياكم أن تزلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان ، فإنكم إن كففت ألسنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان ذلك خيراً لكم من أن تذلقوا ألسنتكم به ، فإن ذلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه مرداة العبيد عند الله ، ومقت من الله ، وصمم وعمى يورثه الله إياه يوم القيامة . . . الحديث .

٥ . الكافي ٢ : ٩٣ / ٦ .

٦ . الكافي ٢ : ٩٥ / ١٨ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢ / ٢٨ .

٧ . الكافي ٨ : ٣ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

[١٦٠٣٠] ٨ . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبي رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : امسك لسانك فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك ، ثم قال : ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه .

[١٦٠٣١] ٩ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال العبد المؤمن يكتب مُحسناً ما دام ساكناً ، فإذا تكلم كُتِب مُحسناً أو مُسيئاً .

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه قال : لا يزال الرجل المسلم ^(١) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحسن بن رباط ^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر مثله ^(٣) .

[١٦٠٣٢] ١٠ . محمد بن علي بن الحسين قال : وقال (عليه السلام) : كلامٌ في حق خير من سكوت على باطل .

٨ . الكافي ٢ : ٩٣ / ٧ .

٩ . الكافي ٢ : ٩٥ / ٢١ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٣٨ .

(٢) الخصال : ١٥ / ٥٣ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٩٦ / ١ .

١٠ . الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٤٠ .

[١٦٠٣٣] ١١ . قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الصمت كنزٌ وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل .

[١٦٠٣٤] ١٢ . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما عُبدَ الله بشيءٍ مثل الصمت ، والمشى إلى بيت الله .

[١٦٠٣٥] ١٣ . وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، رفعه قال : يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء : تسعة منها في اعتزال الناس ، وواحدة في الصمت .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله^(٢) .

[١٦٠٣٦] ١٤ . وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ، إنَّ

١١ . الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٣٩ .

١٢ . ثواب الأعمال : ٢١٢ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج .

١٣ . ثواب الأعمال : ٢١٢ / ٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) الخصال : ٤٣٧ / ٢٤ .

١٤ . الخصال : ١٥٨ / ٢٠٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٥٨ / ١٤ .

الصمت باب من أبواب الحكمة ، إنّ الصمت يكسب ^(١) المحبّة ، إنّّه دليل على كلّ خير .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ^(٢) .

[١٦٠٣٧] ١٥ . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النوم راحة الجسد ، والنطق راحة للروح ، والسكوت راحة للعقل .

[١٦٠٣٨] ١٦ . وعن يحيى بن زيد بن العباس البزاز ، عن عمّه عليّ بن العباس ، عن إبراهيم بن بشير بن خالد ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : القول الحسن يثري المال ، وينمي الرزق ، وينسىء في الأجل ، ويجبب إلى الأهل ، ويدخل الجنة .

وفي (الخصال) بالإسناد مثله ^(١) .

[١٦٠٣٩] ١٧ . عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال داود لسليمان (عليهما السلام) : يا بني عليك بطول الصمت ، فإنّ الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام

(١) في نسخة زيادة : أهله (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ١٦٢ .

١٥ . أمالي الصدوق : ٣٥٨ / ١ .

١٦ . أمالي الصدوق : ١١ / ١ .

(١) الخصال : ٣١٧ / ١٠٠ .

١٧ . قرب الإسناد : ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

مرّات ، يا بني لو أنّ الكلام كان من فضّة كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب .

[١٦٠٤٠] ١٨ . محمّد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : لا خير في الصمت عن الحكم كما أنّه لا خير في القول بالجهل .

[١٦٠٤١] ١٩ . قال : وقال (عليه السلام) : بكثرة الصمت تكون الهيبة .

[١٦٠٤٢] ٢٠ . قال : وقال (عليه السلام) : من كثّر كلامه كثّر خطؤه ، ومن كثّر خطؤه قلّ حياؤه ، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه ، ومن قلّ ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه دخل النار .

[١٦٠٤٣] ٢١ . قال : وقال (عليه السلام) : الكلام في وثاقتك ما لم تتكلّم به ، فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ^(١) ، فربّ كلمة سلبت نعمة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

١٨ . نهج البلاغة ٣ : ١٩٤ / ١٨٢ .

١٩ . نهج البلاغة ٣ : ٢٠٢ / ٢٢٤ .

٢٠ . نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢١ . نهج البلاغة ٣ : ٢٤٦ / ٣٨١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١١٩ ، وأخرى عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب .

(١) الورق : الدراهم (مجمع البحرين . ورق . ٥ : ٢٤٥) .

(٢) يأتي في الأبواب ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤٠ من هذه

الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

١١٨ . باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب

على السكوت

[١٦٠٤٤] ١ . محمد بن الحسين في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي ^(١) عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . في وصيَّته له . قال : يا أبا ذر ، الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله ، يا أبا ذر المجلس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جلس السوء ، وإملاء الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشر . يا أبا ذر ، أترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك . يا أبا ذر ، كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ، يا أبا ذر ، إنَّه ما من شيء أحقَّ بطول السجن من اللسان . يا أبا ذر ، إنَّ الله عند لسان كلِّ قائل ، فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول .

[١٦٠٤٥] ٢ . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) أنّه سُئل عن الكلام والسكوت أيُّهما أفضل ؟ فقال (عليه السلام) : لكلّ واحد منهما آفات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت ، قيل : وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ فقال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت ، إمَّا بعثهم بالكلام ، ولا استحقَّت الجنة بالسكوت ، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنب سخط الله بالسكوت ، إمَّا ذلك كلّهُ بالكلام ،

الباب ١١٨

فيه حديثان

١ . أمالي الطوسي ٢ : ١٤٨ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

٢ . الاحتجاج : ٣١٥ .



ماكنت لأعدل القمر بالشمس ، إنك لتصف فضل السكوت بالكلام ،
ولست تصف فضل الكلام بالسكوت .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١١٩ . باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام

[١٦٠٤٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن مهزم الأسدي ،
عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : إنّ لسان ابن
آدم يشرف كل يوم على جوارحه كلّ صباح فيقول : كيف أصبحتم ؟ فيقولون
بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ، ويناشدونه ويقولون : إنّما نثاب
ونعاقب بك .

ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (الخصال) وفي (عقاب
الأعمال) عن أبيه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،
عن محمّد بن السنديّ ، عن عليّ بن الحكم مثله ^(١) .

[١٦٠٤٧] ٢ . وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي عليّ
الجوانيّ قال شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول لمولى له يقال

(١) تقدم في الحديثين ١٦ ، ١٨ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١٩

فيه ٢٤ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٩٤ / ١٣ .

(١) لم نعثر عليه في امالي الصدوق المطبوع ، والخصال : ٥ / ١٥ ، وعقاب الأعمال : ٢٨٢ /

١ .

٢ . الكافي ٢ : ٩٢ / ٣ .



له : سالم ووضعه على يده على شففته وقال : يا سالم إحتفظ لسانك تسلم ، ولا تحمل الناس على رقابنا .

[١٦٠٤٨] ٣ . وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى قال : حضرت أبا الحسن (عليه السلام) وقال له رجل : أوصني ، فقال : إحتفظ لسانك تعزّز ، ولا تمكّن الناس من قيادك فتدلّ رقبتك .

[١٦٠٤٩] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ)** ^(١) قال : يعني : كفّوا ألسنتكم .

[١٦٠٥٠] ٥ . وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) أنه قال لرجل وقد كلّمه بكلام كثير ، فقال : أيّها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ، إنّ الله لم يبعث رساله حيث بعثها ومعها فضّة ولا ذهب ^(٢) ، ولكن بعثها بالكلام ، وإنّما عرف الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات عليه والإعلام .

[١٦٠٥١] ٦ . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحلبيّ رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نجاة المؤمن حفظ

٣ . الكافي ٢ : ٩٣ / ٤ .

٤ . الكافي ٢ : ٩٣ / ٨ .

(١) النساء ٤ : ٧٧ .

٥ . الكافي ٨ : ١٤٨ / ١٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : ومعها ذهب ولا فضة .

٦ . الكافي ٢ : ٩٣ / ٩ .

لسانه ^(١) .

[١٦٠٥٢] ٧ . وبالإسناد عن يونس ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان أبو ذرّ رحمه الله يقول : يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير ، ومفتاح شرّ ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك .

[١٦٠٥٣] ٨ . وبالإسناد السابق ^(١) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن قيس أبي إسماعيل وذكر أنّه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال : جاء رجل إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : إحتفظ لسانك ، قال : يا رسول الله أوصني ، قال : إحتفظ لسانك ، قال : يا رسول الله أوصني ، قال : إحتفظ لسانك ، ويحك وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ !

[١٦٠٥٤] ٩ . وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في حكمة آل داود : على العاقل أن يكون عارفاً بأهل زمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه .

[١٦٠٥٥] ١٠ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) في المصدر : نحة المؤمن في حفظ لسانه .

٧ . الكافي ٢ : ٩٣ / ١٠ .

٨ . الكافي ٢ : ٩٤ / ١٤ .

(١) سبق في الحديث ٤ من هذا الباب .

٩ . الكافي ٢ : ٩٥ / ٢٠ .

١٠ . الكافي ٢ : ٩٤ / ١٢ .

ما من يوم إلا وكلّ عضو من أعضاء الجسد يُكفّر^(١) اللسان^(٢) يقول :
نشدتك الله أن نعدّب فيك .

[١٦٠٥٦] ١١ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
إن كان في شيء شؤم ففي اللسان .

[١٦٠٥٧] ١٢ . محمد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير

المؤمنين (عليه السلام) قال : اللسان سبع عقور ، إن خُلّي عنه عقر .

[١٦٠٥٨] ١٣ . قال : وقال (عليه السلام) : إذا تمّ العقل نقص الكلام .

[١٦٠٥٩] ١٤ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ،

عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : في حكمة آل داود :
ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه .

[١٦٠٦٠] ١٥ . وإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في وصيّته

لمحمد بن الحنفية . قال : وما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا
أقبح منه ، بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه ، واعلم أنّ الكلام

(١) يُكفّر : يخضع (مجمع البحرين . كفر . ٣ : ٤٧٦) .

(٢) في نسخة : لسان (هامش المخطوط) .

١١ . الكافي ٢ : ٩٥ / ١٧ .

١٢ . نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٦٠ .

١٣ . نهج البلاغة ٣ : ١٦٥ / ٧١ .

١٤ . الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٩ .

١٥ . الفقيه ٤ : ٨٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٢١ ، وأخرى عن نهج البلاغة في
الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فإن اللسان كلبٌ عقور ، فإن أنت خلّيته عقور ، وربّ كلمة سلبت نعمة ، من سيب عذاره قاده إلى كلّ كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله وذمّ من الناس .

ورواه الرضيّ في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه ^(١) .

[١٦٠٦١] ١٦ . وفي (الخصال) عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان .

[١٦٠٦٢] ١٧ . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نجاة المؤمن في حفظ لسانه ، قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من حفظ لسانه ستر الله عورته .

[١٦٠٦٣] ١٨ . وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب ، عن

أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن جعفر بن عثمان ، عن سليمان بن مهران قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) وعنده نفر من الشيعة فسمعت

(١) نهج البلاغة ٣ : ٢٤٦ / ٣٨١ .

١٦ . الخصال : ١٤ / ٥١ .

١٧ . ثواب الأعمال : ٢١٧ / ١ .

١٨ . أمالي الصدوق : ٣٢٦ / ١٧ .

وهو يقول : معاشر الشيعة كونوا لنا زيناً ، ولا تكونوا علينا شيناً ، قولوا للناس حسناً ، واحفظوا ألسنتكم وكفّوها عن الفضول ، وقبيح القول .

[١٦٠٦٤] ١٩ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن عليّ بن محمد التمار ^(١) ، عن محمد بن أحمد ، عن جدّه ، عن عليّ بن حفص المدائنيّ ، عن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ^(٢) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ، إن أبعده الناس من الله القلب القاسي .

[١٦٠٦٥] ٢٠ . وعن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة الحسيني ^(١) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبد الله بن عبد الله ^(٢) ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنّه قال لأصحابه : إسمعوا مني كلاماً هو خير لكم من الدهم ^(٣) الموقفة ، لا يتكلم أحدكم بما لا يعنيه وليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً ، فربّ متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ، ولا يمارينّ أحدكم حليماً ولا سفيهاً ، فإنّه من ماري حليماً أقصاه ومن ماري سفيهاً أرداه ، واذكروا أحكام إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تذكروا إذا غبتم عنه ، واعملوا عمل من يعلم أنّه مجازي بالإحسان ، مأخوذ بالإجماع .

١٩ . أمالي الطوسي ١ : ٢ .

(١) في المصدر : الحسن بن عليّ بن محمد التمار .

(٢) في المصدر : أبي عمر .

٢٠ . أمالي الطوسي ١ : ٢٢٨ .

(١) في المصدر : الحسن بن حمزة الحسيني .

(٢) في المصدر : عبيد الله بن عبد الله وهو الموافق للبحار ٧١ : ٢٨١ / ٣٠ .

(٣) الدهم جمع أدهم وهي الخيل الشديدة السواد أنظر (مجمع البحرين . دهم . ٦ : ٦٥) .

[١٦٠٦٦] ٢١ . أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : ثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك .

[١٦٠٦٧] ٢٢ . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال يا فضيل : بلغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم : إني أقول : إني لا أغني عنهم من الله شيئاً إلا بورع ، فاحفظوا ألسنتكم ، وكفّوا أيديكم ، وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين .

[١٦٠٦٨] ٢٣ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن على لسان كلّ قائل رقيباً ، فليتق الله العبد ولينظر ما يقول .

[١٦٠٦٩] ٢٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢١ . المحاسن : ٤ / ٥ .

٢٢ . مستطرفات السرائر : ٧٤ / ١٧ .

٢٣ . قرب الإسناد : ٣٢ .

٢٤ . قرب الإسناد : ٣٢ .

(١) تقدم في البابين ١١٧ ، ١١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب . وفي الباب (٧١) من ابواب جهاد النفس من كتاب

١٢٠ . باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

[١٦٠٧٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان المسيح (عليه السلام) يقول : لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ، فإنّ الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون .

[١٦٠٧١] ٢ . وعن أبي علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياها وحضر عذابه .

[١٦٠٧٢] ٣ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الغفاريّ ، عن جعفر بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : من رأى موضع كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه .

[١٦٠٧٣] ٤ . وبالإسناد الآتي^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في رسالته إلى أصحابه . قال : فاتّقوا الله وكفّوا ألسنتكم إلا من خير . إلى أن قال : . وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه ،

الباب ١٢٠

فيه ١١ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٩٤ / ١١ .

٢ . الكافي ٢ : ٩٤ / ١٥ .

٣ . الكافي ٢ : ٩٥ / ١٩ .

٤ . الكافي ٨ : ٤٠٣ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .



وأكثرها من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع إليه ، والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد ، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلوداً في النار من مات عليها ولم يتب إلى الله ولم ينزع عنها .

[١٦٠٧٤] ٥ . محمد بن علي بن الحسين قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : يا هذا ، إنك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربك ، فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك .

ورواه في (المجالس) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن هارون ^(١) ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله ^(٢) .

[١٦٠٧٥] ٦ . قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبثاً ، وصمته تفكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شرّه .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)

٥ . الفقيه ٤ : ٢٨٢ / ٨٣٧ .

(١) في الأمالي زيادة : عن عبيد الله بن موسى الروياني .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٦ / ٤ .

٦ . الفقيه ٤ : ٢٩٠ / ٨٧٢ .

(السلام) (١) .

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) (٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن (٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى (٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً (٥) .

[١٦٠٧٦] ٧ . الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن جعفر بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من ماز (١) موضع كلامه من عقله قلّ كلامه فيما لا يعنيه .

[١٦٠٧٧] ٨ . قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم وجدال المفتون فإنّ كلّ مفتون ملقى حجته إلى إنقضاء مدّته ، فإذا انقضت مدّته

(١) أمالي الصدوق : ٣٢ / ٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ٩٦ / ٦ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢١٢ / ١ ، والخصال : ٩٨ / ٤٧ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٤٤ / ١ .

(٥) المحاسن : ١٠ / ٥ .

٧ . الزهد : ٤ / ٤ .

(١) في المصدر : علم .

٨ . الزهد : ٥ / ذيل الحديث ٤ ، وأورده عن التوحيد في الحديث ٢٥ من الباب ٢٣ من ابواب الأمر بالمعروف .

أحرقته فنتته بالنار .

[١٦٠٧٨] ٩ . وعن محمد بن سنان ، عن أبي رجاء ^(١) ، عن الزبيدي ، عن أبي أراكه قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : إنَّ لله عباداً كسرت قلوبهم خشية الله فاستتكفوا من المنطق ، وإتَّهم لفصحاء البَّاء نُبلاء ، يستبقون إليه بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل ، يرون أنفسهم أتَّهم شرار ، وإتَّهم لأكياس ^(٢) الأبرار .

[١٦٠٧٩] ١٠ . وعن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الكلام ثلاثة : فرابح وسالم وشاحب ^(١) ، فأما الرباح فالذي يذكر الله ، وأما السالم فالذي يقول : احبَّ الله ، وأما الشاحب فالذي يخوض في الناس .

[١٦٠٨٠] ١١ . وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٩ . الزهد : ٥ / ٦ .

(١) في المصدر : أبي عمّار يباع الأكسية

(٢) في المصدر : الاكياس .

١٠ . الزهد : ٧ / ١١ .

(١) في المصدر : وشاحب . . . واما الشاحب

والشاحب : الهالك والناطق بالحننا المعين على الظلم (مجمع البحرين . شجب : ٢٠ :

٨٦) .

١١ . الزهد : ١٠ / ١٩ .

(١) تقدم في الحديثين ١٧ ، ٢٠ من الباب ١١٧ ، وفي الأحاديث ٥ ، ١٩ ، ٢٠ من الباب

١١٩ من هذه الأبواب .

١٢١ . باب استحباب مداراة الناس

[١٦٠٨١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ^(١) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض .

[١٦٠٨٢] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران : يا موسى اكنم مكتوم سري في سريرتك ، وأظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ، ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي .

[١٦٠٨٣] ٣ . وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفرًا (عليه السلام) يقول : جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي .

[١٦٠٨٤] ٤ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

الباب ١٢١

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٩٦ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن حمزة بن بزيع .

٢ . الكافي ٢ : ٩٦ / ٣ .

٣ . الكافي ٢ : ٩٥ / ٢ .

٤ . الكافي ٢ : ٩٥ / ١ .



السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردّ به جهل الجاهل .

[١٦٠٨٥] ٥ . وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مداراة الناس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خالطوا الأبرار سرّاً ، وخالطوا الفجار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم ، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنّه أبله ، وصبر نفسه على أن يقال : إنّ أبله لا عقل له .

[١٦٠٨٦] ٦ . وعنه ، عن بعض أصحابنا ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ قوماً قلّت مداراتهم للناس فألقوا^(١) من قريش وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس ، وإن قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع ، ثم قال : من كفّ يده عن الناس فإنما يكفّ عنهم يداً واحدةً ، ويكفون عنه أيدي كثيرة .

[١٦٠٨٧] ٧ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال الصادق (عليه السلام) : يا إسحاق ، صانع المنافق بلسانك ، واخلص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته .

٥ . الكافي ٢ : ٩٦ / ٥ .

٦ . الكافي ٢ : ٩٦ / ٦ .

(١) في المصدر : فأنفوا .

٧ . الفقيه ٤ : ٢٨٩ / ٨٦٨ .

[١٦٠٨٨] ٨ . وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في وصيته
 لمحمد بن الحنفية . قال : وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن
 إليك ، وأرض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك ،
 وحسن مع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك ، وإذا مت بكوا
 عليك ، وقالوا : إننا لله وإننا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته :
 الحمد لله رب العالمين ، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل
 مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى
 يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فأني وجدت جميع ما يتعاش به الناس
 وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلاثه استحسان وثلاثة تغافل .

[١٦٠٨٩] ٩ . وفي (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم السلمي ، عن
 محمد بن أحمد الكاتب رفعه ، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال
 لبنيه : يا بني ، إياكم ومعاداة الرجال ، فإنهم لا يخلون من ضررين : من
 عاقل يكرر بكم أو جاهل يعجل عليكم ، والكلام ذكّر والجواب أنثى ، فإذا
 اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ، ثم أنشأ يقول :

سليم العِرض من حَذرِ الجوابا ومَن دارى الرجال فقد أصابا
 ومَن هابَ الرجالِ تَهَيُّوهُ ومَن حَقَّرَ الرجالِ فَلَكن يُهابا

[١٦٠٩٠] ١٠ . وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن

٨ . الفقيه ٤ : ٢٧٧ / ٨٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١١٩ ، وأخرى عن نهج
 البلاغة في الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

٩ . الخصال : ٧٢ / ١١١ .

١٠ . علل الشرائع : ٢٣٠ / ٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في
 الحديث ٣٠ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

عليّ بن محمّد بن سيّار ، عن محمّد بن يزيد المنقريّ ، عن سفيان بن عيينه ، قال : قلت للزهري : لقيت عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ؟ قال : نعم لقيته وما لقيت أحداً أفضل منه ، وما علمت له صديقاً في السرّ ولا عدوّاً في العلانية ، ف قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّي لم أر أحداً وإن كان يحبّه إلا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلا وهو لشدة مداراته له يداريه .

١٢٢ . باب وجوب أداء حق المؤمن وجمله من حقوقه

الواجبة والمندوبة

[١٦٠٩١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن .

[١٦٠٩٢] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد^(١) على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

الباب ١٢٢

فيه ٢٥ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ١٣٦ / ٤ .

٢ . الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٥ .

(١) في المصدر : والتعاون .

[١٦٠٩٣] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ست خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ وعن يمين الله ، فقال له ابن أبي يعفور : وما هنّ جعلت فداك ؟ قال : يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحب لأعزّ أهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله ، ويناصحه الولاية . إلى أن قال : . إذا كان منه بتلك المنزلة بّته همّه ففرح لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده ما يفرج عنه فرّج عنه ، وإلا دعاه . إلى أن قال : . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم أبيض من الثلج ، وأضوأ من الشمس الضاحية ، يسأل السائل : ما هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله .

[١٦٠٩٤] ٤ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المسلم أخو المسلم ، هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ، ولا يخذعه ، ولا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يغتابه .

[١٦٠٩٥] ٥ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حقّ المؤمن على أخيه المؤمن : أن يشبع جوعته ، ويواري عورته ، ويفرّج عنه كربته ، ويقضي دينه ، فإذا مات خلفه في أهله وولده .

٣ . الكافي ٢ : ١٣٨ / ٩ .

٤ . الكافي ٢ : ١٣٣ / ٥ .

٥ . الكافي ٢ : ١٣٥ / ١ .

[١٦٠٩٦] ٦ . وعنه ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال والحجال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المؤمن أخو المؤمن ، عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشّه ولا يعده عدّة فيخلفه .

[١٦٠٩٧] ٧ . وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير الهجري ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ، ما منهنّ حقّ إلا وهو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ، ولم يكن لله فيه نصيب ، قلت له : جعلت فداك ، وما هي ؟ قال : يا معلّى إيّ عليك شفيق ، أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل ، قلت : لا قوّة إلا بالله ، قال : أيسر حقّ منها أن تُحبّ له ما تحبّ لنفسك ، وتكره له ما تكره لنفسك ، والحقّ الثاني : أن تجتنب سخطه ، وتتبع مرضاته ، وتطيع أمره ، والحقّ الثالث : أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك ، والحقّ الرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته ، والحقّ الخامس : أن لا تشبع ويحجوع ، ولا تروى ويظمأ ، ولا تلبس ويعرى ، والحقّ السادس : أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه ، وتصنع طعامه ، وتمهد فراشه ، والحق السابع : أن تبرّ قسمه ، وتجيّب دعوته وتعود مريضه ، وتشهد جنازته ، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألها ، ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته ، وولايته بولايتك .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض

٦ . الكافي ٢ : ١٣٣ / ٣ و ٨ .

٧ . الكافي ٢ : ١٣٥ / ٢ .

أصحابنا ، عن المعلّى بن خنيس نحوه ^(١) .

ورواه في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)
مثله ^(٢) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن
الصّلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن الحسن ،
عن الهيثم بن محمد ، عن محمد بن الفيض ، عن معلّى بن خنيس
نحوه ^(٣) .

[١٦٠٩٨] ٨ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حقّ المسلم
على المسلم أن لا يشبع ويجمع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يكتسي
ويعرى أخوه ، فما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحبّ
لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك ، وإن احتجت فسله ، وإن سألك فأعطه ، لا
تملّه خيراً ، ولا يملّه لك ، كن له ظهراً فإنّه لك ظهر ، إذا غاب فاحفظه في
غيته ، وإذا شهد فزره وأجلّه وأكرمه فإنّه منك وأنت منه ، وإن كان عليك
عائباً فلا تفارقه حتّى تسأل ^(١) سخيّمته ^(٢) وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن
ابتلى فاعضده ، وإن تمحل له فأعنه ، وإذا قال الرجل لأخيه : أف ، انقطع
ما بينهما من الولاية ، وإذا قال له ^(٣) : أنت عدويّ كفر أحدهما ، فإذا اتهمه

(١) الخصال : ٣٥٠ / ٢٦ .

(٢) مصادقة الإخوان : ٤٠ / ٤ .

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٩٥ .

٨ . الكافي ٢ : ١٣٦ / ٥ ، وأورد مثل ذيله في الحديث ١ من الباب ١٦١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : تسأل (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : سميخته .

(٣) في نسخة : الرجل لأخيه (هامش المخطوط) .

انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . . . الحديث .

[١٦٠٩٩] ٩ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : للمسلم على المسلم من الحقّ أن يسلمّ عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، ويحييه إذا دعاه ، ويتبعه إذا مات .
وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضال مثله (١) .

[١٦١٠٠] ١٠ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي المأمون الحارثي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حقّ المؤمن على المؤمن ؟ قال : إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره ، والمواساة له في ماله ، والخلف له في أهله ، والنصرة له على من ظلمه ، وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه ، وإذا مات الزيارة له إلى قبره ، وأن لا يظلمه ، وأن لا يغشّيه وأن لا يخونّه ، وأن لا يخذله ، وأن لا يكذبه ، وأن لا يقول له : أفّ ، وإذا قال له : أفّ ، فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدوّي فقد كفر أحدهما ، وإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

[١٦١٠١] ١١ . وعنه ، عن الحسين بن الحسن ، عن محمّد بن اروميه ، رفعه عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حقّ المؤمن ، فقال : سبعون حقّاً لا أخبرك إلاّ بسبعة ، فإني عليك مشفق أخشى

٩ . الكافي ٢ : ١٣٧ / ٦ .

(١) الكافي ٢ : ١٣٧ / ذيل الحديث ٦ .

١٠ . الكافي ٢ : ١٣٧ / ٧ .

١١ . الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٤ .

أن لا تحتمل^(١) ، قلت : بلى إن شاء الله ، فقال : لا تشيع ويجوع ، ولا تكتسي ويعرى ، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ، ولسانه الذي يتكلم به ، وتحب له ما تحب لنفسك ، وإن كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه ، وتسعى في حوائجه بالليل والنهار ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا ، وولايتنا بولاية الله .

[١٦١٠٢] ١٢ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في وصيته لمحمد بن الحنفية . قال : لا تضيعن حق أخيك أتكالا على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه .

[١٦١٠٣] ١٣ . وإسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق (عليه السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل : الإجلال له في غيبته^(٢) ، والود له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعود في مرضه وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً .

وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة مثله^(٣) .

وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم ، وعن أبيه ، عن الحميري مثله^(٤) .

(١) فيه تأخير البيان منه . قدّه .

١٢ . الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

١٣ . الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٤٦ .

(١) في الأمالي زيادة : عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

(٢) في نسخة : عينه (هامش المخطوط) .

(٣) أمالي الصدوق : ٢ / ٣٦ .

(٤) الخصال : ٢٧ / ٣٥١ .

[١٦١٠٤] ١٤ . وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ^(١) ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا (عليه السلام) جفاً أحداً بكلمة قط ، ولا رأيت قطعه قط ، ولا رأيت قطعه بين يدي جليسه قط ، ولا اتكأ بين يدي جليسه له قط ، ولا رأيت شتم أحداً من مواليه ومماليكه قط ، ولا رأيت تفل قط ، ولا رأيت تقهقه في ضحكة قط ، بل كان ضحكه التبسم . . . الحديث .

[١٦١٠٥] ١٥ . وفي كتاب (الإخوان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن داود بن حفص قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ عطس فهممنا أن نسمة ، فقال : ألا سمئتم ؟ إن من حق المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن يسمة ، وإذا دعا أن يجيبه ، وإذا مرض أن يعود ، وإذا توفى شيع جنازته .

[١٦١٠٦] ١٦ . وبإسناده عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله (عليه السلام) فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألي الذهاب معه في حاجة فأشار إليّ فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : يا أبان إيتاك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : هو على مثل ما أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه واقطع الطواف ، قلت : وإن كان طواف الفريضة قال : نعم ، قال : فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن فقال : دعه لا

١٤ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٤ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب آداب المائدة .

(١) في المصدر : أبو جعفر بن نعيم بن شاذان .

١٥ . مصادقة الإخوان : ٣٨ / ١ ، وأورده عن الكافي باختلاف في الحديث ٥ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

١٦ . مصادقة الإخوان : ٣٨ / ٢ ، باختلاف .

ترده ، فلم أزل أردّ عليه قال : يا أبان تقاسمه شطر مالك ، ثمّ نظر إليّ فرأى ما دخلني فقال : يا أبان أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أنت قاسمته فلم تؤثّرهُ إنّما تؤثّرهُ إذا أنت أعطيته من النصف الآخر .

[١٦١٠٧] ١٧ . وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : ما أقبح بالرجل أن يعرف أخوه حقّه ولا يعرف حقّ أخيه .

[١٦١٠٨] ١٨ . وعن حفص بن غياث يرفعه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : المؤمن مرآة أخيه يميّط عنه الأذى .

[١٦١٠٩] ١٩ . وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر (عليهما السلام) أنّه قال : أحبّ أخاك المسلم وأحبّ له ما تحبّ لنفسك ، واکره له ما تكره لنفسك ، إذا احتجت فسله ، وإذا سألك فأعطه ، ولا تدّخر عنه خيراً فإنّّه لا يدّخر عنك ، كن له ظهراً فإنّّه لك ظهر ، إن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فزره وأجلّه وأكرمه ، فإنّّه منك وأنت منه ، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته وما في نفسه ، فإذا أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلى فاعضده وتمحل له .

[١٦١١٠] ٢٠ . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن

١٧ . مصادقة الإخوان : ٤٢ / ٥ .

١٨ . مصادقة الإخوان : ٤٢ / ١ .

١٩ . أمالي الصدوق : ٢٦٥ / ١٣ .

٢٠ . الخصال : ٣٢٨ / ٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

محمّد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفصّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : إنّ من حبس حقّ المؤمن أقامه الله خمسمائة عام على رجله حتّى يسيل من عرقه أودية ، ثمّ ينادي مناد من عند الله جلّ جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقّه ، قال : فيوبّخ أربعين عاماً ، ثمّ يؤمر به إلى نار جهنّم .

[١٦١١١] ٢١ . الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأماي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفصّل ، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي شيبه (١) ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الهمدانيّ ، عن عليّ (عليه السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنّ للمسلم على أخيه من المعروف ستّاً : يسلمّ عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويسمّته إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه ، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه .

[١٦١١٢] ٢٢ . وعن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن الصلت (١) ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة (٢) ، عن محمّد بن مسلم قال : أتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له عند الوداع : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وبرّ أخيك المسلم ، وأحبّ له ما تحبّ لنفسك ، وأكره له ما تكره لنفسك ، وإن سألك فأعطه ، وإن كفّ عنك فاعرض عليه ، لا تملّه خيراً فإنّه لا يملك ، وكن له عضداً فإنّه لك عضد ،

٢١ . أمالي الطوسيّ ٢ : ٩٢ .

(١) في المصدر : أبي بشر .

٢٢ . أمالي الطوسيّ ١ : ٩٤ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمّد بن الصلت .

(٢) في المصدر زيادة : عن عاصم بن عمرو .

وإن وجد عليك فلا تفارقه حتىّ تسأل^(٣) سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكفنه واعضده ووازره وأكرمه ولاطفه ، فإنّه منك وأنت منه .

[١٦١١٣] ٢٣ . أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى ، عن خلف بن حمّاد ، عن عليّ بن عثمان بن رزين ، عمّن رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ، إنّ الله يحبّ المرء المسلم الذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويناصحه الولاية ، ويعرف فضليّ ويوطأ عقي ، وينظر عاقبتني .

[١٦١١٤] ٢٤ . محمّد بن عليّ الكراچكيّ في (كنز الفوائد) عن الحسين بن محمّد بن عليّ الصيرفيّ^(١) عن محمّد بن عليّ الجعابيّ ، عن القاسم بن محمّد بن جعفر العلويّ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : للمسلم على أخيه ثلاثون حقّاً لا براءة له منها إلاّ بالأداء أو العفو : يغفر زلّته ، ويرحم عبرته ، ويستر عورته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتيه ، ويردّ غيبته ، ويلتم نصيحته ، ويحفظ خلّته ، ويرعى ذمّته ، ويعود مرضته ، ويشهد ميتته ، ويجيب دعوتيه ، ويقبل هديّته ، ويكافيء صلته ، ويشكر نعمته ، ويجسّن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمّ عطسته ، ويرشد ضالته ، ويردّ سلامه ، ويطيب كلامه ، وير إنعامه ، ويصدّق أقسامه ، ويوالي

(٣) في المصدر : تحلّ .

٢٣ . المحاسن ٩ / ٢٨ .

٢٤ . كنز الفوائد : ١٤١ .

(١) السند متصل فإنّه قال في أوّله حدثني الحسين ، والكراچكيّ من تلامذة المفيد (منه) .

قدّه) .



وليه (ولا يعاد)^(٢) ، وينصره ظالماً ومظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ، ثم قال (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه .

[١٦١١٥] ٢٥ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٢) في المصدر : ويعادي عدوّه .

٢٥ . قرب الإسناد : ٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الدفن ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ١١ ، وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٣٠ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب لباس المصلي .

(١) تقدم في البابين ٥٧ ، ٥٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في البابين ١٢٣ ، ١٢٤ وغيرهما من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٢ من أبواب الطواف ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأبواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من أبواب فعل المعروف .



١٢٣ . باب ما يتأكد استحبابه من حق العالم

[١٦١١٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تأخذ بثوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً ، وخصّه بالتحية ^(١) ، واجلس بين يديه ، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ، ولا تكثر من القول : قال فلان وقال فلان ، خلافاً لقوله ، ولا تضجر بطول صحبته ، فإنّما مثل العالم مثل النحلة تنتظرها متى ^(٢) يسقط عليك منها شيء ، وإنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله .

[١٦١١٧] ٢ . محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن محمد بن إبراهيم القطفاني ^(١) ، عن علي بن الحسن ^(٢) ، عن جعفر بن محمد بن هشام ، عن علي بن محمد ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (عليه السلام) قال : من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تسبقه في الجواب ، ولا تلح إذا أعرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشير إليه بيدك ، ولا تغمزه بعينك ولا تساره في مجلسه ، ولا تطلب عوراته ، وأن لا

الباب ١٢٣

فيه حديثان

١ . الكافي ١ : ٢٩ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : دوّهم .

(٢) في المصدر : حتّى .

٢ . الخصال : ٥٠٤ / ١ .

(١) في المصدر : محمد بن إبراهيم القطفاني . . .

(٢) ليس في المصدر .



تقول : قال فلان خلاف قولك ، ولا تفشي له سرّاً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً ، وأن تعمّ القوم بالسلام وتخصّه بالتحية ، وتجلس بين يديه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، ولا تملّ من طول صحبته ، فإتما هو مثل النخل فانظر متى تسقط عليك منه منفعة ، والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلثة لا تسدّ إلى يوم القيامة ، وإن طالب العلم ليشيعه سبعون ألف ملك مقرب في السماء (٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق (٤) .

١٢٤ . باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة

[١٦١١٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شعيب العرقوقيّ قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأصحابه اتّقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه .

[١٦١١٩] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتّى تكونوا كما

(٣) في المصدر : من مقرّبي السماء .

(٤) يأتي في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ١٤٠ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ١٤٠ / ٤ .



أمركم الله عزّ وجلّ رحماء بينهم متراحمين ، مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) .

[١٦١٢٠] ٣ . وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن كليب

الصيداوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وكونوا إخوة أبراراً^(١) كما أمركم الله عزّ وجلّ .

[١٦١٢١] ٤ . وبالإسناد عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن يحيى

الكاهليّ قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تواصلوا وتبارّوا وتراحموا وتعاطفوا .

[١٦١٢٢] ٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في حديث . قال : رحم الله امرءاً ألف بين وليّين لنا ، يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا .

[١٦١٢٣] ٦ . الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن

جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أبي العباس ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن سعيد ، عن شريك ، عن أبي الحسن ، عن الحارث ، عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : إنّ الله عزّ وجلّ رحيم يحبّ كلّ رحيم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله^(١) .

٣ . الكافي ٢ : ١٤٠ / ٢ .

(١) في المصدر : بررة .

٤ . الكافي ٢ : ١٤٠ / ٣ .

٥ . لم نعره عليه في الكافي المطبوع

٦ . أمالي الطوسيّ ٢ : ١٣٠ .

(١) يأتي في الأبواب ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من أبواب المزار ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣٠ وفي =

١٢٥ . باب استحباب قبول العذر

[١٦١٢٤] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) . قال : يا علي من لم يقبل من متنصل عذراً . صادقاً كان أو كاذباً . لم ينل شفاعتي ^(١) .

[١٦١٢٥] ٢ . وإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في وصيته لمحمد بن الحنفية . قال : لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعل له عذراً وأنت تلوم ، إقبل من متنصل عذراً ^(١) . صادقاً كان أو كاذباً ^(٢) . فتناك الشفاعة .

[١٦١٢٦] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن عيسى ، عن علي بن جعفر ، عن

= الباب ١٣١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على استحباب الزيارة في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر وفي الباب ٩٣ وفي الحديثين ٨ و ١٩ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ . الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨٢١ .

(١) هذا لا يدل على وجوب القبول ولا على تحريم تركه لأن الشفاعة ليست بواجبة ، ومنع النفع الذي ليس بمستحق قد يكون سببه ترك المستحب أو فعل المكروه ، بل فيه قرينة على إرادة المبالغة ، وهو ذكر العذر الكاذب فإن قبوله غير واجب قطعاً ولا يقبله الله ولا النبي والإمام إلا نادراً . (منه . قدّه) .

٢ . الفقيه ٤ : ٢٧٩ / ٨٣٠ .

(١) في المصدر : عذره .

(٢) ليس في المصدر .

٣ . الكافي ٨ : ١٥٢ / ١٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب فعل المعروف .



أبي الحسن ^(١) ، عن آبائه . في حديث . أنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال لولده : إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل (إليك عن) ^(٢) يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره .

١٢٦ . باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو

على الجنابة ، والاستغفار عند التفرق

[١٦١٢٧] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما ، وتحتات ^(١) الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .

[١٦١٢٨] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ المؤمن إذا التقى فتصافحا أقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر .

[١٦١٢٩] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول في حديث : المؤمن لا يوصف ، وإنّ المؤمن ليلقى أحاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب

(١) في المصدر : أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : إلى .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٦

فيه ١٨ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٧ .

(١) في المصدر : وتحتات .

٢ . الكافي ٢ : ١٤٤ / ٤ .

٣ . الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٦ .



تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر .

وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن مالك الجهني قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه ^(١) .

[١٦١٣٠] ٤ . وبالإسناد عن يونس ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة .

[١٦١٣١] ٥ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تصافحوا فإنها تذهب بالسخيمة .

[١٦١٣٢] ٦ . وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القمط ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمنين إذا التقيا وتصافحا أدخل الله يده ^(١) بين أيديهما فصافح أشدهما حباً لصاحبه .

[١٦١٣٣] ٧ . وبالإسناد عن علي بن عقبة ، عن أيوب ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله يده بين أيديهما ، وأقبل بوجهه على أشدهما حباً لصاحبه ، فإذا أقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الدنوب كما يتحات الورق من الشجر .

(١) الكافي ٢ : ١٤٤ / ٦ .

٤ . الكافي ٢ : ١٤٧ / ٢١ .

٥ . الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٨ .

٦ . الكافي ٢ : ١٤٤ / ٢ .

(١) اليد هنا مجاز ، وله وجوه متعددة كما قالوا في قوله : **(يَدُ اللَّهِ فَرُّقٌ أَيْدِيهِمْ)** الفتح ٤٨ : ١٠ .

(منه . قدّه) .

٧ . الكافي ٢ : ١٤٤ / ٣ .

[١٦١٣٤] ٨ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المثني ، عن أبيه ، عن عثمان بن زيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ^(١) ليصافحه فإن الله عز وجل أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة .

ورواه الصدوق في (كتاب الإخوان) بسنده عن جابر مثله ^(٢) .

[١٦١٣٥] ٩ . وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار .

[١٦١٣٦] ١٠ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لقي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : حذيفة فمد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده وكف حذيفة يده فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا حذيفة بسطت يدي إليك فكففت يدك عني ، فقال حذيفة : يا رسول الله ، بيدك الرغبة ، ولكي كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدي يدك وأنا جنب ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أما تعلم أن المسلمين إذا التقوا فتصافحوا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر .

٨ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٠ .

(١) كتب في المخطوط على كلمة (عليه) علامة نسخة .

(٢) مصادقة الإخوان : ٥٨ / ٢ .

٩ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ١١ .

١٠ . الكافي ٢ : ١٤٦ / ١٩ .

[١٦١٣٧] ١١ . وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث . : لا يقدر قدر المؤمن ، إنه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا ، كما تتحات الريح الشديدة الورق من الشجر .

محمد بن علي بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمار مثله (١) .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد (٢) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣) .

[١٦١٣٨] ١٢ . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أنتم في تصافحكم في مثل أجور المجاهدين .

[١٦١٣٩] ١٣ . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبيدة الخدّاء قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن المؤمن إذا صافح المؤمن تفرّقا من غير ذنب .

١١ . الكافي ٢ : ١٤٧ / ١٦ .

(١) مصادقة الإخوان : ٥٨ / ١ .

(٢) في المصدر : أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمد .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٢٣ / ١ .

١٢ . ثواب الأعمال : ٢١٨ / ١ .

١٣ . الخصال : ٢١ / ٧٥ .

[١٦١٤٠] ١٤ . وفي (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن أبي عليّ الأنصاريّ ، عن محمّد بن جعفر التميميّ ، عن الصادق (عليه السلام) . في حديث إبراهيم (عليه السلام) مع رجل . أنّه قام إليه فعانقه ، فلما بعث الله محمّداً (صلّى الله عليه وآله) جاءت المصافحة .

[١٦١٤١] ١٥ . الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ^(١) ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين (عليهم السلام) قال : أول اثنين تصافحا على وجه الأرض ذو القرنين وإبراهيم الخليل (عليهما السلام) استقبله إبراهيم فصافحه ، وأول شجرة على وجه الأرض النخلة .

[١٦١٤٢] ١٦ . وبالإسناد عن محمّد بن الحسين ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : إذا تلاقيتهم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، وإذا تفرقتهم فتفرقوا بالاستغفار .

[١٦١٤٣] ١٧ . أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن مالك بن أعين الجهنيّ قال : أقبل إليّ

١٤ . أمالي الصدوق : ٢٤٥ / ١١ .

١٥ . أمالي الطوسيّ ١ : ٢١٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه

١٦ . أمالي الطوسيّ ١ : ٢١٩ .

١٧ . المحاسن : ١٤٣ / ٤١ .

أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: أنتم والله شيعتنا. إلى أن قال: لا يقدر أحد أن يصف حق المؤمن ويقوم به، ممّا أوجب الله على أخيه المؤمن، والله. يا مالك. إنّ المؤمنين ليلتقيان فيصافح كلّ واحد منهما صاحبه، فما ينزال الله ناظراً إليهما بالحجة والمغفرة، وإنّ الذنوب لتحاتّ عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا، فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله.

[١٦١٤٤] ١٨ . الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: مصافحة المؤمن بألف حسنة.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١)، وبأبي ما يدلّ عليه^(٢).

١٢٧ . باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو

بقدر دور نخلة، وعدم جواز مصافحة الذمي

وكيفية المصافحة

[١٦١٤٥] ١ . محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن حدّ المصافحة، فقال: دور نخلة.

[١٦١٤٦] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

١٨ . إرشاد القلوب: ١٤٦.

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

و ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٠ وفي الباب

١٣١ من هذه الأبواب.

الباب ١٢٧

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ٨ .

٢ . الكافي ٢ : ١٤٣ / ١ .



فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبي عبيدة قال : كنت زميل أبي جعفر (عليه السلام) وكنت أبدأ بالركوب ثم يركب هو ، فإذا استويانا سلّم وساءل مساءلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح ، قال : وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويت أنا وهو على الأرض سلّم وساءل مساءلة من لا عهد له بصاحبه ، فقلت : يا ابن رسول الله ، إنك لتفعل شيئاً ما يفعله (١) من قبلنا ، وإن فعل مرة فكثير ، فقال : أما علمت ما في المصافحة ؟ إن المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فلا تزال (٢) الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتى يفترقا .

[١٦١٤٧] ٣ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبيدة الخذاء قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) في شقّ محمل من المدينة إلى مكة فنزل في بعض الطريق ، فلما قضى حاجته وعاد قال : هات يدك (١) فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الأذى في أصابعي ثم قال : يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخاه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر (٢) في اليوم الشاتي .

[١٦١٤٨] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) فحططنا الرجل ثم مشى قليلاً ، ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك : أو ما كنت معك في الحمل

(١) في المصدر زيادة : أحد .

(٢) في نسخة : فما تزال (هامش المخطوط) .

٣ . الكافي ٢ : ١٤٤ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : يا أبا عبيدة .

(٢) في المصدر : من الشجر .

٤ . الكافي ٢ : ١٤٤ / ٧ .

فقال : أو ما علمت أنّ المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذنوب : تحاتّ عنهما ، فتحاتّ . يا أبا حمزة . كما يتحاتّ الورق من الشجر فيفترقان وما عليهما من ذنب .

[١٦١٤٩] ٥ . وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأفرق ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه شجرة ^(١) ثمّ التقيا أن يتصافحا .

[١٦١٥٠] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن موسى بن القاسم ، عن جده معاوية بن وهب أو غيره ، عن رزين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا .

[١٦١٥١] ٧ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) . في حديث المناهي . قال ونهى عن مصافحة الذمي .

[١٦١٥٢] ٨ . وفي (الخصال) بإسناده الآتي ^(١) عن علي (عليه السلام) — في حديث الأربعمائة . قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر ، تفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب ، صافح عدوك وإن

٥ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ٩ .

(١) في المصدر : بشجرة .

٦ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٢ .

٧ . الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

٨ . الخصال : ٦٣٣ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

كره ، فَإِنَّهُ تَمَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ : (**اذْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ** **السَّيِّئَةِ**) ^(٢) . . . الآيتين .

١٢٨ . باب آداب استقبال القادم وتشيعه

[١٦١٥٣] ١ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) وَفِي (عِيُونَ الْأَخْبَارِ)
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ
وَاسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَطْوَةً وَعَانَقَهُ وَقَبَلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : . وَبَكَى
فَرِحًا بِرُؤْيَيْهِ .

[١٦١٥٤] ٢ . وَفِي (عِيُونَ الْأَخْبَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَنَعِيمِ بْنِ
صَالِحٍ جَمِيعًا ، عَنْ الرِّضَا ، عَنْ آبَائِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنْ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجْهُ مِنْ حَرَمِكَ إِلَى
الْبَابِ .

[١٦١٥٥] ٣ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ^(١) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٩٦

الباب ١٢٨

فيه ٦ أحاديث

١ . الخصال : ٤٨٤ / ٥٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٥٤ / ٤ .

٢ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٩ / ٣٢٣ .

٣ . المحاسن : ٢٣٣ / ١٨٦ .

(١) في المصدر : سعدان عن عبد الرحيم بن مسلم .

السلام) : من قام من مجلسه تعظيماً لرجل ، قال : مكروه إلا لرجل في الدين .

[١٦١٥٦] ٤ . الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : دخل على النبي (صلّى الله عليه وآله) رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له وقال : إنّ من حق المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له .

[١٦١٥٧] ٥ . قال : وروي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : من أحب أن تمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار .

[١٦١٥٨] ٦ . قال : وقال (عليه السلام) لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض ولا بأس أن يتحلحل عن مكانه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ولعلّ النهي عن القيام مخصوص بالدوام بقريضة ذكر الأعاجم ، ويحتمل النسخ .

٤ . مكارم الأخلاق : ٢٥ .

٥ . مكارم الأخلاق : ٢٥ .

٦ . مكارم الأخلاق : ٢٦ .

(١) تقدم في الباب ٧٠ وفي الحديث ١٥ من الباب ١٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣١ من هذه الأبواب .

١٢٩ . باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ،

والترجل لهم ، والاشتداد بين أيديهم عند المسير

[١٦١٥٩] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب وعليّ بن عبد الله الوراق كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألتني أبو قرة صاحب الجاثليق أن أوصله إلى الرضا (عليه السلام) فاستأذنته في ذلك ، فقال : أدخله عليّ ، فلمّا دخل عليه قبل بساطه وقال : هكذا ^(١) علينا في ديننا أن نفعل بأشراف ^(٢) زماننا . . . الحديث . وليس فيه أنّه أنكر ذلك .

[١٦١٦٠] ٢ . محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد لقاه عند مسيره إلى الشام دهاقين أهل الأنبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه ، [فقال] : ما هذا الذي صنعتموه ؟ قالوا : خُلِق نعظم به أمراءنا ، فقال (عليه السلام) : والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم وإنكم (لتشقون به على أنفسكم) ^(١) وتشقون به في آخرتكم ، فما ^(٢) أخسر المشقة وراءها العقاب ، وما أريح ^(٣) الدعة معها الأمان من النار !

الباب ١٢٩

فيه حديثان

- ١ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٣٠ / ١ .
- (١) في نسخة : هذا (هامش المخطوط) .
- (٢) في المصدر زيادة : أهل .
- ٢ . نهج البلاغة ٣ : ١٦٠ / ٣٧ .
- (١) في المصدر : لتشقون على أنفسكم في دنياكم .
- (٢) في المصدر : وما .
- (٣) في المصدر : وأريح .



١٣٠ . باب تحريم حجب الشيعة

[١٦١٦١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في مسلم أتى مسلماً^(١) وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ؟ قال : يا أبا حمزة ، أيما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة ، وهو في منزله ، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه ، لم ينزل في لعنة الله حتى يلتقيا ، قلت : جعلت فداك ، في لعنة الله حتى يلتقيا ؟ قال : نعم^(٢) .

[١٦١٦٢] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فنظر إليّ بوجه قاطب ، فقلت : ما الذي غيرك لي ؟ قال : الذي غيرك لإخوانك ، بلغني . يا إسحاق . أنك أقعدت ببابك بواباً يردّ عنك فقراء الشيعة ، فقلت : جعلت فداك ، إيّ خفت الشهرة . قال : أفلا خفت البلية أو ما علمت أنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عزّ وجلّ الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لأشدهما حبّاً لصاحبه ، فإذا توافقا غمرتهما الرحمة^(١) وإذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض : اعتزلوا بنا لعلّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما فقلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول :

الباب ١٣٠

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٧١ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : زائراً .

(٢) في المصدر : نعم يا أبا حمزة .

٢ . الكافي ٢ : ١٤٥ / ١٤ .

(١) في المصدر : فإذا توافقا غمرتهما الرحمة .



(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^(٢) فقال : يا إسحاق إن كانت

الحفظة لا تسمع فإن عالم السرّ يسمع ويرى .

[١٦١٦٣] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن أبي عليّ

الأشعري ، عن محمد بن حسان جميعاً عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن

سنان عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيما مؤمن

كان بينه وبين مؤمن حجاب ، ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ،

من السور إلى السور مسيرة ألف عام .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،

عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ^(١) .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) مثله^(٢) .

وعنهم عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان

مثله^(٣) .

[١٦١٦٤] ٤ . وعن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أحمد بن

الحسين ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن محمد ، عن محمد بن سنان قال :

كنت عند الرضا (عليه السلام) . ثم ذكر حديثاً طويلاً مضمونه . أنّ ثلاثة من

بني إسرائيل حجّبوهم مؤمناً ولم يأذنوا له ثم صحبوه فنزلت نار من السماء

فأحرقتهم وبقي هو .

(٢) ق ٥٠ : ١٨ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٧٠ / ١ .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٥ / ١ .

(٢) المحاسن : ١٠١ / ٧٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٢٧١ / ٣ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٧١ / ٢ .

[١٦١٦٥] ٥ . أحمد بن فهد في (عُدَّة الداعي) عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأُمِّه ، ملعون ملعون من اتهم أخاه ، ملعون ملعون من غشَّ أخاه ، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه ^(١) ، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه ، ملعون ملعون من اغتاب أخاه .

١٣١ . باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة

[١٦١٦٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : أيُّ مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحمِّه ، كتب الله له بكلِّ خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة ، فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء ، فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه ، ثم باهوى بهما الملائكة فيقول : أنظروا إلى عبدَيَّ تزاورا وتحاببا في حقِّ عليَّ أن لا أعذبهما بالنار بعد ذلك الموقف . . . الحديث ، وهو يشتمل على ثواب جزيل .

[١٦١٦٧] ٢ . وعن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلا وجهه الله ولا يريدان غرضاً من أغراض الدُّنيا قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا فإذا أقبلنا على

٥ . عُدَّة الداعي : ١٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : ملعون ملعون من استأثر على أخيه .

الباب ١٣١

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ١٤٧ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ١٤٧ / ٢ .



المساءلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحوا عنهما ، فإنّ لهما سرّاً وقد ستره الله عليهما . . . الحديث .

[١٦١٦٨] ٣ . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . أنه قال له : لا تملّ من زيارة إخوانك ، فإنّ المؤمن إذا لقي أخاه فقال له : مرحباً ، كتب له مرحباً إلى يوم القيامة ، فإذا صافحه أنزل الله فيما بين إبهامهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّاً لصاحبه ، ثمّ أقبل الله عليهما بوجهه فكان على أشدّهما حبّاً لصاحبه أشد إقبالاً ، فإذا تعانقا غمرتهما الرحمة ، ثمّ ذكر بقيّة الحديث نحو الحديث السابق .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(١) ، وفي صلاة جعفر ^(٢) .

١٣٢ . باب استحباب استفادة الإخوان في الله

[١٦١٦٩] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محفوظ بن خالد ، عن محمد بن زيد قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول من استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة .

٣ . ثواب الأعمال : ١٧٦ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر .

الباب ١٣٢

فيه حديثان

١ . ثواب الأعمال : ١٨٢ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .



[١٦١٧٠] ٢ . الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام ^(١) مثل أخ يستفيده في الله ، ثم قال : يا فضل ، لا تزهدوا في فقراء شيعتنا ، فإنّ الفقير ^(٢) ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ثم قال : يا فضل ، إنّ سمي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه ، ثم قال : أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة : (**فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ**) ^(٣) ؟ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

١٣٣ . باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

[١٦١٧١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من قبل

٢ . أمالي الطوسي ١ : ٤٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساجد ، وقطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن .

(١) في المصدر : بعد فائدة الإسلام .

(٢) في المصدر : فإنّ الفقير منهم .

(٣) الشعراء ٢٦ : ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٧ من هذه

الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

الباب ١٣٣

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ١٤٨ / ٥ .



لرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخد وقبلة الإمام بين عينيه .

[١٦١٧٢] ٢ . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن الصباح مولى آل سام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير .

[١٦١٧٣] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[١٦١٧٤] ٤ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسيّ ، عن عليّ بن مزيد صاحب السابري قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : أما إنّها لا تصلح إلا لنيّ أو وصيّ نيّ .

[١٦١٧٥] ٥ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ناولني يدك أقبلها ، فأعطانيها فقلت : جعلت فداك ، رأسك ، ففعل فقبّلته . فقلت : جعلت فداك ، رجلك ، قال : أقسمت ، أقسمت ، أقسمت . ثلاثاً . وبقي شيء ، وبقي شيء ، وبقي شيء ! .

[١٦١٧٦] ٦ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا حتّى أنّ

٢ . الكافي ٢ : ١٤٨ / ٦ .

٣ . الكافي ٢ : ١٤٨ / ٢ .

٤ . الكافي ٢ : ١٤٨ / ٣ .

٥ . الكافي ٢ : ١٤٨ / ٤ .

٦ . الكافي ٢ : ١٤٨ / ١ .

أحدكم إذا لقي أخاه قبّله في موضع النور من جبهته .

[١٦١٧٧] ٧ . وعن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس ، عن

أبيه قال : رأيتّه . يعني : صاحب الزمان (عليه السلام) . بعد مضيّ أبي

محمّد (عليه السلام) حين أيفع وقبّلت يديه ورأسه .

[١٦١٧٨] ٨ . عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سألته عن الرجل

أصلح له أن يقبّل الرجل أو المرأة؟ قال : الأخ والابن والأخت والابنة ونحو

ذلك فلا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٣٤ . باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام

[١٦١٧٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن مهراّن وعليّ بن إبراهيم

جميعاً ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن

جعفر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) . في حديث . إنّ

رجلاً قصّ عليه قصّة طويلة وهو قائم وأبلغه سلام رجل كافر ، ثمّ قال

الرجل : إن أذنت لي يا سيّدي كفّرت لك وجلست ؟ فقال : آذن لك أن

تجلس ولا آذن لك أن تكفّر ، فجلس ثمّ قال : أردد على صاحبي السلام ،

أو ما ترد السلام ؟ فقال : على صاحبك أن هداه الله ، فأما التسليم فذاك إذا

صار في ديننا .

٧ . الكافي ١ : ٢٦٧ / ٨ .

٨ . مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٥ / ٣١٣ .

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر وفي الحديث ٧ من الباب ٥٥

من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٤

فيه حديث واحد

١ . الكافي ١ : ٣٩٨ / ٤ .



أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة ^(١) ، وغيرها ^(٢) .

١٣٥ . باب كراهة المرء والخصومة

[١٦١٨٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إيّاكم والمرء والخصومة ، فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان ، وينبت عليهما النفاق .

[١٦١٨١] ٢ . وبإسناده ، قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء : من حسن خُلُقَه ، وخشى الله في المغيب والمحضر ، وترك المرء وإن كان محمّلاً .

[١٦١٨٢] ٣ . وبإسناده قال : من نصب الله غرضاً للخصومات أو شك أن يكثر الانتقال .

[١٦١٨٣] ٤ . وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تمارين حليماً ولا سفيهاً فإنّ الحليم يقلبك والسفيه يؤذيك .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ١٣٥

فيه ٩ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٢٧ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٢٧ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٢٧ / ٣ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٤ .



[١٦١٨٤] ٥ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة العابد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إيتاكم والخصومة ، فإنها تشغل القلب ، وتورث النفاق ، وتكسب الضغائن .

[١٦١٨٥] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن عليّ ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) أنّه كان يقول : ويل أمه فاسقاً من لا يزال ماريأً ، وويل أمه فاجراً من لا يزال مخاصماً ، وويل أمه آثماً من كثر كلامه في غير ذات الله .

[١٦١٨٦] ٧ . محمد بن عليّ بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أنا زعيم بيت في أعلى الجنّة ، وبيت في وسط الجنّة ، وبيت في رياض الجنّة ، لمن ترك المرء وإن كان مُحِقّاً .

[١٦١٨٧] ٨ . وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن قتيبة ، عن قرعة ، عن إسماعيل بن أسيد^(١) ، عن جبلة الإفريقي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : أنا زعيم وذكر مثله ، وزاد : ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً ، ولمن حسن خلقه .

٥ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٨ .

٦ . الكافي ٨ : ٣٩١ / ٥٨٧ .

٧ . التوحيد : ٤٦١ / ٣٤ .

٨ . الخصال : ١٤٤ / ١٧٠ .

(١) في المصدر : قرعة ، عن إسماعيل بن أمية .

[١٦١٨٨] ٩ . محمّد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من ضنّ بعرضه فليدع المرء .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٣٦ . باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم

وملاحاتهم ومشاررتهم والتباغض

[١٦١٨٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ما كاد ^(١) جبرئيل يأتيني إلّا قال : يا محمّد ، إتق شحناء الرجال وعداوتهم .
[١٦١٩٠] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

٩ . نهج البلاغة ٣ : ٢٣٨ / ٣٦٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ١١٩ وفي الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١٣٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ و ١٢ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ من الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديثين ٧٠ و ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي .

الباب ١٣٦

فيه ٩ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٥ .

(١) في نسخة : ما كان (هامش المخطوط) .

٢ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١١ .



شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما عهد إليّ جبرئيل في شيء ما عهد إليّ في معادة الرجال .

[١٦١٩١] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الكندي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال جبرئيل (عليه السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) : إياك وملاحاة الرجال .

[١٦١٩٢] ٤ . وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سيّابة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إياكم والمشارة فإنّها تورث المعرة وتظهر العورة (١) .

[١٦١٩٣] ٥ . وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من زرع العداوة حصداً ما بذر .

[١٦١٩٤] ٦ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مهيران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أتاني جبرئيل (عليه السلام) قطّ إلا وعظني فأخر قوله لي إياك ومشارة الناس فإنّها تكشف العورة وتذهب بالعز .

٣ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٦ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ٧ .

(١) في المصدر : المعورة .

٥ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١٢ .

٦ . الكافي ٢ : ٢٢٨ / ١٠ .

[١٦١٩٥] ٧ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) . في حديث . ألا إنّ في التباغض الحالقة ، لا أعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين .

[١٦١٩٦] ٨ . الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن النعمان بن أحمد بن نعيم ، عن موسى بن شعبة ، عن حفص بن عمر بن ميمون ، عن عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كثر همّه سقم بدنه ، ومن ساء خلقه عدّب نفسه ، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته ^(١) ، ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لم ينزل جبرئيل (عليه السلام) ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان .

[١٦١٩٧] ٩ . وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن محمد بن معقل ، عن محمد بن الحسن بن بنت إلياس ^(١) ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إيّاكم ومشاورة الناس ^(٢) فإنّها تظهر المعرة ^(٣)

٧ . الكافي ٢ : ٢٥٨ / ١ .

٨ . أمالي الطوسي ٢ : ١٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : وذهبت كرامته .

٩ . أمالي الطوسي ٢ : ٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : ومشاورة الناس .

(٣) كذا في الاصل ولكن في المصدر : « العرة » وفي المخطوط « الغزة » ووضع على نقطة الغين =

وتدفن العزة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

١٣٧ . باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة

[١٦١٩٨] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : من كان مسلماً فلا يُمكر ولا يخدع ، فإنّي سمعت جبرئيل يقول : إنّ المكر والخديعة في النار ، ثم قال : ليس منّا من غشّ مسلماً ، وليس منّا من خان مسلماً ، ثم قال (صلّى الله عليه وآله وسلم) : إنّ جبرئيل الروح الأمين نزل عليّ من عند ربّ العالمين فقال : يا محمّد ، عليك بحسن الخلق ، فإنّ سوء الخلق ذهب ^(١) بخير الدنيا والآخرة ، ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً .

[١٦١٩٩] ٢ . وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن عقبة ، رفعه عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن

= علامة تدل على الشك فيها .

(٤) تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث ٩ من الباب ١٢١ ، وعلى الحكم الثالث في الباب

١٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٧

فيه ٦ أحاديث

١ . أمالي الصدوق : ٢٢٣ / ٥ ، وأورد ذيلّه عن العيون في الحديث ١٦ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يذهب .

٢ . عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ١ .



أمير المؤمنين (عليه السلام) إنّه كان يقول : المكر والخديعة في النار .

[١٦٢٠٠] ٣ . وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس منّا من ماكر مسلماً .

[١٦٢٠١] ٤ . وعن محمّد بن الحسن ، عن الصقّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم رفعه قال : قال عليّ (عليه السلام) : لولا أنّ المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (١) ، والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم مثله .

[١٦٢٠٢] ٥ . وعن أحمد بن محمّد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن حبيب بن سنان ، عن زاذان (١) ، قال : سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول : لولا أنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إنّ المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت أمكر العرب .

[١٦٢٠٣] ٦ . العياشيّ في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : (**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ**

٣ . عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ١ ، والكافي ٢ : ٢٥٢ / ٣ .

٤ . عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ٢ .

(١) الكافي ٢ : ٢٥٢ / ١ .

٥ . عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ٣ .

(١) في المصدر : زاذان .

٦ . تفسير العياشي ١ : ٢٣٩ / ١١٥ .

اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) ^(١) قال : لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ، ولا ابنته ، ولكن يتمنى مثلهما .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٣٨ . باب تحريم الكذب

[١٦٢٠٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن أول من يكذب الكذاب الله عز وجل ، ثم الملكان اللذان معه ، ثم هو يعلم أنه كاذب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل بن يسار مثله ^(١) .

[١٦٢٠٥] ٢ . وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك أتباعه بالشبهات .

(١) النساء ٤ : ٣٢ .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٦ من الباب ٣٣ ، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ وفي الحديثين ١ و ٢٣ من الباب ٤٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٨

فيه ١٥ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٦ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٦ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٧ .

[١٦٢٠٦] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشّرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، والكذب شرّ من الشراب .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن ، عن (أبيه الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن المغيرة)^(١) ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٢) .

[١٦٢٠٧] ٤ . وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عمّن ذكره^(١) ، أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ الكذب هو خراب الإيمان .

[١٦٢٠٨] ٥ . وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسن بن طريف ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : من كثر كذبه ذهب بهاؤه .

[١٦٢٠٩] ٦ . وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب ، فإنّه يكذب حتّى يجيء بالصدق فلا يصدّق .

٣ . الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٣ .

(١) في المصدر : أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة . . .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٩١ / ٨ ، وفيه : ابن مسكان عمّن رواه عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال : . . .

٤ . الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٤ .

(١) « عمّن ذكره » : ليس في المصدر .

٥ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٣ .

٦ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٤ .

[١٦٢١٠] ٧ . وعنه ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ ممَّا أعان الله ^(١) على الكذابين النسيان .

[١٦٢١١] ٨ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إيَّاكم والكذب ، فإنَّ كل راج طالب ، وكل خائف هارب .

[١٦٢١٢] ٩ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الكذاب هو الذي يكذب في الشيء ؟ قال : لا ، ما من أحد إلا يكون ذاك منه ، ولكن المطبوع على الكذب .

أقول : هذا مخصوص بعدم العمد أو المراد منه أن من كذب قليلاً يسمّى كاذباً لا كذاباً .

[١٦٢١٣] ١٠ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ العبد ليكذب حتّى يكتب من الكذابين ، فإذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر .

[١٦٢١٤] ١١ . وعن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه

٧ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : [به] .

٨ . الكافي ٢ : ٢٥٦ / ٢١ .

٩ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٢ .

١٠ . المحاسن : ١١٧ / ١٢٥ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٠٨ من هذه الأبواب .

١١ . المحاسن : ١١٨ / ١٢٦ .

السلام) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : وَيَكُونُ بَخِيلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : وَيَكُونُ كَذَابًا ؟ قَالَ : لَا .

[١٦٢١٥] ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَرَبِيُّ الرِّبَا الْكُذْبُ .

[١٦٢١٦] ١٣ . قَالَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ فَإِنَّهُ يَجَانِبُ الْإِيمَانَ ، أَلَا وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شِفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شِفَا مَخْزَاةٍ وَهَلَكَةٍ ، أَلَا وَقَوْلُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدِّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ ، وَصَلُّوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ ، وَاعْوَدُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ .

وَفِي (الْعُلَلِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ (١) .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى (٢) ، وَكَذَا الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) (٣) .

[١٦٢١٧] ١٤ . وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

١٢ . الْفَقِيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

١٣ . الْفَقِيه ١ : ١٣٢ / ٦١٣ ، وَأُورِدَ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٣٠ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ ، وَأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١٢ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ .

(١) عُلَلُ الشَّرَائِعِ : ٢٤٧ / ١ .

(٢) الزُّهْدُ : ١٣ / قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ٢٧ .

(٣) الْمَحَاسِنُ : ٢٨٩ / ١ .

١٤ . مَعَانِي الْأَخْبَارِ : ١٣٨ / ١ ، وَأُورِدَهُ فِي الْحَدِيثِ ١١ مِنْ الْبَابِ ٥٨ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنّ إبليس كحلاً ولعوقاً وسعوطاً ، فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر .

[١٦٢١٨] ١٥ . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ العبد إذا صدق كان أول من يصدقه الله ونفسه تعلم أنه صادق ، وإذا كذب كان أول من يكذبه الله ونفسه تعلم أنه كاذب .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٣٩ . باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الأئمة (عليهم السلام)

[١٦٢١٩] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عليّ بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي نعمان قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : يا أبا نعمان ، لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفة ، ولا تطلبن أن تكون رأساً فتكون ذنباً ، ولا تستأكل

١٥ . ثواب الأعمال : ٢١٣ / ١ .

(١) يأتي في البابين ١٣٩ و ١٤٠ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٣ وفي الحديث ٩ من الباب ١٠٨ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٩

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٥٣ / ١ .



الناس بنا ففتنقر ، فإنّك موقوف لا محالة ومسؤول ، فإن صدقت صدقناك ، وإن كذبت كذبناك .

[١٦٢٢٠] ٢ . وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر الحائك عند أبي عبد الله (عليه السلام) (١) أنه ملعون فقال : إنّما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (صلّى الله عليه وآله) .

[١٦٢٢١] ٣ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ وعليّ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي ، عن أبي خديجة مثله (١) .

[١٦٢٢٢] ٤ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمر بن عطية (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . أنّه قال لرجل من أهل الشام : يا أخا أهل الشام ، اسمع حديثنا ولا تكذب علينا ، فإنّك من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ومن كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقد

٢ . الكافي ٢ : ٢٥٤ / ١٠ .

(١) إمّا أن يكون الراوي أسنده إلى الصادق (عليه السلام) إجمالاً ، ثمّ تفصيلاً ، أو يكون المراد بأبي عبد الله ثانياً الحسين (عليه السلام) « منه قده » .

٣ . الكافي ٢ : ٢٥٤ / ٥ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٧ .

٤ . الكافي ٤ : ١٨٧ / ١ .

(١) في المصدر : عمران بن عطية .

كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل .

[١٦٢٢٣] ٥ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) . : يا علي ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

ورواه البرقي في (المحاسن) رسالاً^(١) .

[١٦٢٢٤] ٦ . وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر : قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار .

ورواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد السابق^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥ . الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٤ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ذيل حديث ١٢٧ .

٦ . عقاب الأعمال : ٣١٨ / ١ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٠ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٣ وفي الحديث ٩ من الباب ١٠٨ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١٣٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ١٤٠ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

١٤٠ . باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد

والهزل عدا ما استثني

[١٦٢٢٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عمّن حدثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول لولده : إتّقوا الكذب الصغير منه والكبير في كلّ جد وهزل ، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير ، أما علمتم أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صديقاً ، وما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذاباً .

[١٦٢٢٦] ٢ . وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائيّ ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هزله وجدّه .
ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الأصبع بن نباتة مثله (١) .

[١٦٢٢٧] ٣ . محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القنديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعيّ ، عن الحارث الأعور ، عن عليّ (عليه السلام) قال : لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفى له ، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي

الباب ١٤٠

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٥٣ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١١ .

(١) المحاسن : ١١٨ / ١٢٦ .

٣ . أمالي الصدوق : ٣٤٢ / ٩ .



إلى النار ، وما يزال أحدكم يكذب حتى يقال : كذب وفجر ، وما يزال أحدكم يكذب حتى لا يبقى ^(١) موضع إبرة صدق فيسمى عند الله كذاباً .

[١٦٢٢٨] ٤ . محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر ^(١) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) . في وصيته له . قال : يا أبا ذر ، من ملك ما بين فخذه وما بين لحيه دخل الجنة ، قلت ^(٢) : وإنما لنؤخذ بما تنطق به ألسنتنا ؟ فقال ^(٣) : وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ، إنك لا تزال سالماً ما سكتت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك ، يا أبا ذر ، إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل فيكتب له بها رضوانه يوم القيامة ^(٤) ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم ما بين السماء والأرض ، يا أبا ذر ، ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ، ويل له ، ويل له ، يا أبا ذر من صمت نجاً ، فعليك بالصمت ، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً ، قلت : يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ؟ قال : الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٦) .

(١) في المصدر : لا يبقى في قلبه .

٤ . أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

(٢) في المصدر : قلت يا رسول الله .

(٣) في المصدر : قال يا أبا ذر .

(٤) في المصدر : إلى يوم القيامة .

(٥) تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من

الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

١٤١ . باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق

في الفساد

[١٦٢٢٩] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه . في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام) . قال : يا عليّ ، إنّ الله أحبّ الكذب في الإصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد . إلى أن قال : . يا عليّ ، ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيّدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس .

[١٦٢٣٠] ٢ . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبي الحسين بن الحضرميّ ، عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن سعيد ، عن المحاربيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب : المكيّدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين الناس ، وثلاثة يقبح فيهنّ الصدق : النميّة ، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرجل عن الخير ، قال : وثلاثة مجالستهم تميمت القلب : مجالسة الأندال ، والحديث مع النساء ، ومجالسة الأغنياء .

[١٦٢٣١] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ،

الباب ١٤١

فيه ١١ حديثاً

١ . الفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٨٢١ ، ٢٥٩ / ٨٢٤ .

٢ . الخصال : ٨٧ / ٢٠ ، وأورد ذيله عن الكافي والفقيه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ . الكافي ٢ : ٢٥٦ / ١٩ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الصلح .



عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المصلح ليس بكذاب .

[١٦٢٣٢] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّنا قد روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول يوسف (عليه السلام) (**أَيَّتْهَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**) ^(١) فقال : والله ما سرقوا وما كذب ، وقال إبراهيم : (**بَلْ فَعَلَهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ**) ^(٢) فقال : والله ما فعلوا ، وما كذب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما عندكم فيها يا صيقل ؟ قلت : ما عندنا فيها إلا التسليم ، قال ، فقال : إنّ الله أحبّ اثنين ، وأبغض اثنين ، أحبّ الخاطر فيما بين الصّقين ، وأحبّ الكذب في الإصلاح ، وأبغض الخاطر في الطرقات ، وأبغض الكذب في غير الإصلاح ، إنّ إبراهيم (عليه السلام) إنّما قال : (**بَلْ فَعَلَهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا**) ^(٣) إرادة الإصلاح ، ودلالة على أنّهم لا يفعلون ، وقال يوسف (عليه السلام) إرادة الإصلاح .

[١٦٢٣٣] ٥ . وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي مخلّد السراج ، عن عيسى بن حسان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كلّ كذب مسؤؤل عنه صاحبه يوماً إلاّ كذباً في ثلاثة : رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما ، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم .

٤ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٧ .

(١) يوسف ١٢ : ٧٠ .

(٢) و (٣) الأنبياء ٢١ : ٦٣ .

٥ . الكافي ٢ : ٢٥٦ / ١٨ .

[١٦٢٣٤] ٦ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكلام ثلاثة : صدق ، وكذب ، وإصلاح بين الناس ، قال : قيل له : جعلت فداك ، ما الإصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه ^(١) فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه .

[١٦٢٣٥] ٧ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ^(١) ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا كذب على مصلح ، ثم تلا : (**أَيُّهَا الْعِزُّ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**) ^(٢) ثم قال : والله ما سرقوا وما كذب ، ثم تلا : (**بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ**) ^(٣) ثم قال : والله ما فعلوه وما كذب .

[١٦٢٣٦] ٨ . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستأذن عليه فيقول للحارية قولي : ليس هو ههنا ، قال : لا بأس ليس بكذب .

[١٦٢٣٧] ٩ . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن

٦ . الكافي ٢ : ٢٥٥ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : فتلقيه .

٧ . الكافي ٢ : ٢٥٦ / ٢٢ .

(١) في المصدر : الحجاج .

(٢) يوسف ١٢ : ٧٠ .

(٣) الأنبياء ٢١ : ٦٣ .

٨ . مستطرفات السرائر : ١٣٧ / ١ .

٩ . رجال الكشي ٢ : ٢٩٤ / ٥١٩ .

محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن معاوية بن حكيم وعن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد جميعاً ، عن محمد بن يزيد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . أنّه قال له : أبلغ أصحابي كذا وكذا ^(١) ، وأبلغهم كذا وكذا قال : قلت : فإني لا أحفظ هذا فأقول ما حفظت ولم أحفظ أحسن ما يحضرنى ؟ قال : نعم المصلح ليس بكذاب .

[١٦٢٣٨] ١٠ . محمد بن عليّ بن الحسين في (كتاب الإخوان) بسنده عن الرضا (عليه السلام) قال : إنّ الرجل ليصدق على أخيه فينالاه عننت من صدقه فيكون كذاباً عند الله ، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً .

[١٦٢٣٩] ١١ . محمد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : علامة ^(١) الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضررك على الكذب حيث ينفعك ، وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك ^(٢) ، وأن تتقي الله في حديث غيرك .
أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ ^(٣) .

(١) فيه رواية الحديث في المعنى . (منه . قدّه) .

١٠ . مصادقة الإخوان : ٢ / ٧٦ .

١١ . نهج البلاغة ٣ : ٢٦١ / ٤٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عن عمليّك .

(٣) مرّ في الأحاديث ١٠ . ١ من هذا الباب .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصلح .

١٤٢ . باب أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن : زعمت ، وحكم

اللقب والكنية اللذين يكرهان

[١٦٢٤٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن محمد بن مالك ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) بحديث فقلت له : جعلت فداك ، أليس زعمت لي الساعة كذا وكذا ؟ فقال : لا ، فعظم ذلك عليّ ، فقلت : بلى والله زعمت ، قال : لا والله ما زعمته ، قال : فعظم ذلك عليّ ، فقلت : بلى والله قد قتلته ، قال : نعم قد قتلته ، أما علمت أن كلّ زعم في القرآن كذب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد (١) .

١٤٣ . باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين

[١٦٢٤١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عون القلانسيّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،

الباب ١٤٢

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٢٥٦ / ٢٠ .

(١) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٤٣

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٥٧ / ١ .



عن أحمد بن محمد بن محمد^(١) ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن ابن سنان مثله ، إلا أنه قال : من لقي الناس بوجه وغابهم بوجه^(٣) .

[١٦٢٤٢] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي شيبه ، عن الزهريّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكله غائباً ، إن أعطي حسده ، وإن ابتلي خذله .

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان عن داود ، عن أبي شيبه الزهريّ ، عن أحدهما (عليهما السلام)^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبه الزهريّ مثله ، إلا أنّه قال : أخاه في الله^(٢) .

ورواه في (الجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي

(١) «عن أحمد بن محمد» : ليس في المصدر .

(٢) عقاب الأعمال : ٣١٩ / ١ .

(٣) معاني الأخبار : ١٨٥ / ٢ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٥٧ / ٢ .

(١) الزهد : ٥ / ٥ .

(٢) الخصال : ٣٨ / ٢٠ .

الخطاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن النعمان (٣) .

[١٦٢٤٣] ٣ . ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان مثله وزاد : وبئس العبد عبد همزة لمزة ، يقبل بوجهه ويدبر بأخر .

[١٦٢٤٤] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال : قال الله تبارك وتعالى لعيسى (عليه السلام) : يا عيسى ، ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً ، وكذلك قلبك ، إني أحذرك نفسك وكفى بك خبيراً^(١) ، لا يصلح لسانان في فم واحد ، ولا سيفان في غمد واحد ، ولا قلبان في صدر واحد ، وكذلك الأذهان .

محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط مثله (٢) .

[١٦٢٤٥] ٥ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه ، وآخر من

(٣) أمالي الصدوق : ٢٧٧ / ١٨ ، ومعاني الأخبار : ١٨٥ / ١ .

٣ . عقاب الأعمال : ٣١٩ / ٤ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٥٧ / ٣ .

(١) في المصدر : وكفى بي خبيراً .

(٢) عقاب الأعمال : ٣١٩ / ٥ .

٥ . عقاب الأعمال : ٣١٩ / ٢ .

قدّامه ، يلتهبان ناراً حتّى يلهبا جسده ، ثمّ يقال ^(١) : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين ، يعرف بذلك يوم القيامة .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان مثله ^(٢) .

[١٦٢٤٦] ٦ . وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : إنّ شرّ الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين .

[١٦٢٤٧] ٧ . وعنه ، عن ابن منيع ، عن ابن أبي شيبة ^(١) ، عن الركين ، عن النعيم ، عن عمّار قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار .

[١٦٢٤٨] ٨ . وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ^(١) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال في خطبة له : ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين وذا لسانين يوم القيامة (من نار) ^(٢) .

(١) في المصدر : ثمّ يقال له .

(٢) الخصال : ٣٧ / ١٦ .

٦ . الخصال : ٣٨ / ١٧ .

٧ . الخصال : ٣٨ / ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن شريك .

٨ . عقاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) ليس في المصدر .

[١٦٢٤٩] ٩ . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن سنان ، عن عون بن معين بياع القلانيس ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : من لقي الناس بوجهه وعابهم ^(١) بوجهه ، جاء يوم القيامة وله لسانان من نار .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله ^(٢) .

[١٦٢٥٠] ١٠ . وفي (المجالس) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة .

١٤٤ . باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراهته بعد

الثلاث معه ، واستحباب المسابقة إلى الصلاة

[١٦٢٥١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله

٩ . أمالي الصدوق : ٢٧٧ / ١٩ .

(١) كذا في الاصل والمصدر ، لكن في المخطوط : وعابهم .

(٢) الخصال : ٣٨ / ١٩ .

١٠ . أمالي الصدوق : ٤٦٦ / ٢١ .

الباب ١٤٤

فيه ١٢ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٢٥٧ / ٢ .



(صلى الله عليه وآله) : لا هجرة فوق ثلاث .

[١٦٢٥٢] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن عمّه مرزم بن حكيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : لا خير في المهاجرة .

[١٦٢٥٣] ٣ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه ، وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع قال : في وصيّة المفصّل سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة ، وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتّب : جعلت فداك ، هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته ، ولا يتغامس ^(١) له من كلامه ، سمعت أبي (عليه السلام) يقول : إذا تنازع اثنان فعاز ^(٢) أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أي أخي انا الظالم ، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فإنّ الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم .

[١٦٢٥٤] ٤ . وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحقّ ؟ قال : لا ينبغي له أن يصرمه .

٢ . الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٤ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٥٧ / ١ .

(١) كذا في الاصل والمصدر ، لكن في المخطوط : « يتغامس » .

(٢) عازّه : غالبه ، وطلب الغلبة عليه . أنظر (القاموس المحيط . عزز . ٢ : ١٨٢) .

٤ . الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٣ .

[١٦٢٥٥] ٥ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن داود بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الإسلام ولم يكن بينهما ولاية ، فأتيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب .

[١٦٢٥٦] ٦ . وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن محفوظ ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يزال الشيطان ^(١) فرحاً ما اهتجر المسلمان فإذا التقياً اصططكت ركبتاه وتخلّعت أوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور .

[١٦٢٥٧] ٧ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) . في حديث . : لا يجلّ لمسلم ^(١) أن يهجر أخاه ^(٢) فوق ثلاثة .

[١٦٢٥٨] ٨ . وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . في حديث المناهي . قال : ونهى عن الهجران ، فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه

٥ . الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٥ .

٦ . الكافي ٢ : ٢٥٨ / ٧ .

(١) في المصدر : إبليس .

٧ . الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨ .

(١) في المصدر : للمؤمن .

(٢) في المصدر : أخاه المؤمن .

٨ . الفقيه ٤ : ٥ / ١ .

أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان هاجراً^(١) لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به .

[١٦٢٥٩] ٩ . وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمّادي ، عن محمد بن عليّ الصانع^(١) ، عن العقيبي^(٢) ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

[١٦٢٦٠] ١٠ . وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : ما من مؤمنين اختلفا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة ، قيل^(١) : هذا حال الظالم فما بال المظلوم ؟ فقال : ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول : أنا الظالم ، حتى يصطلحا .

[١٦٢٦١] ١١ . الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن الرزّاز ، عن العباس بن حاتم ، عن معلّى بن أبي عبيد^(١) ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) في نسخة : مهاجراً (هامش المخطوط) .

٩ . الخصال : ١٨٣ / ٢٥٠ .

(١) في المصدر : محمد بن عليّ الصانع .

(٢) في المصدر : القعني .

١٠ . الخصال : ١٨٣ / ٢٥١ .

(١) في المصدر : فقيل له : يا ابن رسول الله

١١ . أمالي الطوسيّ ٢ : ٥ .

(١) في المصدر : يعلى بن عبيد .

الله عليه وآله وسلم) : لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيّام^(٢) ، والسابق يسبق إلى الجنّة .

[١٦٢٦٢] ١٢ . محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في وصية له قال : يا أبا ذرّ ، إياك وهجران أخيك^(١) ، فإنّ العمل لا يتقبّل مع الهجران .

يا أبا ذرّ ، أنّك عن الهجران فإن كنت لا بدّ فاعلاً فلا تهجره ثلاثة أيّام كماً ، فمن مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النار أولى به .

١٤٥ . باب تحريم إيذاء المؤمن

[١٦٢٦٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن . . . الحديث .

[١٦٢٦٤] ٢ . وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن المفصّل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الصدود لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال :

(٢) في المصدر : فوق ثلاثة أيّام .

١٢ . أمالي الطوسيّ ٢ : ١٥١ .

(١) في المصدر : إياك والهجران لأخيك المؤمن .

الباب ١٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦١ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٢ .



هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ، ثم يُؤمر بهم إلى جهنم .

[١٦٢٦٥] ٣ . محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمران ^(١) ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حسبوا حقوقهم وأذاعوا عليهم سرهم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

١٤٦ . باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه

[١٦٢٦٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهيران ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أُسري بالنبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : يا ربّ ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي . . . الحديث .

٣ . عقاب الأعمال : ٣٠٦ / ١ .

(١) كذا في الأصل والمصدر ، لكن في المخطوط : موسى بن عمر .

(٢) يأتي في أكثر الأبواب الآتية وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٦٣ من هذه الأبواب ، وفي

الحديثين ١٤ و ١٩ من الباب ٢٤ من أبواب فعل المعروف .

الباب ١٤٦

فيه ١٢ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٢٦٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الاحتضار ، وقطعة منه

بطريقين في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض .

[١٦٢٦٧] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن معلّى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمخاربتى : وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي .

[١٦٢٦٨] ٣ . وعنه ، عن أحمد وعنه أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، وعلي بن عقبة جميعاً ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : من أهان لي ولياً فقد أَرصد لمخاربتى . . . الحديث .

[١٦٢٦٩] ٤ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . في حديث المناهي . قال : ومن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة إلا أن يتوب .

[١٦٢٧٠] ٥ . قال : وقال (عليه السلام) : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ ، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإثمًا يكرم الله عز وجل .

[١٦٢٧١] ٦ . وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٥ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٧ .

٤ . الفقيه ٤ : ١ / ٧ .

٥ . الفقيه ٤ : ٧ و ٩ / ١ .

٦ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٥٨ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

وآله) : من استذلّ مؤمناً أو حَقَّره لفقره وقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة ^(٢) .

[١٦٢٧٢] ٧ . وعن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن عليّ بن عنبسة ^(١) ، عن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر ^(٢) ودارم بن قبيصة جميعاً ، عن الرضا ، عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) نحوه .

[١٦٢٧٣] ٨ . وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن المثقبيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تحقّروا مؤمناً فقيراً ، فإنّ ^(١) من حَقَّر مؤمناً أو استخفّ به حَقَّره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب ، وقال : من استذلّ مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق .

[١٦٢٧٤] ٩ . وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ،

(٢) في المصدر زيادة : ثمّ يفضحه .

٧ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٠ / ٣٢٦ .

(١) في المصدر : عليّ بن محمّد بن عيينة .

(٢) في المصدر : القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي . . .

٨ . عقاب الأعمال : ٢٩٩ / ١ ، وأورد ذيله عن الكافي والمحاسن في الحديث ٤ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فإنّه .

٩ . عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ ، وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٤ من الباب ١٥٦ من هذه الأبواب .

عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله (١) .

[١٦٢٧٥] ١٠ . وبإسناد تقدم في عيادة المريض (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : في خطبة له : ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله (٢) ، ولم يزل في غضب الله (٣) عز وجل وسخطه حتى يرضيه ، ومن أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه ، ثم قال : ومن بغى على فقير أو تناول عليه أو استحقره (٤) حقره (٥) الله يوم القيامة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار .

[١٦٢٧٦] ١١ . وفي (العلل) عن طاهر بن محمد بن يونس ، عن محمد بن عثمان الهروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام ، عن أنس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) قال : قال الله تعالى : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة . . . الحديث .

[١٦٢٧٧] ١٢ . وفي (المجالس) عن الحسن بن عبد الله بن سعيد

(١) المحاسن : ٩٩ / ٦٦ .

١٠ . عقاب الأعمال : ٣٣٣ و ٣٣٥ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصدر : استخف بحق الله .

(٣) في المصدر : في مقت الله .

(٤) في المصدر : واستحقره .

(٥) في نسخة : حشره (هامش المخطوط) .

١١ . علل الشرائع : ١٢ / ٧ .

١٢ . أمالي الصدوق : ٣١٦ / ٦ .

العسكريّ ، عن عبد الله بن محمّد ، عن عبد الكريم ^(١) ، عن محمّد بن عبد الرحيم البرقيّ ^(٢) ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي عمر الصنعاني ، عن العلاء بن عبد الرحمن ^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ربّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبّره .

ورواه الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق

مثله ^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦) .

١٤٧ . باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره

[١٦٢٧٨] ١ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب منّي من أذلّ عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن .

(١) في أمالي الطوسيّ : عبد الله بن محمّد بن عبد الكريم .

(٢) في أمالي الطوسيّ : محمّد بن عبد الرحمن البرقيّ .

تهذيب التهذيب ٨ : ٣٩ .

(٣) في أمالي الطوسيّ : عن العلاء ، عن عبد الرحمن .

(٤) أمالي الطوسيّ ٢ : ٤٤ .

(٥) تقدم في الأحاديث ٢ و ٧ و ١٠ . ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ١٤٧ وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤٧

فيه ٨ أحاديث

١ . المحاسن : ٩٧ / ٦١ .

(١) في المصدر زيادة : عن عليّ بن عبد الله .

[١٦٢٧٩] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لقد أسرى ربّي بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني أن قال لي : يا محمد من أذلّ لي وليّاً فقد أرصد لي ^(١) بالمخاربة ، ومن حاربي حاربتة ، قلت : يا ربّ ومن وليّك هذا ؟ فقد علمت أنّ من حاربك حاربتة ، فقال : ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريّتكما بالولاية .

[١٦٢٨٠] ٣ . وبالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ : من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمخاربة . . . الحديث .

[١٦٢٨١] ٤ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلّة ذات يده ولفقره شهرة الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن المثني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٦٢٨٢] ٥ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٣ / ١٠ .

(١) في المصدر : أرصدني .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٤ / ١١ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٦٣ / ٩ ، وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٩٧ / ٦٠ .

٥ . الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٤ .

عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين ، لم يزل الله عز وجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه .

[١٦٢٨٣] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن .

محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب نحوه (١) .

[١٦٢٨٤] ٧ . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغداديّ ، عن عليّ بن محمد بن عبّاسة (١) ، عن بكر بن أحمد بن محمد القصري (٢) ، عن فاطمة بنت عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيها الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن عليّ (عليه السلام) قال : لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً .

[١٦٢٨٥] ٨ . وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن منصور الصيقل والمعلّى بن

٦ . الكافي ٢ : ٢٦٢ / ٦ .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ .

٧ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٠ / ٣٢٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عليّ بن محمد بن عيينة .

(٢) في المصدر : بكر بن أحمد بن محمد العصري . . .

٨ . مصادقة الإخوان : ٧٤ / ١ .

حنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال الله عز وجل : إني لحرب لمن استدلّ عبدي المؤمن ، وإني أسرع إلى نصرته أوليائي . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٤٨ . باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

[١٦٢٨٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لنفر عنده وأنا حاضر : ما لكم تستخفّون بنا ؟ قال : فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ لوجه الله أن نستخفّ بك أو بشيء من أمرك ، فقال : بلى إنك أحد من استخفّ بي ، فقال : معاذ لوجه الله أن أستخفّ بك ، فقال له : ويحك ألم تسمع فلاناً ، ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : إحملي قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به ، ومن استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ ، وضع حرمة الله عز وجلّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفي الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٤٨ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٤٨

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٨ : ١٠٢ / ٧٣ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ من الباب ١٤٦ وفي

الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس .



١٤٩ . باب تحريم قطيعة الأرحام

[١٦٢٨٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

[١٦٢٨٨] ٢ . وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) . في حديث . : إنّ من الذنوب التي تعجّل الفناء قطيعة الرحم .

[١٦٢٨٩] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عنبسة العابد قال : جاء رجل فشكا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أقاربه فقال له : إكظم غيظك وافعل ، فقال : إنهم يفعلون ويفعلون ، فقال : أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

[١٦٢٩٠] ٤ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تقطع رحمك وإن قطعتك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح ^(١) ، وغيره ^(٢) .

الباب ١٤٩

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٨ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٠ / ٧ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٥ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٥٩ / ٦ .

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٨٦ وفي الباب ٩٥ وفي الحديثين ٦ و ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٥ من الباب ١٧ وفي الباب ٣١ من أبواب النفقات .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الحديثين ١٤ و ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد =



١٥٠ . باب تحريم إحصاء عشرات المؤمن وعوراته لأجل

تعييره بها

[١٦٢٩١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ، أبعّد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يؤاخى الرجل وهو يحفظ زلّاته فيعيّره بها يوماً ما .

[١٦٢٩٢] ٢ . وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلّاته ليعنفه بها يوماً ما .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن زرارة مثله ^(١) .

وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة نحوه ^(٢) .

= السنن ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ١٥٠

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٧ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٤ / ٣ .

(١) المحاسن : ١٠٤ / ٨٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٦ .



وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعريين ، عن عبد الله بن بكير مثله (٣) .

[١٦٢٩٣] ٣ . وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معشر من أسلم (١) بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه ، لا تدموا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنّ من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته ، ومن تتبّع الله عورته ، يفضحه ولو في بيته .

وبالإسناد عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٢) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي بردة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه (٣) .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، وعن محمد بن عليّ ، عن ابن سنان مثله (٤) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجّال ،

(٣) الكافي ٢ : ٢٦٤ / ١ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٤ / ٢ .

(١) في العقاب والحاسن : من آمن (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٤ / ذيل حديث ٢ .

(٣) عقاب الأعمال : ٢٨٨ / ١ .

(٤) المحاسن : ١٠٤ / ٨٣ .

عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المسلمين (٥) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم أو الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المؤمنين (٦) .

[١٦٢٩٤] ٤ . محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يؤاخي الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعيّر به يوماً ما . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٥١ . باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه

[١٦٢٩٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٥) الكافي ٢ : ٢٦٤ / ٤ .

(٦) الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٥ .

٤ . معاني الأخبار : ٣٩٤ / ٤٨ .

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٤٩ من أبواب ما

يكتسب به .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب الحَمَام .

الباب ١٥١

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٣ .



محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتّى يركبه .

[١٦٢٩٦] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عمّار ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشة كان كمتدثها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتّى يركبه .

[١٦٢٩٧] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أتّب مؤمناً أتّبه الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة .

[١٦٢٩٨] ٤ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حسين بن عمر بن سليمان ^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لقي أخاه بما يؤتّب به أتّبه الله في الدنيا والآخرة .

[١٦٢٩٩] ٥ . أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ وعليّ بن عبد الله ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشةً كان كمتدثها ، ومن عيّر مسلماً بذنب لم

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٥ / ١ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٦٥ / ٤ .

(١) في نسخة : حسين بن عمر بن سلمان .

٥ . المحاسن : ١٠٣ / ٨٢ ، وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ٦ من الباب ١٥٧ من هذه الأبواب .

يمت حتى يركبه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٥٢ . باب تحريم اغتياح المؤمن ولو كان صدقاً

[١٦٣٠٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن الحسين بن عليّ ، عن أبي كههمس ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : المؤمن ^(١) من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم (والمسلم) ^(٢) من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعاً .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد نحوه ، إلا أنّه ترك قوله : أو يغتابه ^(٣) .

[١٦٣٠١] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ١٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٢

فيه ٢٢ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٩ .

(١) في المصدر : ألا أتبعكم بالمؤمن ؟

(٢) في المصدر : ألا أتبعكم بالمسلم ؟

(٣) الكافي ٢ : ١٨٣ / ١٢ .

٢ . الكافي ٢ : ١٨٧ / ٢٨ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، وعن الخصال والعيون في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .



عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروءته ، وظهر عدله ، ووجبت أخوته .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) (عليه السلام) (١) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت (٢) في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آباءه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه (٣) .

[١٦٣٠٢] ٣ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ، ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه .

[١٦٣٠٣] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله .

[١٦٣٠٤] ٥ . وبالإسناد عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٩٧ / ٣١ .

(٢) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢ : ٣٠ / ٣٤ .

٣ . الكافي ٢ : ١٣٣ / ٥ .

٤ . الكافي ٢ : ١٣٤ / ١١ .

٥ . الكافي ٢ : ١٣٤ / ذيل حديث ١١ .

(السلام) قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يغتابه ولا يغشّه ولا يجرمه .

[١٦٣٠٥] ٦ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعتة أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ : **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** ^(١) .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن الصادق (عليه السلام) مثله ^(٢) .

[١٦٣٠٦] ٧ . وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه .

[١٦٣٠٧] ٨ . وبالإسناد قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث ، قيل : يا رسول الله وما يحدث ؟ قال : الاغتياب .

[١٦٣٠٨] ٩ . محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده

٦ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٢ .

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٦ .

٧ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ١ .

٨ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ذيل حديث ١ ، وأورد مثله عن أمالي الصدوق في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب المواقيت .

٩ . أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

الآتي^(١) عن أبي ذرّ ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصية له قال : يا أبا ذرّ ، إيتاك والغيبة ، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا ، قلت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه ، والغيبة لا تغفر حتّى يغفرها صاحبها . يا أبا ذرّ ، سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معاصي الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، قلت : يا رسول الله وما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قلت : يا رسول الله ، فإن كان فيه^(٢) الذي يذكر به ، قال : أعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتّه ، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته .

[١٦٣٠٩] ١٠ . الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : تحرمّ الجنة على ثلاثة : على المتان ، وعلى المغتاب ، وعلى مدمن الخمر .

[١٦٣١٠] ١١ . وعن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، رفعه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : وهل يكبّ الناس في النار يوم القيامة إلاّ حصائد ألسنتهم !

[١٦٣١١] ١٢ . وعن فضالة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

(٢) في المصدر : فإن كان فيه ذاك .

١٠ . الزهد : ٩ / ١٧ ، وأورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ٨ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب .

١١ . الزهد : ١٠ / ١٨ .

١٢ . الزهد : ١١ / ٢٣ ، وأورده عن الكافي والحاسن والفضيلة في الحديث ٣ من الباب ١٥٨ من هذه الأبواب .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية لله ، وحرمة ماله
كحرمة دمه .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله ^(١) .

[١٦٣١٢] ١٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) . في حديث
المناهي . أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغيبة والاستماع
إليها ، ونهى عن النيمة والاستماع إليها ، وقال : لا يدخل الجنة قتات ،
— يعني : تماماً . ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله ، ونهى عن
الغيبة ، وقال : من اغتاب امرئاً مسلماً بطل صومه ، ونقض وضوءه ، وجاء
يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف ، وإن
مات قبل أن يتوب مات مستحلاً^(١) لما حرم الله عز وجل ، ألا ومن تطول
على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من
الشرّ في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر
من اغتابه سبعين مرّة .

[١٦٣١٣] ١٤ . وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن
عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن
محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيّابة ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه
السلام) قال : إنّ من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وإنّ من

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٧ / ٢ .

١٣ . الفقيه ٤ : ٤ و ٨ / ١ .

(١) في نسخة : وهو مستحلّ .

١٤ . أمالي الصدوق : ٢٧٦ / ١٧ .

البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه .

ورواه في (معاني الأخبار) بهذا الإسناد ^(١) .

[١٦٣١٤] ١٥ . وعن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر ، والحنين إلى الزنا ، وبغضنا أهل البيت .

ورواه في (الخصال) بهذا السند ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن

عميرة ، عن الصادق (عليه السلام) . في حديث . مثله ^(١) .

[١٦٣١٥] ١٦ . وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن نوف البكالي قال : أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين عظمي ، فقال : يا نوف ، أحسن يحسن إليك . إلى أن قال : . قلت : زدني ، قال : اجتنب الغيبة فإنّها إدام كلاب النار ، ثمّ قال : يا نوف ، كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة . . . الحديث .

[١٦٣١٦] ١٧ . وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن

(١) معاني الأخبار : ١٨٤ / ١ .

١٥ . أمالي الصدوق : ٢٧٨ / ٢٢ .

(١) الخصال : ٢١٧ / ٤٠ .

١٦ . أمالي الصدوق : ١٧٤ / ٩ .

١٧ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١٤ / ٨٧ ، ومعاني الأخبار : ٣٨٨ / ٢٤ ، وأورده عن العيون في الحديث ٦ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس .

زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : إنّ الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال : ف قيل له : إنّنا لنحبّ اللحم ، وما تخلو بيوتنا منه ^(١) ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنّما البيت اللحم البيت ^(٢) الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وأما اللحم السمين فهو المتبختر ^(٣) المتكبر المختال في مشيه ^(٤) .

[١٦٣١٧] ١٨ . وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن أسباط بن محمد يرفعه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : الغيبة أشدّ من الزنا ، ف قيل : يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال : أمّا صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه ، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّه ^(١) .

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى مثله ^(٢) .

ورواه الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن جابر ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : إيّاكم والغيبة ، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا . . . ثمّ ذكر نحوه ^(٣) .

(١) في العيون زيادة : فكيف ذلك ، وفي المعاني : فكيف ذلك .

(٢) كلمة (البيت) : ليس في العيون .

(٣) في العيون : المتخبر .

(٤) في العيون : مشيته .

١٨ . علل الشرائع : ٥٥٧ / ١ .

(١) في المصدر : الذي اغتابه يحلّه .

(٢) الخصال : ٦٢ / ٩٠ .

(٣) مجمع البيان : ٥ : ١٣٧ .

[١٦٣١٨] ١٩ . وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أسباط بن محمد رفعه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ (١) مِنْ الزَّانِ ؟ وَقَعَ الرَّجُلُ فِي عَرَضِ أَخِيهِ .

[١٦٣١٩] ٢٠ . وفي (المجالس) عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) . في حديث . أنه قال : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، ولم يشهد عليه عندك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ؛ وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره ، داخل في ولاية الشيطان ؛ ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير .

[١٦٣٢٠] ٢١ . وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في باب عيادة المريض (١) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، ونقض وضوءه (٢) ، فإن مات وهو كذلك

١٩ . مصادقة الإخوان : ٧٦ / ١ .

(١) في المصدر : هو شر .

٢٠ . أمالي الصدوق : ٩١ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٣ وقطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

٢١ . عقاب الأعمال : ٣٣٥ و ٣٤٠ / ١ وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥٦ وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصدر : وانتقض وضوءه .

مات وهو مستحلّ لما حرّم الله . إلى أن قال : . ومن مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ، ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أوّل خطوة خطاها وضعتها^(٣) في جهنّم ، وكشف الله عورته على رؤوس الخلائق ، ومن مشى إلى ذي قرابة وذوي رحم يسأل به أعطاه الله أجر مائة شهيد ، فإن سأل به ووصله بماله ونفسه جميعاً كان له بكلّ خطوة أربعون ألف ألف حسنة ، ورفع له أربعون ألف ألف درجة ، وكأتمّ عبد الله عزّ وجلّ مائة سنة ، ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما^(٤) غضب الله عزّ وجلّ عليه ، ولعنه في الدنيا والآخرة ، وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم .

[١٦٣٢١] ٢٢ . العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه ، فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّ وجلّ : (**فَقَدْ اِحْتَمَلْ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**)^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) . ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٣) في المصدر : ووضعتها .

(٤) في المصدر : وقطيعة ما بينهما .

٢٢ . تفسير العياشي ١ : ٢٧٥ / ٢٧٠ .

(١) النساء ٤ : ١١٢ .

(٢) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٦ وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ وفي الحديثين ٤ و ١٣ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٥ من الباب ١٣٠ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب الجماعة .

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٥٤ وفي البابين ١٥٥ و ١٥٦ وفي الحديث ٥ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأحاديث ٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

١٥٣ . باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

[١٦٣٢٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه ^(١) بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : وما طينة خبال ، قال : صديد يخرج من فروج المومسات .

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله ^(٣) .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله ^(٤) .

[١٦٣٢٣] ٢ . وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسبغ الوضوء ^(١)

الباب ١٥٣

فيه حديثان

١ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٥ .

(١) في العقاب : بما ليس فيهما (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٦ / ١ .

(٣) المحاسن : ١٠١ / ٧٦ .

(٤) معاني الأخبار : ١٦٣ / ١ .

٢ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٣ / ٦٣ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .



عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه ، أقامه الله يوم القيامة على تلٍّ من نار حتى يخرج ممّاً قال فيه .

ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا (عليه السلام) (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٥٤ . باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة

[١٦٣٢٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغيبة قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ، وتبتّ عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد .

[١٦٣٢٥] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأمّا الأمر الظاهر (١) مثل الحدة والعجلة فلا ، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه .

(٢) صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٩٩ / ٣٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١١٧ وفي الأحاديث ٩ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ من الباب ١٥٢ من

هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٥٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٤

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٣ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٧ / ٧ .

(١) في المصدر : الظاهر فيه .

[١٦٣٢٦] ٣ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يفتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

[١٦٣٢٧] ٤ . محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن هارون ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة .

[١٦٣٢٨] ٥ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق .

[١٦٣٢٩] ٦ . العياشي في (تفسيره) عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ)** ^(١) قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو مّمن ظلم ، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٦ .

٤ . أمالي الصدوق : ٤٢ / ٧ .

٥ . قرب الإسناد : ٨٢ .

٦ . تفسير العياشي ١ : ٢٨٣ / ٢٩٦ .

(١) النساء ٤ : ١٤٨ .

[١٦٣٣٠] ٧ . الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) في قوله :
(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) ^(١) . عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) : إنّ الضّيف ينزل بالرّجل فلا يحسن ضيافته ، فلا جناح عليه
 أن يذكر سوء ما ^(٢) فعله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(٣) ، وتقدّم في الجماعة ما
 يدلّ على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها ^(٤) .

١٥٥ . باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه

أو الاستغفار له

[١٦٣٣١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي
 عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمير ^(١) ، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما
 كفارة الاغتياب قال : تستغفر الله لمن اغتبتك كلّما ذكرته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم الاستحلال ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على

٧ . مجمع البيان ٢ : ١٣١ .

(١) النساء ٤ : ١٤٨ .

(٢) كتب في المخطوط على كلمة (ما) : « أو مضروب » .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

(٤) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ، وفي الحديث ٤ من الباب

٧١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٥

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٢ : ٢٦٦ / ٤ .

(١) في المصدر : حفص بن عمر .

(٢) تقدم في الحديثين ٩ و ١٨ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .



الاستغفار من الظلم في جهاد النفس (٣) .

١٥٦ . باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها

بدون الرد

[١٦٣٣٢] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام) . : يا عليّ ، من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة .

[١٦٣٣٣] ٢ . وفي (ثواب الأعمال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانته نصره الله وأعانته (١) في الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره (٢) ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله (٣) في الدنيا والآخرة .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٨ وفي الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٣٢

من أبواب الكفارات .

الباب ١٥٦

فيه ٨ أحاديث

١ . الفقيه ٤ : ٢٦٩ / ٨٢٤ .

٢ . ثواب الأعمال : ١٧٧ / ٢ ، وعقاب الأعمال : ٢٩٩ / ١ .

(١) قوله (واعانه) : ليس في الثواب .

(٢) في المصدر : ومن أغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره .

(٣) في العقاب : حقره الله .



ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن ابن محبوب مثله (٤) .

[١٦٣٣٤] ٣ . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من رد عن عرض أخيه المسلم ، وجبت له الجنة البتة .

[١٦٣٣٥] ٤ . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة ، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة .

[١٦٣٣٦] ٥ . وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في خطبة له : ومن ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فإن لم يردّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب .

(٤) المحاسن : ١٠٣ / ٨١ .

٣ . ثواب الأعمال : ١٧٥ / ١ .

٤ . ثواب الأعمال : ١٧٧ / ١ ، وأورد ذيله عن عقاب الأعمال والمحاسن في الحديث ٩ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

٥ . عقاب الأعمال : ٣٣٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ١٥٢ ، وأخرى في الحديث ٦ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

[١٦٣٣٧] ٦ . الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الله ^(١) ، عن الربيع بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ، ومن أتى إليه معروف فليكأه ، فإن عجز فليثن به ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .

[١٦٣٣٨] ٧ . وعن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن إسحاق بن عبدان ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي الدرداء ، عن أبيه قال : نال رجل من عرض رجل عند النبي (صلى الله عليه وآله) فردّ رجل من القوم عليه ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار .

[١٦٣٣٩] ٨ . محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته له قال : يا أبا ذرّ ، من ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار . يا أبا ذرّ ، من أعتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة ، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة .

٦ . أمالي الطوسي ١ : ٢٣٨ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن عبيد الله .

٧ . أمالي الطوسي ١ : ١١٤ .

٨ . أمالي الطوسي ٢ : ١٥٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٥٧ . باب تحريم إذاعة سر المؤمن وأن يروي عليه ما

يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن

[١٦٣٤٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن سنان مثله ^(١) .

[١٦٣٤١] ٢ . وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مرؤته ليسقط من أعين الناس ، أخرجته الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان .

ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ،

(١) تقدم في الأحاديث ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ من الباب ١٢٢ ، وفي الحديث ١٣ من الباب

١٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٧

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٧ / ٢ ، وأورده عن التهذيب والمعاني في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام .

(١) المحاسن : ١٠٤ / ٨٣ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٧ / ١ .



عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان نحو (١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان نحوه (٢) .

[١٦٣٤٢] ٣ . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن مختار (١) ، عن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيما جاء في الحديث : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً ، إنما هو أن تروى عليه أو تعييه .

[١٦٣٤٣] ٤ . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم ، ولا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به ، وتهدم به مروءته ، فتكون من الذين قال الله : **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** (١) .

(١) أمالي الصدوق : ٣٩٣ / ١٧ ، وعقاب الأعمال : ٢٨٧ / ١ .

(٢) المحاسن : ١٠٣ / ٧٩ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٧ / ٣ ، وأورده عن التهذيب والمعاني في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام .

(١) كذا في الاصل والمصدر ، لكن في المخطوط : حصين بن مختار .

٤ . عقاب الأعمال : ٢٩٥ / ١ .

(١) النور : ٢٤ : ١٩ .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله (٢) .

[١٦٣٤٤] ٥ . وبإسناد تقدم في عيادة المريض (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . في حديث . قال : ومن سمع فاحشة فأفشأها كان كمن أتأها ، ومن سمع خيراً فأفشأه كان كمن عمله .

[١٦٣٤٥] ٦ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن إسماعيل بن عمّار ، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذاع الفاحشة كان كمتدئها ، ومن عير مؤمناً بشيء لا يموت حتى يركبه .

[١٦٣٤٦] ٧ . العياشي في (تفسيره) عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لما نزلت المائدة على عيسى (عليه السلام) قال للحواريين : لا تأكلوا منها حتى آذن لكم ، فأكل منها رجل منهم ، فقال بعض الحواريين : يا روح الله ، أكل منها فلان فقال له عيسى (عليه السلام) : أكلت منها ؟ فقال له : لا ، فقال الحواريون : بلى والله يا روح الله لقد أكل منها ، فقال عيسى (عليه السلام) : صدق أحاك ، وكذب بصرك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٧ / ١٢٥ .

٥ . عقاب الأعمال : ٣٣٧ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٥ من الباب ١٥١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

٦ . عقاب الأعمال : ٢٩٥ / ٢ .

٧ . تفسير العياشي ١ : ٣٥٠ / ٢٢٤ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٦٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦٤ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ ، وفي الباب ٣٣ من أبواب فعل المعروف .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٤٥ ، وفي الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ١٥١

من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر . =

١٥٨ . باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه

[١٦٣٤٧] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في رجلين يتسابقان ، قال : البادىء منهما أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم .

[١٦٣٤٨] ٢ . وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ رجلاً من تميم أتى النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم ^(١) .

[١٦٣٤٩] ٣ . وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله ، إلى قوله :

معصية ^(١) .

= وتقدم ما يدل على موارد أستثنت من ذلك في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٨

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٤ ، وأورد مثله بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٣ .

(١) في المصدر : بينهم .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٢ ، وأورده عن الزهد وعقب الأعمال في الحديث ١٢ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه والحاسن في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب القصاص في النفس .

(١) المحاسن : ١٠٢ / ٧٧ .



ورواه الصدوق مرسلًا إلى آخره (٢) .

[١٦٣٥٠] ٤ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة .

[١٦٣٥١] ٥ . الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن نزار ، عن الحسين بن عبد الله قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من كفّ عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ، ومن كفّ غضبه عن الناس كفّ الله عنه عذاب يوم القيامة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٥٩ . باب تحريم الطعن على المؤمن وإضرار السوء له

[١٦٣٥٢] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا بآء به أحدهما ،

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠٠ / ٩٠٩ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ١ .

٥ . الزهد : ٦ / ٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من

أبواب آداب الصائم .

(٢) يأتي في الحديثين ١ ، ٨ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب

١٩ من أبواب حدّ القذف .

الباب ١٥٩

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٥ .



إن كان شهد على كافر صدق ، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه ، فإيّاكم والطعن على المؤمنين .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، مثله (١) .

[١٦٣٥٣] ٢ . وعنه ، عن محمد بن سنان (١) ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل لأخيه المؤمن : أف ، خرج من ولايته ، وإذا قال : أنت عدويّ كفر أحدهما ، ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضمّر على أخيه المؤمن سوءاً .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله (٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة (٣) ، عن محمد بن فضيل مثله (٤) .

[١٦٣٥٤] ٣ . وعنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعيّ ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشرّ ميتة ، وكان قمناً أن لا يرجع إلى خير .

محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن

(١) عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٨ .

(١) في المصدر : محمد بن حسان .

(٢) المحاسن : ٩٩ / ٦٧ .

(٣) في الكافي : محمد بن عبد الله ، عن زرارة .

(٤) الكافي ٨ : ٣٦٥ / ٥٥٦ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٩ / ٩ .

سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) . . . وذكر مثله ^(١) .

[١٦٣٥٥] ٤ . وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم وردّ ^(١) عليهم فقد ردّ على الله في عرشه ، وليس من الله في شيء ، وإتّما هو شرك الشيطان .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن المفضّل بن عمر مثله ^(٢) .

[١٦٣٥٦] ٥ . الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبريّ ، عن محمّد بن همام ، عن الحسين بن أحمد المالكيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يحيى بن زكريّا ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته ، فمن طعن عليه أو ردّ عليه قوله فقد ردّ على الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ .

٤ . عقاب الأعمال : ٢٨٤ / ١ .

(١) في المصدر : أو ردّ .

(٢) المحاسن : ١٠٠ / ٧٠ .

٥ . أمالي الطوسيّ ١ : ٣١٢ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١٠ ، ١٣ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٦٠ - ١٦٣ من هذه الأبواب .

١٦٠ . باب تحريم لعن غير المستحق

[١٦٣٥٧] ١ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن ، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت ^(١) إلى صاحبها وكان أحقّ بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلّ بكم .

[١٦٣٥٨] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما ، فإن وجدت مساعاً وإلا رجعت على صاحبها .

وعن الحسين بن محمد ^(١) ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله ^(٢) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ^(٣) .

الباب ١٦٠

فيه حديثان

١ . قرب الإسناد : ٧ .

(١) في المصدر : عادت .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٧ .

(١) في الكافي : الحسن بن محمد .

(٢) الكافي ٢ : ٢٦٨ / ٦ .

(٣) عقاب الأعمال : ٣٢٠ / ١ .

١٦١ . باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به

[١٦٣٥٩] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

[١٦٣٦٠] ٢ . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن حازم ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل .

[١٦٣٦١] ٣ . وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عمه حدثه ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (١) .

الباب ١٦١

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٦٩ / ١ ، وأورد مثله في ذيل الحديث ٨ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

٢ . الكافي ٢ : ٢٦٩ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٦٩ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٢٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣٠ من هذه الأبواب .

١٦٢ . باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر

[١٦٣٦٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الأنصاري ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجلّ يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه .

[١٦٣٦٣] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ^(١) ، عن أبي إسحاق الخفّاف ، عن بعض الكوفيين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من روّع مؤمناً بسُلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ، ومن روّع مؤمناً بسُلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار .

محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي إسحاق الخفّاف مثله ^(٢) .

[١٦٣٦٤] ٣ . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن عليّ بن محمد بن عنبسة ، عن بكر بن أحمد بن محمد ، عن فاطمة بنت

الباب ١٦٢

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٢ : ٢٧٣ / ١ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٢ .

(١) في نسخة زيادة : عن ابن أبي عمير (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٣٠٥ / ١ .

٣ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٠ / ٣٢٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب .

الرضا ، عن أبيها ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٦٣ . باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر

كلمة

[١٦٣٦٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو عمّن ذكره عنه قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بدمه والتّاس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا ^(١) فقتلت .

[١٦٣٦٦] ٢ . الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد ، عن محمّد بن طاهر ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عبد الله بن أحمد المستورد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن محمّد بن عبيد بن مدرك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجلّ وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله .

(١) تقدم في الباب ١٤٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب حدّ

المحارب .

الباب ١٦٣

فيه ٤ أحاديث

١ . عقاب الأعمال : ٣٢٦ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : بكلمة كذا .

٢ . أمالي الطوسي ١ : ٢٠١ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (١) .

[١٦٣٦٧] ٣ . وعن محمد بن عليّ وعليّ بن عبد الله جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ومحمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا ربّ إنّك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه .

[١٦٣٦٨] ٤ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

(١) المحاسن : ١٠٣ / ٨٠ .

٣ . المحاسن : ١٠٤ / ٨٤ .

٤ . الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباين ٢ ، ١٧ من أبواب قصاص

النفس .

١٦٤ . باب تحريم النميمة والمحاكاة

[١٦٣٦٩] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ألا أنبئكم بشرا راكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبة الباغون للبراء المعاييب .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) مثله (٢) .

[١٦٣٧٠] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجتّة محرّمة على القتاتين المشائين بالنميمة .

[١٦٣٧١] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الأصبهاني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شراركم المشاؤون بالنميمة ،

الباب ١٦٤

فيه ١٤ حديثاً

١ . الكافي ٢ : ٢٧٤ / ١ .

(١) الزهد : ٦ / ٨ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٧ .

٢ . الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٢ .

٣ . الكافي ٢ : ٢٧٤ / ٣ .



المفترقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعائب .

[١٦٣٧٢] ٤ . محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : يا أبا ذر ، لا يدخل الجنة القتات ، قلت : يا رسول الله ، ما القتات ؟ قال : النمام . يا أبا ذر ، صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة ، يا أبا ذر ، من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين ^(١) في النار ، يا أبا ذر ، المجالس بالأمانة وإفشاءك سر أخيك خيانة (فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العثرة) ^(٢) .

[١٦٣٧٣] ٥ . محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) وفي (الأمالي) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والشبور ، يقول أهل النار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى ، فرجل معلق عليه تابوت من جمر ، ورجل يجر أمعاؤه ، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً ، ورجل يأكل لحمه ، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنَّ الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء ، ثم يقال للذي يجر أمعاؤه . ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ، ثم يقال للذي يسيل فوه قيحاً ودماً : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنَّ الأبعد

٤ . أمالي الطوسي ٢ : ١٥١ .

(١) في المصدر : ذو لسانين .

(٢) في المصدر : بما خنت ذلك وأخنت مجلس الشعيرة .

٥ . عقاب الأعمال : ٢٩٥ / ١ ، وأمالي الصدوق : ٤٦٥ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة .



كان يحاكي ينظر إلى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها ، ثم يقال للذي يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة .

[١٦٣٧٤] ٦ . وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في باب عيادة المريض ^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ : وَمَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تُحْرَقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تَنِيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ .

[١٦٣٧٥] ٧ . وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن علي بن غالب البصري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يدخل الجنة سقك الدم ، ولا مدمن الخمر ، ولا مشاء بنميمة .

[١٦٣٧٦] ٨ . وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : تحرم الجنة على ثلاثة : على (المتان ، وعلى القتات) ^(١) ، وعلى مدمن الخمر .

[١٦٣٧٧] ٩ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن أحمد بن أبي

٦ . عقاب الأعمال : ٣٣٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ١٥٢ ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ١٥٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

٧ . عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ١ .

٨ . عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ٢ ، وأورده عن الزهد في الحديث ١٠ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : النمام ، وعلى القتال .

٩ . عقاب الأعمال : ٢٦٢ / ٣ .

عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : حرمت الجنّة على ثلاثة : النّمّام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر .

[١٦٣٧٨] ١٠ . وفي (المجالس) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن جعفر بن عبد الله التاريخيّ^(١) ، عن عبد الجبار بن محمّد ، عن داود الشعيريّ ، عن الربيع صاحب المنصور أنّ الصادق (عليه السلام) قال للمنصور : لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنّة ومأواه النار ، فإنّ النّمّام شاهد زور ، وشريك إبليس في الإغراء بين الناس ، وقد قال الله تبارك وتعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)**^(٢) وإن كان يجب عليك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرّمك ، وتعفو عمّن ظلمك ، فإن المكافئ ليس بالواصل ، إنّما الواصل الذي إذا قطعته رحم وصلها . . . الحديث .

[١٦٣٧٩] ١١ . وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : أربعة لا يدخلون الجنّة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتات وهو النّمّام .

١٠ . أمالي الصدوق : ٤٩٠ .

(١) في المصدر : النما ، وفي نسخة : الناونجي . . .

(٢) الحجرات ٤٩ : ٦ .

١١ . أمالي الصدوق : ٣٣٠ / ٥ .



[١٦٣٨٠] ١٢ . وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، ويونس بن زيان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : بينما موسى (عليه السلام) يناجي ربه إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله ، فقال : يا ربّ من هذا الذي قد أظلمه عرشك ؟ قال : هذا كان بازراً بوالديه ولم يمش بالنميمة .

[١٦٣٨١] ١٣ . الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان بن يحيى ^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله أوحى إلى موسى أنّ بعض أصحابك ينمّ عليك فاحذره ، فقال : يا ربّ لا أعرفه ، فأخبرني به حتّى أعرفه فقال : يا موسى عبت عليه النميمة وتكلّفني أن أكون نماماً ؟ فقال : يا ربّ وكيف أصنع ؟ قال : يا موسى فرّق أصحابك عشرة عشرة ، ثم اقرع بينهم ، فإنّ السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرّقهم وتقرع بينهم فإنّ السهم يقع عليه ، قال : فلمّا رأى الرجل أنّ السهم تقرع قام فقال : يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود أبداً .

[١٦٣٨٢] ١٤ . الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن أبي الحسين ، عن محمد بن عيسى بن حنّان ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله) يقول : لا يدخل الجنة قتّات .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) . في وصيّة النبي (صلّى الله

١٢ . أمالي الصدوق : ١٥٢ / ٢ .

١٣ . الزهد : ١٥ / ٩ .

(١) في المصدر : عثمان بن عيسى .

١٤ . أمالي الطوسي : ١ : ٣٩٢ .

عليه وآله وسلم (لعلِّي) (عليه السلام) . (١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٢) .

١٦٥ . باب استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

[١٦٣٨٣] ١ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِيُونَ الْأَخْبَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الصَّفَّارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ عِبَادَةِ ، قُلْتُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَثَمَةِ مِنْكُمْ ، أَوِ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ؟ فَقَالَ : بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عِبَادَةٌ مَا لَمْ يَفَارِقُوا مِنْهَا جِهَةً ، وَلَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي . وَفِي (الْأَمْوَالِي) بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ : مَا لَمْ يَفَارِقُوا مِنْهَا جِهَةً إِلَى آخِرِهِ (١) .

(١) الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، بسنده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد في مناهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وليس في وصيته لعلِّي (عليه السلام) .
(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤١ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس .

الباب ١٦٥

فيه حديث واحد

١ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥١ / ١٩٦ .

(١) أمالي الصدوق : ٢٤٢ / ٢ .



أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

١٦٦ . باب استحباب النظر إلى الوالدين ، وإلى

المصحف ، وإلى وجه العالم

[١٦٣٨٤] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمّد (عليهم السلام) عبادة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(٢) يأتي في الباب ١٦٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ١٦٦

فيه حديث واحد

١ . الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

(١) تقدم في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد .



أبواب الإحرام

١ . باب وجوبه وحكم من تركه

[١٦٣٨٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه ، وإنّ الله جعل الإحرام مكان القربان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

ورواه الصدوق مرسلًا (٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين مثله (٣) .

[١٦٣٨٦] ٢ . وعنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن

أبواب الإحرام

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٥ / ١٦ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٢ .

(٣) علل الشرائع : ٤١٥ / ٣ .

٢ . الكافي ٤ : ٢١٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .



المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أحرم موسى (عليه السلام) من رملة مصر ، قال : ومَرَّ بصفاح الروحاء (١) محرماً يقود ناقته بخطام من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، يلبي وتجييه الجبال .

ورواه الصدوق مرسلأ نحوه (٢) .

[١٦٣٨٧] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنّه وجب الإحرام لعلّة الحرم .

[١٦٣٨٨] ٤ . وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان (١) ، عن الرضا (عليه السلام) قال : وإثماً أمرُوا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه ، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا جادّين (٢) فيما هم فيه قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكليتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجلّ ولييته ، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّ وجلّ ، ووفادتهم إليه راجحين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع .

[١٦٣٨٩] ٥ . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حرم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم .

(١) الروحاء : مكان بين مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة . (معجم البلدان ٣ : ٧٦) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٢ / ٦٦٠ .

٣ . الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

٤ . علل الشرائع : ٢٧٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٠ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

(٢) في العلل : صابرين .

٥ . علل الشرائع : ٤١٥ / ١ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ^(٢) ، وغيرها ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٢ . باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج

من أول ذي القعدة ، بل من عشر من شوال

[١٦٣٩٠] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن صفوان ^(١) ، عن ابن سنان ^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : تريد فيه العمرة ^(٣) .

(١) المحاسن : ٣٣٠ / ٩١ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج .

(٤) يأتي في الأبواب ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحج .

(١) في المصدر : وصفوان .

(٢) في نسخة : ابن مسكان (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٥١ .

[١٦٣٩١] ٢ . وعنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة .

[١٦٣٩٢] ٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعاً ، عن الصادق (عليه السلام) أنه يجزىء الحاج ^(١) أن يوقر شعره شهراً .

وإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله ^(٢) .

[١٦٣٩٣] ٤ . وإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وقر شعره شهراً .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٣٩٤] ٥ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن

٢ . التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤١ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٤ .

٣ . الفقيه ١٩٧ : ٩٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : بالرخص .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠١ .

٤ . الفقيه ١٩٧ : ٢ / ٨٩٩ .

(١) الكافي ٤ : ٣١٧ / ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٠ .

٥ . الكافي ٤ : ٣١٨ / ٥ .

سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمره شهراً .

[١٦٣٩٥] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأخذ الرجل . إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج . من رأسه ولا من لحيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٣٩٦] ٧ . وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

[١٦٣٩٧] ٨ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وعلى نفى الوجوب ^(٢) .

٦ . الكافي ٤ : ٣١٨ / ٤ .

(١) في نسخة : سعيد بن عبد الله الأعرج (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢١ .

٧ . الكافي ٤ : ٣١٨ / ٣ .

٨ . قرب الإسناد : ١٠٤ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ . باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً ،

أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة

[١٦٣٩٨] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الحسن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : مرني ، كم أوقّر شعري إذا أردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً .

وعنه ، عن محمّد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار مثله ^(١) .

[١٦٣٩٩] ٢ . وعنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كم أوقّر شعري إذا أردت هذا السفر ، قال : أعفه شهراً ^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث ^(٢) .

الباب ٣

فيه حديثان

١ . لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٣ و ٤٤٥ / ١٥٥٢ .

٢ . التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٢ .

(١) في نسخة : عفه شهراً (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .



٤ . باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد الحج حتى يحرم ، وكراهته في ذي القعدة ، وجواز الأخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم

[١٦٤٠٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحجّ ، يأخذ من رأسه في شوال كلّه ما لم يرّ الهلال ؟ قال : لا بأس ، ما لم يرّ الهلال .

[١٦٤٠١] ٢ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلاء مثله ، إلا أنّه قال : يأخذ من شعره ، ثمّ قال : نعم ، ولم يزد على ذلك .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، وفضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله ، إلا أنّه قال : نعم ، لا بأس به ^(١) .

[١٦٤٠٢] ٣ . وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجامّة وحلق القفا في أشهر الحجّ ؟ فقال : لا بأس به ، والسواك والنورة .
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ^(١) .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣١٧ / ٢ .

٢ . التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٦ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٣ .

٣ . التهذيب ٥ : ٤٧ / ١٤٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٢ .



أقول : حملته الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوَال ، ويمكن حملته على الجواز وغيره على الكراهة ، واستحباب الترك ، أو يحمل القفا ومحل النورة على ما دون حدّ الرأس .

[١٦٤٠٣] ٤ . وعنه ، عن ابن الفضيل ^(١) عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج ، يأخذ شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ، ولا من لحيته ، لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره ، وليطل إن شاء .

[١٦٤٠٤] ٥ . وعنه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج . يعني إلى مكة . للإحرام .

أقول : جوّز الشيخ حملته على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مرّ ^(١) ، والأقرب حملته على إرادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة .

[١٦٤٠٥] ٦ . عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ ، يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٤ . التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٦ .

(١) كتب في هامش المخطوط « التهذيب (عن الفضيل) وهو سهو » بخطه ره . .

٥ . التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٥ .

(١) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب .

٦ . مسائل علي بن جعفر : ١٧٦ / ٣١٩ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ . باب حكم الحلق في مدة التوفير

[١٦٤٠٦] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تمتّع ، حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول الشهر للحجّ^(١) بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد^(٢) بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ^(٣) فإنّ عليه دماً يهريقه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) .

أقول : حملته بعض الأصحاب على الاستحباب^(٦) لما مرّ^(٧) ، وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة ، وتقييد الجواب بما بعد الثلاثين .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ . الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب التقصير .

(١) في المصدر : أول شهر الحج .

(٢) في المصدر : تعمّد ذلك .

(٣) في المصدر يوفّر فيها الشعر للحج .

(٤) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٣ .

(٦) راجع روضة المتقين ٤ : ٤٩٦ ، والمتخلف : ٢٦٤ .

(٧) مرّ في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .



٦ . باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار والأخذ من

الشارب وحلق العانة أو طليها ، وبتف الإبط أو حلقه

أو طليه ، والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء

[١٦٤٠٧] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

حماد بن عيسى ، عن حريز ^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

التهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

[١٦٤٠٨] ٢ . وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وعنه عن

القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن

أحدهما (عليهما السلام) قال : سُئِلَ عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من

الشارب تُمَّ يَحْرَمُ ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[١٦٤٠٩] ٣ . وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقَّت

رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فانتف إبطيك ، وأحلق عانتك ، وقلم

أظفارك ، وقصّ شاربك ، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٤ .

(١) ليس في المصدر .

٢ . التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٥ .

٣ . التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٣ .



[١٦٤١٠] ٤ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله ، فانتف إبطك ^(١) وقلّم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ^(٢) .

[١٦٤١١] ٥ . وعن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السنّة في الإحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٤ . الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة .

(١) في المصدر : ابطك .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ .

٥ . الكافي ٤ : ٣٢٦ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٧. باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام ، فإن كان

أطلى ولم يمض خمسة عشر يوماً أجزأه ، واستحباب الإعادة

وإن قرب العهد ، وتأكدها بعد خمسة عشر يوماً

[١٦٤١٢] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة وتجهّز بكل ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله ^(١) .

[١٦٤١٣] ٢ . وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إنّنا قد أطينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحجّ ؟ فقال : لا تطل ، ولا تنتف ، ولا تحرك شيئاً .
وإسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان مثله ^(١) .

أقول : المراد حجّ الأفراد ذكره الشيخ ، وجوّز حمله على حجّ التمتع ، ويكون محمولاً على الجواز ونفي الوجوب دون الاستحباب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٥ .

٢ . لم نعر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨٢ .

[١٦٤١٤] ٣ . ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فَإِنَّهُ طَهُورٌ ، وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تَرِيدُ ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجْرَةَ فَتَفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبِيكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[١٦٤١٥] ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ : إِذَا أَطَلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلِيَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَكَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَمْعَتَانِ . خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَاطِلٌ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله ، إلا أنه قال : كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة ؟ وكم حد ما بينهما (١) ؟ .

[١٦٤١٦] ٥ . وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطْلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٤١٧] ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٣ . التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٣ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٢٦ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٧ .

٥ . الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٧ .

٦ . الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٦ .

وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليالٍ ، قال : لا بأس به .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(١) ، وفي آداب الحّمّام ^(٢) .

٨ . باب استحباب غسل الإحرام ، وجواز تقديمه على ذي

الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه ، واستحباب إعادته

مع الإمكان

[١٦٤١٨] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ، ونحن بالمدينة : إنّنا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني .

[١٦٤١٩] ٢ . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : فلمّا أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله مع الزيادة ^(١) .

[١٦٤٢٠] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ،

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب آداب الحّمّام .

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٧ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠٢ صدر الحديث ، و ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٤ ذيله .

٣ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .



عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ، أيجزبه ذلك عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٤٢١] ٤ . وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام . إلى أن قال : . فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة .

[١٦٤٢٢] ٥ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام ، أيجزبه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم .

[١٦٤٢٣] ٦ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ؟ فقال : يجزبه ذلك من الغسل بذي الحليفة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

(١) التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠٠ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٢ / ٦٠٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام .

٥ . التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠١ .

٦ . الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٩ .

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المستنونة ، وفي الأحاديث ٤ و ١٥ و ٢٣ من الباب ٢ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وبعمومه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ . ١٣ . وفي الحديث ١١ من الباب ١٤ وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام .

٩ . باب أنه يجزي الغسل أول النهار ليومه بل وليته ، وأول

الليل لليلته ويومه ما لم ينم

[١٦٤٢٤] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : غسل يومك يجزيك ليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

[١٦٤٢٥] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك ليلتك .

[١٦٤٢٦] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير . في حديث . قال : أتاه رجل وأنا عنده ، فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ، فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك ، ليلاً لليلته .

[١٦٤٢٧] ٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عثمان بن يزيد ^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع

الباب ٩

فيه ٦ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٣ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٢٧ / ١ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٤ . التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٤ .

(١) في نسخة : عمر بن يزيد (هامش المخطوط) .

يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر .

[١٦٤٢٨] ٥ . وعنه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران كليهما ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله .

[١٦٤٢٩] ٦ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج ، عن حسين الخراساني ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك . أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم النوم ^(١) .

١٠ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم

استحب له إعادة الغسل ولم يجب

[١٦٤٣٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل .

٥ . التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٥ .

٦ . السرائر : ٧٤٦ .

(١) يأتي في الباب ١٠ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٧ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن سهل بن زياد .



[١٦٤٣١] ٢ . وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ، ثم نام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٤٣٢] ٣ . وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم ^(١) .

أقول : حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب .

١١ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً استحباب له

إعادة الغسل

[١٦٤٣٣] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله .

٢ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٨ .

٣ . التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٥ .

الباب ١١

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٩ .



[١٦٤٣٤] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبي فعليه الغسل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

١٢ . باب أنّ من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل

أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل

[١٦٤٣٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يغتسل للإحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

[١٦٤٣٦] ٢ . وبالإسناد عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ، ولا يعيد الغسل .
ورواه الصدوق مرسلًا ^(١) .

٢ . الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢١٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٩ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٤ .



ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

١٣ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم أكل أو لبس ما يحرم

على المحرم أو تطيب استحبه له إعادة الغسل والتلبية

[١٦٤٣٧] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل .

[١٦٤٣٨] ٢ . وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

[١٦٤٣٩] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه ، فلبّ وأعد غسلك . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١١ .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٢ .

٢ . التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣١ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٨ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقیة كفارات الاحرام .

١٤ . باب أن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه ، ولم
يلب أو يشعر أو يقلد ، لم يحرم عليه شيء من ترك
الإحرام ، وإنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة

[١٦٤٤٠] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن
أبي عمير وصفوان^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن
يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

[١٦٤٤١] ٢ . وعنه ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على
أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء .

[١٦٤٤٢] ٣ . وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن حفص بن
البختري وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّه صلّى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران
فأكل منه .

الباب ١٤

فيه ١٥ حديثاً

١ . التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣١ .

(١) الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث في التهذيب وقد اتفق تأخيرهما هنا
باعتبار قوّة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدّمة المشار إليها وكأَنَّها كانت كذلك في
كتاب موسى بن القاسم ، وفي الاستبصار كما هنا (منه . قدّه) .

٢ . التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب
١١ من أبواب ترك الإحرام .

٣ . التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٣ .



ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله ، إلا أنّه قال : فأكل . قبل أن يلبي . منه (١) .

[١٦٤٤٣] ٤ . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار وغيره ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدّمة وقال : هذه هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالوا : إذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك ، فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ ، وعقد عقد الحجّ ، وقالوا : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ ولم يقل : صلّى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم ، ولأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلّى ، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبّ (١) .

وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) : يأكل الصيد وغيره فإنّما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ إحرامه ، فإنّما فرضه عندنا عزيمته (٢) حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٨ .

٤ . التهذيب ٥ : ٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٤ .

(١) ينبغي حمل الذي قال هنا على الحجّ أو التلقظ بالتلبية ، وإلا لتناقض الكلام ، ويحتمل أن يراد بالذي قال فرض الحجّ دون فرض الإحرام ، فالحاصل أنّه بعد النية وقبل التلبية يكون قد فرض الحجّ على نفسه ولم يعقد إحرامه ، فليس له أن يرجع عن الحجّ ولو على وجه الكراهة لأنّه تلبّس به في الجملة وإن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا يعقد الإحرام ولا تجب الكفارة بفعل محرّماته . (منه . قدّه) .

(٢) في نسخة : عزمه (هامش المخطوط) وفي المصدر : عزيمة .

وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنّه قد يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : الإشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبيّ ، فلي فرض (٣) .

[١٦٤٤٤] ٥ . وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحجّ ثمّ مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله (١) ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبيّ .

[١٦٤٤٥] ٦ . وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عليّ بن عبد العزيز ، قال : اغتسل أبو عبد الله (عليه السلام) للإحرام بذئ الحليفة ، ثمّ قال لغلمانه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله ، فأتي بحلتين فأكلهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن عليّ بن عبد العزيز مثله ، إلا أنّه قال : بذئ الحليفة (١) وصلّى ، ثمّ قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحلتين فأكلهما قبل أن يجرم (٢) .

[١٦٤٤٦] ٧ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان مثله إلى قوله : حتى نأكله ، إلا أنّه قال : للإحرام ، ثمّ أتى مسجد الشجرة فصلّى .

(٣) في نسخة من الاستبصار : قلنا قد فرض (هامش المخطوط) .

٥ . التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٣ .

(١) في المصدر : واصطاد طيراً ووقع على أهله .

٦ . التهذيب ٥ : ٨٣ / ٢٧٦ .

(١) في الفقيه زيادة : للإحرام .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٧ .

٧ . الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٦ .

[١٦٤٤٧] ٨ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ .

[١٦٤٤٨] ٩ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً ، أو صاد صيداً ، أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبّ .

[١٦٤٤٩] ١٠ . وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ^(١) ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كل شيء ، الصلاة ^(٢) وجميع الشروط إلا أنّه لم يلبّ ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٦٤٥٠] ١١ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال : نعم . . . الحديث .

٨ . الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٧ ، والتهذيب ٣١٦ : ٥ / ١٠٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

٩ . الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٩ / ٦٣٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب ترك الإحرام .

١٠ . الكافي ٤ : ٣٣١ / ١٠ .

(١) في التهذيب : أبيه وإسماعيل بن مهران ، وفي الاستبصار : أبيه وإسماعيل بن مرار .

(٢) في التهذيب : إلا الصلاة (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٦ / ١٠٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨٩ / ٦٣٦ .

١١ . الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب ترك الإحرام .

[١٦٤٥١] ١٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد ، فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ، أله ذلك ؟ فكتب : نعم ، أو : لا بأس به .
ورواه الصدوق مرسلًا (١) .

[١٦٤٥٢] ١٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبي ؟ قال : ليس عليه شيء .

[١٦٤٥٣] ١٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ (١) للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام ، قال : عليه دم .

أقول : حمله الشيخ على من لبى سرّاً ولم يجهر بالتلبية ، وجوز حمله على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد .

[١٦٤٥٤] ١٥ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال : قال ابن سنان : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهلال بالحجّ وعقدته ؟ قال : هو التلبية إذا لبى وهو

١٢ . الكافي ٤ : ٣٣١ / ٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٥٠ .

١٣ . الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٦ .

١٤ . التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٨ .

(١) في التهذيب : وتهيأ .

١٥ . مستطرفات السرائر : ٧٩ / ٧ .

متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

١٥ . باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار ،

واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

[١٦٤٥٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ومعاوية بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١) .

[١٦٤٥٦] ٢ . وعنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار .

[١٦٤٥٧] ٣ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : أليلاً أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله

= وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب كفارة الاستمتاع .

الباب ١٥

فيه ٧ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٦ .

(١) الكافي ٤ : ٣٣١ / ١ .

٢ . التهذيب ٥ : ١٦٩ / ٥٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٣ . التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٤٩ .



وسلم) أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

[١٦٤٥٨] ٤ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً .

[١٦٤٥٩] ٥ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته ، أليلاً أحرمت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نهاراً؟ قال : نهاراً ، فقلت : أي ساعة؟ قال : صلاة الظهر . فسألته : متى ترى أن نحرمت؟ قال : سواء عليكم ، إنما أحرمت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً ، كان في رؤوس الجبال ، فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ، ولا يكاد يقدر على الماء ، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله (١) .

[١٦٤٦٠] ٦ . وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك (١) ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء

٤ . الكافي ٤ : ٣٣٤ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقيت ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٨ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .
٥ . الكافي ٤ : ٣٣٢ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤٠ .

٦ . الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : إبطيك .

الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك ، غير إنِّي أحب أن يكون ذلك ^(٢) عند زوال الشمس .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنّه قال : فلا يضرك إلا أنّ ذلك أحب إليّ أن يكون عند زوال الشمس ^(٣) .

[١٦٤٦١] ٧ . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : الإحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار جائز ، وأفضله عند زوال الشمس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٦ . باب كيفية الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ،

وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية

[١٦٤٦٢] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله ،

(٢) في المصدر : ذاك مع الاختيار .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ .

٧ . المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ٤ وعلى بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام

الحج ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢ : ٢٠٦ / ٩٣٩ .



وأثن عليه ، وصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) وتقول : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، وآتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحجّ ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في سر منك وعافية ، واجعلي من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجي وعمري ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، فإن عرض لي عارض يجبسي فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصي من النساء والثياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيهة ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنّه ترك قوله : اللهم إني خرجت ، إلى قوله : مرضاتك ، وقوله : أو نافلة فإن كانت مكتوبة ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٤٦٣] ٢ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، وعنه ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن

(١) الكافي ٤ : ٣٣١ / ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٨ .

٢ . التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٥٣ الى قوله : وتقبّله مني .

سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت الإحرام والتمتع
فقل : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي
وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ،
أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلبّ حين
تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٧ . باب وجوب النية في الإحرام ، وأنه يجزي القصد

بالقلب من غير نطق ، واستحباب الاقتصار على الإضمار

[١٦٤٦٤] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت
له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول :
اللهم إني أريد أن أتمتع ^(١) بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن
شئت أضمرت الذي تريد .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ^(٢) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(٣) .

(١) يأتي في الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي البابين ٣٤ ، ٣٥ من هذه

الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦١ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٥١ .

(١) في نسخة من الفقيه : التمتع (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٢ / ٣ .

[١٦٤٦٥] ٢ . وعنه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن عمر ^(١) ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الصباح مولى بسام الصيرفي قال : أردت الإحرام بالمتعة ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

[١٦٤٦٦] ٣ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : كيف ترى أن أهلّ ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما ، فأقول : لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك ، ثمّ قال : أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا .

أقول : آخره محمول إمّا على التقيّة ، أو على الإحرام بعمرة التمتع وقصد إنشاء الحجّ بعدها فإنهما معاً عبادة واحدة ، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١٦٤٦٧] ٤ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لي بحجّة وعمرة وليس يريد الحجّ ؟ قال : ليس بشيء ، ولا ينبغي له أن يفعل .

٢ . التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٦٧ / ٥٥٢ .

(١) في نسخة : إبراهيم بن عمرو (هامش المخطوط) .

٣ . التهذيب ٥ : ٨٨ / ٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٧٣ / ٥٧٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٥ ، ٦ من هذا الباب .

٤ . الكافي ٤ : ٥٤١ / ٣ .

[١٦٤٦٨] ٥ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، وزيد الشحّام ومنصور بن حازم ^(١) قالوا : أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نلبي ولا نسبي شيئاً ، وقال : أصحاب الإضمار أحبّ إليّ .

[١٦٤٦٩] ٦ . وبالإسناد عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال : أصحاب الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولا تسم شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وترك لفظ أصحاب ^(١) ، وكذا الذي قبله نحوه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى جواز التلقظ ^(٢) .

١٨ . باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو

غيرها ، فإن لم يتفق استحباب أن يصلي للإحرام ست

ركعات ، أو أربعاً ، أو ركعتين ثم يحرم

[١٦٤٧٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٥ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٨٧ / ٢٨٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥٦٩ .

(١) في الاستبصار : عن منصور بن حازم (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

٦ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٩ .

(١) التهذيب ٥ : ٨٧ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥٧٠ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٣٠ ،

من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٤ / ١٤ ، وأورد ذيلته في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقيت ، وقطعة منه =

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة . . . الحديث .

[١٦٤٧١] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن
محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام) : رأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة ، أكان يجزيه ذلك ؟
قال : نعم .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، إلا أنّه قال في
إحدى روايته : في دبر صلاة غير مكتوبة (١) .

[١٦٤٧٢] ٣ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن
يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) . في حديث . قال : واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو
نافلة أو ليل أو نهار .

[١٦٤٧٣] ٤ . وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها .

[١٦٤٧٤] ٥ . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ
ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما

= في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، وصدّره في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .
٢ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ١٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٧ .

٣ . التهذيب ٥ : ١٦٩ / ٥٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٦ ، وأورد صدّره في الحديث ٢ من
الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤ . التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٥ .

٥ . التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٩ . باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر

الأوقات ، واستحباب القراءة بالتوحيد والجدد في

سنة الإحرام

[١٦٤٧٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ^(١) ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : خمس صلوات لا تترك على حال ^(٢) : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم . . . الحديث .

[١٦٤٧٦] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خمس صلوات تصليها ^(١) في كل وقت ، منها صلاة الإحرام .

[١٦٤٧٧] ٣ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ١٤ من الباب ٢ ، وعلى بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباين ١٩ و ٢٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ وفي الأبواب ٣٤ و ٣٥ و ٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

- ١ . الكافي ٣ : ٢٨٧ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت .
(١) في المصدر زيادة : وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً .
(٢) في المصدر : على كلّ حال .
- ٢ . الكافي ٣ : ٢٨٧ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت .
(١) في المصدر : تصليهنّ .
- ٣ . التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٩ .

(عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر ، كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبي جماله أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السنّة ، قلت : أله أن يتطوّع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكيّي أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحبّ إليّ ، قلت : كم أصلي إذا تطوّعت ؟ قال : أربع ركعات .

[١٦٤٧٨] ٤ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : ينتظر ^(١) حتى تكون الساعة التي تصلّي فيها ، وإتّما قال : ذلك مخافة الشهرة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة ^(٢) .

٢٠ . باب أن من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو

عالمماً استحب له الإعادة

[١٦٤٧٩] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام) : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالمماً ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

٤ . الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٥ .

(١) في نسخة : لا ينتظر (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ . التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٦٠ .



عليّ بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر الحديث (١) .

٢١ . باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من

عمرة أو حج تمتع أو غيره ، وحكم من قال في النية

كإحرام فلان

[١٦٤٨٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض : احرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصّفا والمروة فأحلت ، واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ ، أيّ هذين أحب إليك ؟ قال : انو المتعة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

[١٦٤٨١] ٢ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن الحسن قال : سألته عن متمّع (١) ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة (٢) ويجزم بالحجّ .

(١) الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٥ .

الباب ٢١

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ .

(١) التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ / ٥٥٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ / ٥٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : رجل متمّع .

(٢) في التهذيب : ينوي المتعة .



[١٦٤٨٢] ٣ . وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا ، فقال لنا زرارة : لبوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقلنا له : أصلحك الله ، إننا نريد الحج ونحن قوم ضرورة ، أو كلنا ضرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة ، فلمّا خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة قال لنا : لبوا بالحج ، وإن أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا : لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك ، وإثمهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة ، أعدهم عليّ ، فدخلنا فقال : لبوا بالحج فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبّى بالحج^(١) .

أقول : رواية زرارة محمولة على التقيّة ، أو على الجواز في الحجّ المنسوب ، أو على أهل مكّة ومن قاربها لما تقدّم هنا^(٢) ، وفي أقسام الحجّ^(٣) .

[١٦٤٨٣] ٤ . وياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بأي شيء أهل ؟

٣ . التهذيب ٥ : ٨٧ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ١٧٣ / ٥٧٢ .

(١) فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة . (منه . قدّه) .

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب أقسام الحج .

٤ . التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥٦٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج .

فقال : لا تسمّ حجّاً ولا عمرة^(١) ، واضمر في نفسك المتعة ، فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

[١٦٤٨٤] ٥ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي : بما أهللت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة ، فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّية ؟ ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحجّ ، كانت حجّتك وعمرتك كوفيتين .

أقول : حملته الشيخ على أنّه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث .

[١٦٤٨٥] ٦ . وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : كيف ترى لي أن أهّل ؟ فقال : إن شئت سمّيت ، وإن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثمّ قال : أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا .

أقول : تقدّم الوجه فيه^(١) .

[١٦٤٨٦] ٧ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس : اجعلوها حجّة ولا تتمتعوا ، فنادى المنادي ، فمرّ

(١) في التهذيب : لا تسمّ لا حجّاً ولا عمرة (هامش المخطوط) .

٥ . التهذيب ٥ : ٨٨ / ٢٩٢ ، والاستبصار ٢ : ١٧٤ / ٥٧٤ .

٦ . التهذيب ٥ : ٨٨ / ٢٩١ ، والاستبصار ٢ : ١٧٣ / ٥٧٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٧ . التهذيب ٥ : ٨٥ / ٢٨٢ .

المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر^(١) ما تقول ، فلمّا انتهى المنادي إلى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً ، فلمّا سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، ثمّ أدبر مولياً رافعاً صوته ليبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم^(٢) يقول بعد ذلك : فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

أقول : المراد أنّه لبيّ بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ ، فيكون نوى الحج والعمرة معاً ، لشدة ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع ، أو أنّه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقيّة ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٤) ، وتقدّم ما يدلّ على حكم من قال في النية : كإحرام فلان في كفيّة الحجّ^(٥) .

٢٢ . باب جواز نية الحج إذا لم تجب عمرة التمتع ، ثم

يعدل عنه إليها إذا لم يسق هدياً ، وأن من نوى نوعاً ونطق

بغيره كان المعبر النية

[١٦٤٨٧] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

(١) في نسخة : لا يقبل (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : لعنه الله .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ٣٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٢٢

فيه ٨ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ / ٥٥٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب

٢١ من هذه الأبواب .



عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل متمتع ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ^(١) ويحرم بالحج .

[١٦٤٨٨] ٢ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التلبية ؟ فقال لي : لبّ بالحجّ ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت .

[١٦٤٨٩] ٣ . وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصلّيت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت وأحللت من كلّ شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ .

[١٦٤٩٠] ٤ . وعنه ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (عليه السلام) : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحجّ وانو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصّرت فنسختها وجعلتها متعة .

[١٦٤٩١] ٥ . وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبّي بالحجّ مفرداً ، ثمّ دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل وليجعلها متعة إلا أن

(١) في التهذيب : المتعة .

٢ . التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٧١ / ٥٦٥ .

٣ . التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ١٧١ / ٥٦٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

٤ . التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٥ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥٦٧ .

٥ . التهذيب ٥ : ٨٩ / ٢٩٣ ، والاستبصار ٢ : ١٧٤ / ٥٧٥ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحج .

يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله .

[١٦٤٩٢] ٦ . وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) : إن ابن السراج روى عنك ، أنه سألك عن الرجل يهمل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج^(١) ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن إن لنا بك أسوة ، أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم .

فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : إن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال للفضل بن الربيع ، كذا وكذا يشنع بها على أبي .

أقول : رواية ابن السراج واضحة في التقيّة .

[١٦٤٩٣] ٧ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : كيف تصنع بالحج ؟ فقال : إما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج ، قال : قلت : رأيت إن أراد المتعة ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويجزم بالحج .

٦ . التهذيب ٥ : ١٩ / ٢٩٤ ، والاستبصار ٢ : ١٧٤ / ٥٧٦ .

(١) الساج : الطيلسان الأخضر . (الصحاح . سوج . ١٠ : ٣٢٣) .

٧ . قرب الإسناد : ١٦٩ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

[١٦٤٩٤] ٨ . وعن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة ؟ قال : ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحجّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحجّ (١) وغير ذلك (٢) .

٢٣ . باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث

حبسه ، وإن لم تكن حجة فعمرة

[١٦٤٩٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد (١) ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج ، كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم : أن حلّي حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة . . . الحديث .

[١٦٤٩٦] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه

٨ . قرب الإسناد : ١٠٤ ، والحديث هكذا : وسألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم وأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ، ما حاله ؟ قال : ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحجّ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب الطواف .

(١) تقدم في البابين ٢ و ٥ من أبواب أقسام الحجّ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٤ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٨١ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٩ / ٥٥٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم .

٢ . الكافي ٤ : ٣٣٥ / ١٥ .



حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) .

[١٦٤٩٧] ٣ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن

عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : سمعت

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض ،

قلت ^(١) : وأي شيء الفرض ؟ قال : تصلي ركعتين ، ثم تقول : اللهم إني

أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن أصابني قدرك (فحلني حيث حبستني

بقدرك) ^(٢) ، فإذا أتيت الميل فلبته ^(٣) .

[١٦٤٩٨] ٤ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران بن أعين أنه

سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول : حلني حيث حبستني ،

قال : هو حل حيث حبسه الله ، قال أو لم يقل .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) وذكر مثله ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

(١) التهذيب ٥ : ٨١ / ٢٧١ .

٣ . قرب الإسناد : ٥٨ .

(١) في المصدر : قال : قلت :

(٢) في المصدر : فحلني حيث يجيني قدرك .

(٣) في المصدر : الميلة فلب .

٤ . الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وعن موضع

آخر في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الاحصار .

(١) الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الاعتكاف ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد .

٢٤ . باب أن المشترط إذا أُحصر لم يسقط عنه الحج من

قابل إن كان واجباً وإلا سقط

[١٦٤٩٩] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير . يعني : ليث بن البختري . قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج أن حلّني حيث حبستني ، عليه الحجّ من قابل ؟ قال : نعم .

[١٦٥٠٠] ٢ . وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحجّ ، كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة ، فقلت له : فعليه الحجّ من قابل ؟ قال : نعم .

وقال صفوان : وقد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول : إنّ عليه الحجّ من قابل .

[١٦٥٠١] ٣ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح المخاري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمّتع بالعمرة إلى الحجّ ، وأحصر بعدما أحرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ،

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ / ٥٥٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الإحصار والصدّ .

٢ . التهذيب ٥ : ٨١ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٩ / ٥٥٧ ، وأورده صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٣ . التهذيب ٥ : ٨١ / ٢٧٠ ، والاستبصار ٢ : ١٦٩ / ٥٥٨ .



قال : فليرجع إلى أهله حالاً ، لا حرام عليه إنَّ الله أحقّ من وفي بما اشترط عليه ، قال : فقلت : أفعليه الحجّ من قابل ؟ قال : لا .
أقول : حمله الشيخ على كون الحجّ تطوعاً لما سبق (١) .

٢٥ . باب جواز التحلل من غير اشتراط عند

الإحصار والصد

[١٦٥٠٢] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : هو حلّ إذا حبسه (١) ، اشترط أو لم يشترط .

[١٦٥٠٣] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، قال : هو حلّ حيث حبسه ، قال أو لم يقل .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمران بن أعين (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) ، وكذا الذي قبله .

(١) سبق في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٧ ، والتهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٧ .

(١) في الكافي : إذا حبس .

٢ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه في

الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الإحصار والصد .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٦ .



أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) .

٢٦ . باب كراهة الإحرام في الثوب الأسود

[١٦٥٠٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يحرم الرجل بالثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفّن به الميت .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار (١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

(٣) تقدم ما يدل على أن كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الكفن .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٨٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١٤ .

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي .

(٤) يأتي ما يدل على الجواز بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث

٥ من الباب ٣٦ من أبواب ترك الإحرام .



٢٧ . باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة ،

واستحباب كونهما من القطن الأبيض

[١٦٥٠٥] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٥٠٦] ٢ . وبإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان ثوبا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري واظفار ، وفيهما كفن .

محمد بن يعقوب ، عن علي ، بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ^(١) .

[١٦٥٠٧] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن بعضهم (عليهم السلام) قال : أحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ثوبي كرسف ^(١) .

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٦ .

(١) الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١٢ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١٤ / ٩٧٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التكفين .

(١) الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٣٩ / ١ .

(١) الكرسف : القطن . (الصحاح . كرسف . ٤ : ١٤٢١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ، وغيره^(٤) .

٢٨ . باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره

[١٦٥٠٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه برد أخضر وهو محرم .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن أبي العلاء مثله^(١) .

[١٦٥٠٩] ٢ . وإسناده عن حماد النوا أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في بُرد ، قال : لا بأس به ، وهل كان الناس يجرمون إلا في البُرد^(١) .

[١٦٥١٠] ٣ . وإسناده عن عمرو بن شمر ، عن أبيه قال : رأيت أبا جعفر

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٥ / ٦٦٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١٣ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب التكفين . وفي الباب ١٤ من أبواب

احكام الملابس .

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٨ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٧ .

(١) في المصدر : البُرد .

٣ . الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٩ .

(عليه السلام) وعليه برد مخفف^(١) وهو محرم .

٢٩ . باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض ،

وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه

[١٦٥١١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل ؟ قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنّما يكره الخالص منه .

[١٦٥١٢] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا بإزار قرقي^(١) فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان نحوه^(٣) .

(١) في نسخة : محقق (هامش المخطوط) .

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٥ .

(١) « عن سهل بن زياد » : ليس في التهذيب .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٦ .

(١) القرقي : ثوب أبيض مصري من كتان . (مجمع البحرين . قرب . ٢ : ١٤٣) .

وروي بالفاء . (النهاية ٣ : ٤٤٠) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٤ .

(٣) قرب الإسناد : ٤٧ .



ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

[١٦٥١٣] ٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سألت سعد^(١) وأنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من مرعزي فقال : لا بأس بأن تحرم فيها^(٢) إنما يكره الخالص منه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٣٠ . باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده

[١٦٥١٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم ، والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه^(١) .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٦ .

٣ . الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٢ .

(١) في نسخة : سعيد الأعرج (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : يحرم فيها .

(٣) تقدم في البابين ١١ و ١٣ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه

الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ وفي الباب ٤١ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام .
(١) التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٣٠ .

[١٦٥١٥] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها ^(١) التي أحرم فيها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٣١ . باب جواز تبديل ثوبي الإحرام ، واستحباب الطواف

في اللذين أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما

[١٦٥١٦] ١ . محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما .

[١٦٥١٧] ٢ . قال الصدوق : وقد رويت رخصة في بيعهما .

محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ^(١) .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٧ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام .

(١) « وغيرها » : ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٢ من أبواب تروك

الإحرام .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ١٠٠٠ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ١٠٠١ .

(١) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١١ .



ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) .

[١٦٥١٨] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه .

[١٦٥١٩] ٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي . في حديث . قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم .
وسألته (عليه السلام) يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم .

[١٦٥٢٠] ٥ . وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال :
كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه .
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك (١) .

٣٢ . باب جواز الإحرام في الخبز للرجل والمرأة

[١٦٥٢١] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن

(٢) التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٣ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢٠ ، وأورد ذيليه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام .

٤ . التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وذيليه في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام .

٥ . التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٦ .

(١) وتقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٥ من أبواب التكفين .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٣٢

فيه ٤ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ١٠٠٣ .



الحجاج أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) ^(١) عن المحرم يلبس الخنز؟ قال: لا بأس.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ^(٢).

[١٦٥٢٢] ٢ . وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخنز ^(١).

[١٦٥٢٣] ٣ . وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله ^(١) (عليه السلام). في حديث . قال: أمّا الخنز والعلم ^(١) في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة.

[١٦٥٢٤] ٤ . أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خنز أم لا؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون.

(١) في المصدر: أبا عبد الله (عليه السلام).

(٢) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٢ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر زيادة : وليس يكره إلا الحرير المحض .

٣ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٩ وفي الحديث ١٠ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) العلم : الطراز في الثوب . (مجمع البحرين . علم . ٦ : ١٢٣) .

٤ . الاحتجاج : ٤٨٤ .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي (١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٣٣ . باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحريير

الممزوج دون المحض والقفازين ، وأن لها أن تلبس ما

شاءت إلا ما استثني

[١٦٥٢٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وصفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تلبس القميص تزوّه عليها ، وتلبس الحريير والخزّ والدياج ، فقال : نعم ، لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمسك .

[١٦٥٢٦] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهيران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المحرمة ، أيّ شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران

(١) يأتي في الفائدة الثانية / ٤٧ من الخاتمة .

(٢) تقدم في البابين ٨ و ١٠ من أبواب لباس المصلّي ، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه ١١ حديثاً

- ١ . التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠٠ ، وأورد ذيلُه في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام .
- ٢ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٤ ، وأورد ذيلُه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ ، وتامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام .

والورس^(١) ، ولا تلبس القفازين . . . الحديث .

[١٦٥٢٧] ٣ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال : الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : أتلبس الخنز ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّ سداه إيريسم وهو حرير ، قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٥٢٨] ٤ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخنز ، وليس يكره إلا الحرير المحض .

[١٦٥٢٩] ٥ . وبإسناده عن أبي بصير المرادي ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنز تلبسه المرأة في الإحرام ؟ قال : لا بأس ، إنّما يكره الحرير المبهم .

[١٦٥٣٠] ٦ . وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) أنّه كره (للمرأة المحرمة)^(١) البرقع والقفازين .

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليمن . (الصحاح . ورس . ٣ : ٩٨٨) .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠١ .

٤ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام .

٥ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٨ .

٦ . الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٢ ، وأورد في الحديث ٩ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : للمحرمة .

[١٦٥٣١] ٧ . وبإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة ، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخزّ ، أما إنهم يقولون ^(١) : إن في الخز حريراً ، وإنما يكره المبهم ^(٢) .

[١٦٥٣٢] ٨ . محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع ، كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا .

[١٦٥٣٣] ٩ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) .

[١٦٥٣٤] ١٠ . وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله

٧ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : أما إنهم سيقولون .

(٢) في المصدر : يكره الحرير المبهم .

٨ . مستطرفات السرائر : ٣٣ / ٣٦ و ٣٧ .

٩ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٩ .

١٠ . الكافي ٤ : ٣٤٦ / ٨ .

(عليه السلام) عن المرأة ، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

[١٦٥٣٥] ١١ . وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن العمامة السابريّة^(١) فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم ، إنّما كره ذلك إذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً .

ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداًها إبريسم أن ألبسها ، وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٣٤ . باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم

إن كان راجلاً ، وفي أول البيداء أو الردم^(*) إن كان راكباً

[١٦٥٣٦] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلييتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء .

[١٦٥٣٧] ٢ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان وابن

١١ . الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٥ .

(١) السابري : نوع من الثياب الرقاق تعمل بسابور من أرض فارس . (مجمع البحرين . سير .

٣ : ٣٢٢) .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من الباب ١٦ من أبواب لباس

المصلي ، وما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ١٠ أحاديث

(*) الردم : موضع بمكة . (معجم البلدان ٣ : ٤٠) .

١ . التهذيب ٥ : ٨٥ / ٢٨١ ، والاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦٣ .

٢ . التهذيب ٥ : ٩١ / ٣٠٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ ، وذيله في الحديث ٢ =



أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض . ماشياً كنت أو راكباً . فلبّ . . . الحديث .

[١٦٥٣٨] ٣ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام ، فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ترى أناساً يجرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك . . . الحديث .
وعنه ، عن حمّاد مثله (١) .

[١٦٥٣٩] ٤ . وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء ، حيث يقول الناس : يخسف بالجيش .

[١٦٥٤٠] ٥ . وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يلبيّ حتى يأتي البيداء .

[١٦٥٤١] ٦ . محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

= من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٣ . الاستبصار ٢ : ١٦٩ / ٥٥٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٧٧ .

٤ . التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٧٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦٠ .

٥ . التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٧٩ ، والاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦١ .

٦ . الكافي ٤ : ٣٣٤ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من أبواب المواقيت ، وقطعة منه في الحديث

٤ من الباب ١٥ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .



صلّ المكتوبة ثم احرم بالحجّ أو بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك ، فإذا أستوت بك الأرض . راكباً كنت أو ماشياً . فلبّ . . . الحديث .

[١٦٥٤٢] ٧ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : كيف أصنع إذا أردت الإحرام ؟ قال : اعقد الإحرام ^(١) في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ ^(٢) ، قلت : رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لبّ ^(٣) إذا استوى بك بعيرك .

[١٦٥٤٣] ٨ . وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الإحرام عند الشجرة ، هل يجلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبيّ حتى يعلو البيداء ؟ (قال : لا يلبيّ حتى يأتي البيداء) ^(١) عند أول ميل ^(٢) ، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية .

أقول : هذا محمول على نفي الوجوب أو مرجوحية الجهر بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ، ولا على تحريم الجهر لما يأتي ، إن شاء الله ^(٣) .

٧ . قرب الإسناد : ١٦٨ .

(١) في المصدر : قال : فقال عقد الإحرام .

(٢) في المصدر : فلبّ .

(٣) في المصدر : لبّ .

٨ . قرب الإسناد : ١٠٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : قال : نعم .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

- [١٦٥٤٤] ٩ . محمّد بن محمّد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تنتهي إلى البيداء .
- [١٦٥٤٥] ١٠ . قال : وقال (عليه السلام) : ينبغي لمن أحرمت يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ، ثم يلي بالحجّ .
- أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٣٥ . باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً ،

واستحباب تأخيره إلى أن يمشي قليلاً

- [١٦٥٤٦] ١ . محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صلّيت وقلّيت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبيّت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي .
- [١٦٥٤٧] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) : هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟

٩ . المقنعة : ٧٠ .

١٠ . المقنعة : ٧٠ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٣٦ وفي الباب ٣٧

من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي

الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه ٤ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٤ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٣٤ / ١٢ .



فقال : نعم ، إتمّ لبيّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في البيداء ^(١) لأنّ الناس لم يعرفوا ^(٢) التلبية فأحبّ أن يعلمهم كيف التلبية .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٣) .

[١٦٥٤٨] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن بن الحجّاج ، ومحمّد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلته .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج والحليّ كلّهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٦٥٤٩] ٤ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ، أيلبّي حين ينهض به بغيره ، أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(١) في المصدر : على البيداء .

(٢) في المصدر : لم يكونوا يعرفون .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٣٣ / ١١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤٣ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٣٤ / ١٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في البابين ٣٧ و ٤٠ من هذه الأبواب .

٣٦ . باب وجوب التلبية عند الإحرام

[١٦٥٥٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته ، لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم (عليه السلام) أن (**أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**) ^(١) فنأدى ، فأجيب من كلّ وجه يلبّون .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنّه قال : من كلّ فجّ ^(٣) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (نوادر البنزطي) عن الحلبي نحوه ^(٤) .

[١٦٥٥١] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن

الباب ٣٦

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٥ / ١ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

(٣) علل الشرائع : ٤١٦ / ١ .

(٤) السرائر : ٤٧٤ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٣٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ ، وتماهه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .



معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك ذا المعارج لبيك . . . الحديث .

وقال في آخره : واعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكتاب (١) وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها ليّ المرسلون .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٢) .

[١٦٥٥٢] ٣ . محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين الأَسدي ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان ابن جعفر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التلبية وعلمتها ؟ فقال : إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال : يا عبّادي وإمائي ، لأحرّمنكم على النار كما أحرمتم لي ، فقولهم : لبيك اللهم لبيك ، إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه لهم .

وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمّد ، عن عمران الدقاق ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأَسدي مثله (١) .
وفي (العلل) بالإسناد مثله (٢) .

[١٦٥٥٣] ٤ . وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصقّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن

(١) في نسخة من التهذيب : الكلام (هامش المخطوط) وفي المصدر : الكلام ، وفي التهذيب : الخبر .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٤ / ٩٦٧ .

٣ . الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٣ / ٢١ .

(٢) علل الشرائع : ٤١٦ / ١ .

٤ . علل الشرائع : ٤١٨ / ٤ .

حمّاد بن عيسى ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : لم سمّيت التلبية تلبية ؟ قال : إجابةً ، أجاب موسى (عليه السلام) ربه .

[١٦٥٥٤] ٥ . وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح^(١) ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أحرم موسى (عليه السلام) من رملة مصر ، وممرّ بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف يلبّي^(٢) وتجيبه الجبال .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم مثله ، وزاد : عليه عباءتان قطوانيتان^(٣) .

[١٦٥٥٥] ٦ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عبد الحميد العطار ، عن عاصم بن حميد^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقّة فركبها ، فلما انبعثت به لبّي بالأربع ، فقال : لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد

٥ . علل الشرائع : ٤١٨ / ٥ ، وأورده عن الكافي والفتاوى في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الفضل بن صالح .

(٢) في المصدر : فلبّي .

(٣) الكافي ٤ : ٢١٣ / ٥ .

٦ . قرب الإسناد : ٥٩ .

(١) في المصدر : عاصم بن عبد الحميد .

والنعمة (والملك لك) (٢) لا شريك لك ، ثم قال : ههنا يخسف بالأخبار ، ثم قال : إنَّ الناس زادوا بعد وهو حسن (٣) .

[١٦٥٥٦] ٧ . وعن محمد بن علي بن حلف ، عن حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن تلبية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (قال : هذه التلبية) (١) التي يلي بها الناس وكان يكثر من ذي المعارج .

[١٦٥٥٧] ٨ . وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن التلبية ، لم جعلت ؟ فقال : لأنَّ إبراهيم (عليه السلام) حين قال الله عزَّ وجلَّ له : (**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**) (١) نادى وأسمع (٢) ، فأقبل الناس من كلِّ وجه يلبَّون ، فلذلك جعلت التلبية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

(٢) في المصدر : لك والملك .

(٣) في المصدر : بعد فرد وهو حسن .

٧ . قرب الإسناد : ٧٦ .

(١) في المصدر : فقال : هذه الثلاثة التليبات .

٨ . قرب الإسناد : ١٠٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٢) في المصدر : فأسمع .

(٣) تقدّم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب

أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٢ وفي البابين ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٣٧. باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل

[١٦٥٥٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، رفعه قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أحرم أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له : مر أصحابك بالعجّ والشجّ ، والعجّ : رفع الصوت بالتلبية ، والشجّ : نحر البدن .

قال : وقال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الروحاء حتى بُحّت أصواتنا .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلى قوله : نحر البدن (١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ثم ذكر مثله (٢) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الشيباني ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (عليهم السلام) وذكر مثله إلى قوله : والشجّ : نحر البدن (٣) .

[١٦٥٥٩] ٢ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أمير المؤمنين (عليه

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٣٦ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠٢ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٢٣ / ١ .

٢ . الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٣ .



السلام) : ما من مهلّ يهلّ بالتلبية إلا أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، ومن عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : ابشريا عبد الله ، وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة .

[١٦٥٦٠] ٣ . قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له : إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وبأبي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣٨ . باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية

[١٦٥٦١] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيّوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام .
أقول : المراد بالسعي هنا الهولة لما يأتي ^(٢) .

٣ . الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٦ .

(١) تقدم في البابين ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٨ و ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب السعي .

(١) في المصدر : موسى بن الحسن .

(٢) يأتي في الحديث ٢ الآتي من هذا الباب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي .



[١٦٥٦٢] ٢ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة . يعني المرولة . ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .

[١٦٥٦٣] ٣ . وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) . قال : يا علي ، ليس على النساء جمعة . إلى أن قال . ولا تجهر بالتلبية .

[١٦٥٦٤] ٤ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية . . . الحديث .

[١٦٥٦٥] ٥ . وبالإسناد عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب السعي .

٣ . الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٤ . الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي .

٥ . الكافي ٤ : ٣٣٦ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٤ .

٣٩ . باب أنه يجزي الأخرس من التلبية تحريك اللسان

والإشارة بها ، ويستحب التلبية عنه

[١٦٥٦٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ^(١) (عليه السلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة ، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

ورواه المفيد في (المقنعة) رسالاً ^(٢) .

[١٦٥٦٧] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ^(١) ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة أنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي ، فاستفتي له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبّي عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القراءة في الصلاة ^(٣) ، ويأتي ما

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٣٥ / ٢ و ٣ : ٣١٥ / ١٧ وفيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : . . . ،
والتهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب القراءة .

(١) في الموضع الأول من الكافي زيادة : عن أبيه .

(٢) المقنعة : ٧٠ .

٢ . الكافي ٤ : ٥٠٤ / قطعة من حديث ١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الخلق والتقصير .

(١) « عن محمد بن يحيى » : ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٨ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة .



يدلّ عليه في الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر^(٤) .

٤٠ . باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة ،

وجملة من أحكامها

[١٦٥٦٨] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحجّ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله^(١) .

[١٦٥٦٩] ٢ . وعنه ، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك^(١) ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفّار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تبتدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إله الحقّ لبيك ، لبيك

(٤) لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير .

الباب ٤٠

فيه ٩ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) الاستبصار ٢ : ١٦٩ / ٥٥٩ .

٢ . التهذيب ٥ : ٩١ / ٣٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) « لبيك » : ليس في الكافي (هامش المخطوط) .



ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة ونافلة^(٢) ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحر ، وأكثر ما استطعت واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنّ تمامها أفضل ، واعلم أنّه لا بدّ^(٣) من التلبيات الأربع التي كنّ في أول الكلام^(٤) وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبيّ المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) كان يكثر منها .

وأول من لبيّ إبراهيم (عليه السلام) ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته ، فأجابوه بالتلبية ، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، إلّا أنّه ترك لبيك غفّار الذنوب ، ولبيك أهل التلبية ، ولبيك تستغني ولبيك إله الحق ، ولبيك ذا النعماء^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) .

[١٦٥٧٠] ٣ . وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشياً لبيّت من مكانك من المسجد ، تقول : لبيك اللهم

(٢) في المصدر : أو نافلة .

(٣) في المصدر : لا بد لك .

(٤) في نسخة : أول الكتاب (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٤ : ٣٣٥ / ٣ وفيه : لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٨٤ / ٩٦٧ .

٣ . التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠١ .

لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك ، واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة ، أو لقيت راكباً ، وبالأسحار .

[١٦٥٧١] ٤ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لمَّا لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ^(١) ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ، وَكَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَكْتُمُ مَنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يَلِيَّ كَلِمًا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ .

[١٦٥٧٢] ٥ . وعن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيّار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) . فِي حَدِيثِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . : فَنَادَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، فَأَجَابُوهُ كُلَّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَفِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ .

ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بهذا السند ^(١) .

وأورده العسكري (عليه السلام) في تفسيره ^(٢) .

٤ . الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

٥ . الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٧ .

(١) علل الشرائع : ٤١٦ / ٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٢ / ٣٠ .

(٢) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٢ .

[١٦٥٧٣] ٦ . محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرّ موسى النبي (عليه السلام) بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومرّ يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومرّ محمّد (صلّى الله عليه وآله) بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلّا أنّه قال : بصفاح الروحاء^(٢) .

[١٦٥٧٤] ٧ . وعنه عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : مرّ موسى بن عمران (عليه السلام) في سبعين نبيّاً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول : لبيك^(١) عبدك ابن عبدك^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

٦ . الكافي ٤ : ٢١٣ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ١٥٢ / ٦٦٠ .

(٢) علل الشرائع : ٤١٩ / ٧ .

٧ . الكافي ٤ : ٢١٣ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : لبيك (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : عبدك .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥١ / ٦٥٩ .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: ابن عبدك لبيك^(٤).

[١٦٥٧٥] ٨ . وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، وعن زيد الشحام، عمّن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حجّ موسى بن عمران (عليه السلام) ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم^(١) إبلهم من ليف، يلبّون وتجيّبهم الجبال، وعلى موسى (عليه السلام) عباءتان قطوانيتان، يقول: لبيك عبدك ابن عبدك^(٢).

[١٦٥٧٦] ٩ . وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمد بن الفضيل، عمّن رأى أبا عبد الله (عليه السلام) وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول: لبيك في المذنبين لبيك.

٤١ . باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرّة

فصاعداً

[١٦٥٧٧] ١ . محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(٤) علل الشرائع: ٤١٨ / ٦ .

٨ . الكافي: ٤ : ٢١٤ / ٨ .

(١) الخطم: جمع خطام، وهو زمام البعير . (مجمع البحرين . خطم: ٦ : ٥٩) .

(٢) في المصدر: عبدك .

٩ . الكافي: ٤ : ٣٣٦ / ٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١٥ و ٢٣ و ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ . الكافي: ٤ : ٣٣٧ / ٨ .



أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لبي في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً ، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير وابن فضال مثله (١) .

[١٦٥٧٨] ٢ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٢) .

٤٢ . باب جواز التلبية جنباً ، وعلى غير طهر ،

وعلى كل حال

[١٦٥٧٩] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تلي وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

(١) المحاسن : ٦٤ / ١١٦ .

٢ . الفقيه ٢ : ١٤٣ / ٦٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد .

والكبر : كبر الحداد ، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه . (مجمع البحرين . كبر .

٣ : ٤٧٨) .

(٢) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب

٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦٢ .



ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ^(١) ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣) .

[١٦٥٨٠] ٢ . وبإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس أن يلبي الجنب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٤٣ . باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة ، أو

حين يدخل بيوتها ، أو حين يدخل الحرم ، واستحباب كثرة

ذكر الله

[١٦٥٨١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ^(١) ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه

(١) هذا على سقوط الوسطة وهي ابن أبي عمير كما في الأسانيد الكثيرة . (منه . قده) .

(٢) الكافي ٤ : ٣٣٦ / ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٦ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٣ .

(١) تقدم في الأبواب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١٥

و ٢٣ و ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٢) ويأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٩ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٩٩ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وصفوان .

السلام) : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيتين ، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي شمال (٢) ، عن معاوية بن عمّار نحوه (٣) .

[١٦٥٨٢] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .

[١٦٥٨٣] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية من المسجد (١) وقوم يلبّون حول الكعبة ، فقال : أترى هؤلاء الذين يلبّون ؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير .

[١٦٥٨٤] ٤ . وعن محمد بن يحيى (١) ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(٢) في التهذيبين : إبراهيم بن أبي سماك

(٣) التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٩ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨٣ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٩٩ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨١ .

٣ . الكافي ٤ : ٥٤٠ / ٢ ، ولم نعثر عليه في التهذيب .

(١) في المصدر : المسجد الحرام .

٤ . الكافي ٤ : ٣٩٩ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٩٤ / ٣١٠ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨٤ .

(١) « عن محمد بن يحيى » : ليس في التهذيب ، وفي الاستبصار : عدّة من أصحابنا .

أبي نصر^(٢) ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة^(٣) ، عقبه ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم .

[١٦٥٨٥] ٥ . وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) : إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

[١٦٥٨٦] ٦ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة^(٢) .

[١٦٥٨٧] ٧ . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لا يبيوت الأبطح .

(٢) في نسخة : أحمد بن محمد بن أبي نصر (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي والتهذيب : أعراس مكة .

٥ . الكافي ٤ : ٣٩٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨٢ .

٦ . التهذيب ٥ : ١٨٢ / ٦٠٩ .

(١) في نسخة : عبد الله بن سنان (هامش المخطوط) . . .

(٢) في المصدر زيادة : ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة . ويقطع تلبية العمرة

المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم .

٧ . التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٣٨ .

[١٦٥٨٨] ٨ . وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (١) عن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذي طوى .

[١٦٥٨٩] ٩ . وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

أقول : حمله الشيخ على الجواز ، وما سبق على الاستحباب .

٤٤ . باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ،

واستحباب كثرة ذكر الله

[١٦٥٩٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٨ . التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣١١ .

(١) في المصدر : أبا الحسن (عليه السلام)

٩ . التهذيب ٥ : ٩٥ / ٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٥ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٤٤

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٤٦٢ / ١ .

[١٦٥٩١] ٢ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ .

[١٦٥٩٢] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرّموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .

أقول : هذا مخصوص بمن يجب عليه حجّ التمتع .

[١٦٥٩٣] ٤ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : إن كنت قارناً^(٢) بالحجّ فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس .

[١٦٥٩٤] ٥ . وعنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال

٢ . الكافي ٤ : ٤٦٢ / ٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٥٤١ / ٤ ، وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج .

٤ . التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٩ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبيين : إبراهيم بن أبي سماك .

(٢) في الاستبصار : مفرداً (هامش المخطوط) .

٥ . التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٨ .

الشمس .

[١٦٥٩٥] ٦ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أحرم بالحجّ والعمرة جميعاً متى يحلّ ويقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحلّ إذا ضحى .

[١٦٥٩٦] ٧ . أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) عن أبيه أنّه نقل عن الصادق (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت : إنّنا نروي أنّه لم يزل يلبيّ حتى رمى جمرة العقبة . إلى أن قال . فقال : أبو جعفر (عليه السلام) : إنّما قطع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤٥ . باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم ،

وإن خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة

[١٦٥٩٧] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال ^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في

٦ . قرب الإسناد : ١٠٣ .

٧ . نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٣ الطبعة الحجرية .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٩ ، وعلى الحكم الثاني في الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج .

الباب ٤٥

فيه ١٣ حديثاً

١ . التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٩ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .
(١) في التهذيبيين : إبراهيم بن أبي سمّك .



حديث . قال : وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

[١٦٥٩٨] ٢ . وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ،

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أحفافها في الحرم .

[١٦٥٩٩] ٣ . وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ^(١) ذي طوى فاقطع التلبية .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله ، إلا أنه ترك قوله :

من أين يقطع التلبية ^(٢) .

[١٦٦٠٠] ٤ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد .

[١٦٦٠١] ٥ . وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن

أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

[١٦٦٠٢] ٦ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم ، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت

٢ . التهذيب ٥ : ٩٥ / ٣١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٦ .

٣ . التهذيب ٥ : ٩٥ / ٣١٤ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٧ .

(١) في نسخة : بيوت مكة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥٤ .

٤ . الكافي ٤ : ٥٣٧ / ٣ .

٥ . الكافي ٤ : ٥٣٧ / ٢ .

٦ . الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ٣٥٥ .

الإبل أخفافها في الحرم .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم مثله ^(١) .

[١٦٦٠٣] ٧ . قال : وروي أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة .

[١٦٦٠٤] ٨ . وبإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

— في حديث . ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة .

[١٦٦٠٥] ٩ . قال : وروي أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام .

[١٦٦٠٦] ١٠ . قال : وروي أنّه يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم .

[١٦٦٠٧] ١١ . وبإسناده عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) قلت : دخلت بعمرة ، فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال

العقبة ^(١) عقبة المدينين ، فقلت : أين عقبة المدينين ؟ قال : بحيال

القصارين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن

عمر بن يزيد .

(١) الكافي ٤ : ٥٣٧ / ١ .

٧ . الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥٦ .

٨ . الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٥٠ ، والتهذيب ٥ : ٩٥ / ٣١٥ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٨ ، وأورد

صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب المواقيت .

٩ . الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥١ .

١٠ . الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥٢ .

١١ . الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥٣ .

(١) في المصدر : فقال : بحيال العقبة .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٦ / ٣١٦ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٩ .

أقول : حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال : إنهما كلهما
صحيحة متفقة .

وقال الشيخ : إنه لا تنافي لأنّ الأخير مخصوص بمن جاء على طريق
المدينة ، والرواية التي قال فيها : يقطع التلبية عند ذي طوى ، لمن جاء على
طريق العراق ، والرواية التي تضمّنت عند النظر إلى الكعبة ، لمن يكون قد
خرج من مكة للعمرة .

[١٦٦٠٨] ١٢ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا
الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع
التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) من قوله : يقطع التلبية إذا نظر
إلى بيوت مكة .

[١٦٦٠٩] ١٣ . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل (عليه
السلام) عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبّيته
فقال : إذا رأى البيت ^(١) .

٤٦ . باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع

إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً ، وفي المسجد إن كان

ماشياً ، وجوازه فيه مطلقاً

[١٦٦١٠] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البخاري ،

١٢ . قرب الإسناد : ١٦٧ .

١٣ . المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : إذا زار البيت .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج .

ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٥٨ من أبواب الطواف .

الباب ٤٦

فيه ٥ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .



ومعاوية بن عمّار ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، والحليّ جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : وإذا أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح .

[١٦٦١١] ٢ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشيعة ، ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهّل بالحجّ ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام ، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك ، وصلّ الظهر إن قدرت بمنى . . . الحديث .

[١٦٦١٢] ٣ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم . إلى أن قال : . ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت .

[١٦٦١٣] ٤ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٢ . التهذيب ٥ : ١٦٩ / ٥٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج .

٣ . التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج .

٤ . الكافي ٤ : ٤٥٤ / وقطعة من الحديث ١ ، وأورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج ، وصدّره في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت .



ابن أبي عمير ^(١) عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
إذا انتهيت إلى الردم ، وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٦١٤] ٥ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه

السلام) : متى أليّ بالحجّ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثمّ قال : إذا

جعلت شعب الدب ^(١) على ^(٢) يمينك ، والعقبة على ^(٣) يسارك فلبّ بالحجّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسن ^(٤) ، عن

سليمان بن حريز ^(٥) ، عن حريز ^(٦) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ^(٧) .

٤٧ . باب استحباب تجريد الصبيان من فح ^(*) ، وكيفية

حجهم وأحكامهم

[١٦٦١٥] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أيّوب أخي أديم

(١) اضاف في المصدر : ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨٣ .

٥ . الكافي ٤ : ٤٥٥ / ٦ .

(١) في نسخة : شعب الدرب (هامش المخطوط) .

(٢) و (٣) في نسخة : عن (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيبيّن : محمد بن الحسين .

(٥) في نسخة : سليمان بن جرير (هامش المخطوط) وفي التهذيب سليمان بن محمد .

(٦) التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٤ .

(٧) تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

(*) فح : وادٍ قرب مكّة ، وهو وادي الزاهر الحالي . (معجم البلدان ٤ : ٢٣٧) .

١ . الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت .



قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي ^(١) يجردهم من فخّ .

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ في أقسام الحجّ ^(٢) .

وهناك أيضاً ما يدلّ على بقية المقصود ^(٣) .

٤٨ . باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها

لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد ، وحكم تركها الإحرام

جهلاً بوجوبه وجوازه

[١٦٦١٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . ، عن صفوان بن يحيى ،
عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة
الحائض تحرم وهي لا تصلّي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله ^(١) .

[١٦٦١٧] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الحائض تريد الإحرام ؟ قال : تغتسل وتستنفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس

(١) في المصدر : قال : كان أبي (عليه السلام) .

(٢) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ .

(٣) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ .

الباب ٤٨

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٤٤٥ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٨٨ / ١٣٥٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٩ / ١٣٥٩ .

٢ . الكافي ٤ : ٤٤٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٨٨ / ١٣٥٥ .

ثوباً دون ثياب إحرامها^(١) ، وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ
بغير الصلاة^(٢) .

أقول : المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه أو تصليّ فيه ، بل تحرم
مجازة به أو من خارجه أو يحمل النهي على الكراهة أو على خوف تعديّ
النجاسة ، و يحتمل أن يراد المسجد الحرام لما مرّ في الطهارة^(٣) .

[١٦٦١٨] ٣ . وعنه ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحكم ، عن
محمّد بن زياد^(١) ، عن محمّد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث ؟
قال : تغتسل وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الإحرام وتحرم ، فإذا كان
الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر^(٢) حتّى تطهر .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا كلّ ما
قبله .

[١٦٦١٩] ٤ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن
عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي
حائض ؟ قال : نعم ، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة^(١) ولا
تصليّ .

(١) في التهذيب : ثيابها لإحرامها (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : بغير صلاة .

(٣) مرّ في الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

٣ . الكافي ٤ : ٤٤٥ / ٤ .

(١) في نسخة : معاوية بن زياد (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : الأخرى (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٨ / ١٣٥٧ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٨٨ / ١٣٥٨ .

(١) في المصدر : كما يصنع المحرم .

[١٦٦٢٠] ٥ . وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبّي .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على حكم ترك الحائض للإحرام في المواقيت ^(٢) .

٤٩ . باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ، وعلى

المستحاضة كالطاهر

[١٦٦٢١] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء ، لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع ، فأمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبّت مع النبي (صلّى الله عليه وآله) وأصحابه ، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفرّوا من منى وقد شهدت المواقيف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلمّا نفرّوا من منى أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاث أيّام التشريق .

أقول : وتقدّم الوجه في أيّام نفاسها في محله ^(١) .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٨٩ / ١٣٦٠ .

(١) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨٤ من أبواب الطواف .

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٤ ، وبعمومه في الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ،

وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٤٩

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢ : ٢٣٩ / ١١٤٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٨ من الباب ٣ من أبواب النفاس .



[١٦٦٢٢] ٢ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس ، فقال : إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمّداً ابنها بالبيداء ، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد (١) منهنّ إن طمّثت فأمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فاستشرفت وتمنّقت بمنطق (٢) وأحرمت .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال : ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المستحاضة ، ثمّ ذكر مثله (٣) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٥) ، وتقدّم في الطهارة أنّ المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر (٦) .

٥٠ . باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام

. ولو دخل لقتال . إلّا أن يكون مريضاً فلا يجب بل

يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه ، أو يتكرر

[١٦٦٢٣] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٩ / ١٣٦١ .

(١) في نسخة : ولدت (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وتمنّقت بمنطقة .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٤ / ٢ .

(٤) تقدم في الأحايث ٦ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس .

(٥) يأتي في الباب ٩١ من أبواب الطواف .

(٦) تقدم في أبواب الاستحاضة الثلاثة .

الباب ٥٠

فيه ١٢ حديثاً

١ . التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٣٩ .



عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدخل الحرم أحد إلا محرماً؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ^(١) .

[١٦٦٢٤] ٢ . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل الحرم ^(١) بغير إحرام؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .

[١٦٦٢٥] ٣ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً؟ قال : لا يدخلها إلا محرماً . . . الحديث .

أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١٦٦٢٦] ٤ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال : لا ، إلا مريضاً أو من به بطن .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨٥٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨٥٦ .

(١) في التهذيب : مكة .

٣ . التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨٥٧ ، وأورد ذيليه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ . التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ^(١) .

[١٦٦٢٧] ٥ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام .

[١٦٦٢٨] ٦ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجاراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو بكة ، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ووضعتها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حقاً .

[١٦٦٢٩] ٧ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة : إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة ^(١) من نهار .

ورواه الصدوق مراسلاً ^(٢) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٩ / ١١٤٠ .

٥ . الكافي ٤ : ٣٢٥ / ١١ .

٦ . الكافي ٤ : ٢٢٥ / ١ .

٧ . الكافي ٤ : ٢٢٦ / ٤ .

(١) قيل المراد به الدخول بالسلاح ، ويأتي في آخر الباب أنّه دخل بغير إحرام وعليه السلاح .

(منه . قدّه) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٩ / ٦٨٧ .



[١٦٦٣٠] ٨ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؟ قال : لا يدخلها إلا بإحرام .

أقول : هذا محمول على الاستحباب .

[١٦٦٣١] ٩ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) استأذن الله عزّ وجلّ في مكة ثلاث مرّات من الدهر فأذن له ^(١) فيها ساعة من النهار ، ثمّ جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض .

[١٦٦٣٢] ١٠ . وبإسناده عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمريتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله ^(١) .

[١٦٦٣٣] ١١ . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في

٨ . الكافي ٤ : ٣٢٤ / ٤ .

٩ . الفقيه ٢ : ١٥٩ / ٦٨٨ .

(١) في المصدر : فأذن الله له .

١٠ . الفقيه ٢ : ٢٣٩ / ١١٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة .

(١) الكافي ٤ : ٥٣٤ / ٣ .

١١ . مستطرفات السرائر : ٤٥ / ٢ .

الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه ، قال : لا بأس بأن يدخل بغير إحرام .

[١٦٦٣٤] ١٢ . الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الورى) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان ، عن بشير النبّال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث فتح مكّة . أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : ألا إنّ مكّة محرّمة بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي ، ولم تحلّ لي إلّا من ساعة من نهار^(١) إلى أن تقوم الساعة ، لا يختلي خلاها^(٢) ، ولا يقطع شجرها ، ولا ينفّر صيدها ، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد ، قال : ودخل^(٣) مكّة بغير إحرام وعليهم السلاح ، ودخل البيت لم يدخله في حجّ ولا عمرة ، ودخل وقت الصلاة^(٤) فأمر بلالاً فصعد على الكعبة فأذّن .
أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٥) .

٥١ . باب جواز دخول مكّة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي

شهر كالحطاب والحشاش

[١٦٦٣٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، وعن أبيه

١٢ . إعلام الورى : ١١١ .

(١) في المصدر زيادة : فهي محرّمة .

(٢) الخلا : الرطب من النبات ، ويختلي : يقطع . (مجمع البحرين . خلا . ١ : ١٣١) .

(٣) في المصدر زيادة : رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

(٤) في المصدر : وقت العصر .

(٥) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٦ : ٥٤٣ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الدواب .



ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى أرض ببيعة ومعه عمر بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا ببيعة ما شاء الله . إلى أن قال : . ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله ^(١) .

[١٦٦٣٦] ٢ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى . في حديث . قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) إنَّ الخطابة ^(١) والمجئبة ^(٢) أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً .

[١٦٦٣٧] ٣ . وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير إحرام . وإسناده عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله ^(١) .

[١٦٦٣٨] ٤ . وإسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى وأبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ، قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام .

(١) المحاسن : ٦٣٧ / ١٣٨ .

٢ . التهذيب ٥ : ١٦٥ / ٥٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨٥٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الخطابين .

(٢) في نسخة : والمختلية (هامش المخطوط) .

٣ . التهذيب ٥ : ١٦٦ / ٥٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦ / ٨٥٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٤ / ١٦٧٢ .

٤ . التهذيب ٥ : ١٦٦ / ٥٥٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٦ / ٨٥٩ .

[١٦٦٣٩] ٥ . وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه خرج إلى الرذة يشيع أبا جعفر ، ثم دخل مكة حلالاً .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ^(١) ، وفي أقسام الحج ^(٢) .

٥٢ . باب كيفية الإحرام بالحج

[١٦٦٤٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم لبس ثوبيك ^(١) ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ^(٢) ، وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى فضاء ^(٣) دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٥ . التهذيب ٥ : ٤٧٥ / ١٦٧٣ .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٤٥٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : والبس ثوبيك .

(٢) في المصدر : واحرم بالحج ثم امض .

(٣) في نسخة : الرقطاء (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : الرضاء .



محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) .

[١٦٦٤١] ٢ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية ، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، وخذ من شاربك ومن أظفارك ، وعانتك (١) إن كان لك شعر ، وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك ، ثم إئت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، وتدعو الله وتساله العون (٢) وتقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، وتقول : أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت ، وتقول : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك .

فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس (٣) ، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

ورواه الكليني عن أبي بصير (٤) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٥) ، ويأتي ما يدل عليه (٦) .

(٤) التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ .

٢ . التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : وأطل عانتك (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : وتساله العود (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : حين زوال الشمس .

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٤ / ٢ .

(٥) تقدم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٦) لعل المقصود مما يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٢ ، والباب ٨٤ من أبواب الطواف ، =

٥٣ . باب حكم من أراد الإحرام بالحج فأحرم بالعمرة ناسياً

[١٦٦٤٢] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة ، قال : ليس عليه شيء فليعد ^(١) الإحرام بالحج .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال : فليعد الإحرام بالحج ^(٢) .
ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك ^(٣) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٤) .

٥٤ . باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة

ناسياً لم تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم ، بل يستحب ،

وإن كان عامداً بطلت عمرته وصارت حجة مفردة

[١٦٦٤٣] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن

= والباب ١ من أبواب إحرام الحج .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ . التهذيب ٥ : ١٦٩ / ٥٦٢ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فليعد (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٤ ، وفيه : فليعد الإحرام .

(٣) مسائل علي بن جعفر (المستدركات) : ٢٦٨ / ٦٥٥ .

(٤) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥٤

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٤٤٠ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٥ / ٥٧٧ ، وأورده =



محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عز وجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه (١) .

[١٦٦٤٤] ٢ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .

[١٦٦٤٥] ٣ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) ، وكذا كل ما قبله .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة

= عن الفقيه والتهذيب في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦ من أبواب التقصير .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٢٩ .

٢ . الكافي ٤ : ٤٤٠ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٨ و ١٥٩ / ٥٣٠ ، والاستبصار ٢ : ١٧٥ / ٥٧٨ و ٢٤٣ / ٨٤٧ .

٣ . الكافي ٤ : ٤٤٠ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب التقصير .

(١) التهذيب ٥ : ٩١ / ٢٩٩ و ١٥٩ / ٥٢٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٥ / ٥٧٩ و ٢٤٢ /

٨٤٥ .

كلّهم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (٢) .

[١٦٦٤٦] ٤ . وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمّع طاف ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصر ؟ قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة .
أقول : حملة الشيخ على المتعمد ، وما سبق على الناسي .

[١٦٦٤٧] ٥ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج (١) قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعة (٢) .

أقول : حملة الشيخ على العمد أيضاً .

[١٦٦٤٨] ٦ . وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحجّ ، فقال : عليه دم يهريقه .

أقول : حملة جماعة من الأصحاب على الاستحباب (١) لما سبق (٢)

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٨ .

٤ . التهذيب ٥ : ٩٠ / ٢٩٦ ، والاستبصار ٢ : ١٧٥ / ٥٨٠ .

٥ . التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٦ .

(١) « بالحج » : ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) في نسخة من التهذيب : وليس عليه متعة (هامش المخطوط) .

٦ . التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب التقصير .

(١) راجع الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ذيل الحديث ١١٢٩ ، وروضة المتقين ٤ : ٤٩٣ ، والمتخلف :

٢٦٧ .

(٢) سبق في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

ولما يأتي من أن الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة^(٣) .

٥٥ . باب أن المحرم إذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح

حجه ، وأن المريض المغمى عليه يحرم به غيره

[١٦٦٤٩] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتّم حجّه على سكره ؟ فكتب : لا يتّم حجّه .

[١٦٦٥٠] ٢ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف^(١) فقال : يحرم عنه رجل .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب التقصير .

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ١٠٠٢ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط) . . .

٢ . التهذيب ٥ : ٦ / ١٩١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت .

(١) في نسخة : أتى الوقت (هامش المخطوط) .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

أبواب تروك الاحرام

١ . باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياً ودلالة

وإشارة ، وكذا الفراخ والبيض

[١٦٦٥١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تستحلّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ^(١) ، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك ، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده .

[١٦٦٥٢] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في قوله عزّ وجلّ : (لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) ^(١) قال : حشرت

أبواب تروك الاحرام

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٨١ / ١ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد .

(١) في المصدر : فيصطادوه .

٢ . الكافي ٤ : ٣٩٦ / ١ .

(١) المائة ٩٤ : ٥ .



لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عمرة الحديبية^(٢) الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

[١٦٦٥٣] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم لا يدلّ على الصيد ، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

وإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[١٦٦٥٤] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه في قول الله تبارك وتعالى : (**تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**)^(١) قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ ، وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي .

[١٦٦٥٥] ٥ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده .

[١٦٦٥٦] ٦ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

(٢) في المصدر : في عمرة الحديبية .

٣ . الكافي ٤ : ٣٨١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٧ / ١٦٣٤ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٤ .

(١) المائة ٥ : ٩٤ .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠٢١ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠٢٢ .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (لِيَلْزَمَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)^(١) قال: حشر عليهم الصيد (من كل وجه)^(٢) حتى دنا منهم ليلوئهم به .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٤) .

[١٦٦٥٧] ٧ . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم .

[١٦٦٥٨] ٨ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن شجرة^(١) ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محللين ، قال : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلل .

ورواه الصدوق رسالاً^(٢) .

أقول : ذكر الشيخ والصدوق أنّ هذا إنكار وتنبية على أنّه لا يجوز .

(١) المائة ٥ : ٩٤ .

(٢) في الكافي : في كلّ مكان (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٦ / ٢ .

(٤) علل الشرائع : ٤٥٦ / ١ .

٧ . التهذيب ٥ : ٨٣ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٤ ، ولاحظ سديهما .

٨ . التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٧ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ابن أبي شجرة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٥ .

[١٦٦٥٩] ٩ . العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : (لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) ^(١) قال : ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان .

[١٦٦٦٠] ١٠ . وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالتهم أيديهم ورماحهم ليلوهم الله به ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه هنا ^(٣) ، وفي كفارات الصيد ^(٤) وغير ذلك ^(٥) .

٢ . باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن

صاده محل

[١٦٦٦١] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ،

٩ . تفسير العياشي ١ : ٣٤٢ / ١٩٢ .

(١) المائدة ٥ : ٩٤ .

١٠ . تفسير العياشي ١ : ٣٤٣ / ١٩٤ .

(١) في المصدر : ليلوهم الله به .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام .

(٣) يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي البابين ١٧ و ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

(٥) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الصيد .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٤ .



أياًكله؟ قال: لا .

[١٦٦٦٢] ٢ . وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سمال^(١) ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكل شيئاً من الصيد (وأنت محرم) ^(٢) وإن صاده حلال .

[١٦٦٦٣] ٣ . وبإسناده عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل . . . الحديث .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى مثله^(١) .

[١٦٦٦٤] ٤ . وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به ، أياًكله؟ قال : لا ، قال : وسألته أياًكل قديد الوحش محرم؟ قال : لا .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وتماه في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سمالك .

(٢) ليس في المصدر .

٣ . التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

(١) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٣ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٨ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي البابين ٧

و ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ وفي =

٣ . باب جواز أكل المحل مما صاده المحرم في الحل إذا

ذبحه محل فيه ، ويلزم الفداء المحرم

[١٦٦٦٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

[١٦٦٦٦] ٢ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإِنَّه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصاب (١) في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه الفداء .

ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنّ في نسخة : يدفنه ، وفي أخرى : يفديه (٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) .

= البابين ١٥ و ٤٣ من أبواب كفارات الصيد .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٧ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٦ .

(١) في المصدر : أصابه .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٣٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٨ / ١٣١٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٣٦ .



أقول : حملة الشيخ ^(٤) وغيره ^(٥) على ما إذا ذكاه محلّ .

[١٦٦٦٧] ٣ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً ، فقال ليس هذا مثل هذا . يرحمك الله . إنّ ذلك عليه .

[١٦٦٦٨] ٤ . وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ ؟ فقال : ليس على المحلّ شيء ، إنّما الفداء على المحرم .

[١٦٦٦٩] ٥ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال ^(١) ؟ فقال : لا بأس ، إنّما الفداء على المحرم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

(٤) راجع التهذيب ٥ : ٣٧٨ / ذيل الحديث ١٣١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ذيل الحديث

. ٣٧٨

(٥) راجع المختلف : ٢٧٩ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٧٥ / ١٣٠٥ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٧٥ / ١٣٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٣٧ .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٧٥ / ١٣٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٣٨ .

(١) في نسخة : المحلّ (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ . باب أن صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحل والمحرم ، في الحل والحرم

[١٦٦٧٠] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه ؟ قال : لا ، إنّه صيد في الحرم .

[١٦٦٧١] ٢ . عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصعد^(١) بصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال .

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

الباب ٤

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣٧٥ / ١٣٠٨ .

٢ . مسائل علي بن جعفر : ١٠٨ / ١٤ .

(١) أصعد في الأرض : مشى وسار . (الصحاح . صعد . ٢ : ٤٩٧) .

(٢) قرب الإسناد : ١١٧ .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام ، وعلى حرمة الاصطياد في الحديث

١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٨٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من

الباب ١٣ من أبواب مقدّمات الطواف ، وفي الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد .

ويأتي ما ينافيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد .



٥ . باب جواز أكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل إن ذبحه محل ، وتحريم المذبوح في الحرم ، وتحريمهما على المحرم

[١٦٦٧٢] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن صيد رمي في الحل ثم أُدخل الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه ، وقال : لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل (١) الحرم فلا بأس به .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : فلا بأس به للحلال (٢) .

[١٦٦٧٣] ٢ . وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به .

[١٦٦٧٤] ٣ . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في حمام أهلي ذبح

الباب ٥

فيه ٨ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٧٦ / ١٣١٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد .

(١) في المصدرين : أدخل .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٤ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٧٧ / ١٣١٤ ، والاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣٢ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٧٥ / ١٣٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٣ / ٧٢٧ .



في الحلّ وأدخل في الحرم؟ قال: لا بأس بأكله لمن كان محلاً^(١)، فإن كان محرماً فلا، وقال: إن أدخل الحرم فذبح فيه، فإنه ذبح بعدما دخل مأمته.

[١٦٦٧٥] ٤ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حمام ذبح في الحلّ، قال: لا يأكله محرّم، وإذا أدخل مكّة، أكله المحلّ بمكّة، وإذا أدخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذُبح بعدما دخل مأمته^(١).

[١٦٦٧٦] ٥ . وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أهدني لنا طير مذبح فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به^(١) أهل مكّة بأساً، قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه .
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن منصور بن حازم^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم^(٣).

أقول: حملته الشيخ على كونه مذبحاً في الحرم لما مضى^(٤)، ويأتي^(٥).

(١) في الاستبصار: إن كان محلاً (هامش المخطوط).

٤ . التهذيب ٥ : ٣٧٦ / ١٣١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢١٣ / ٧٢٨ .

(١) في نسخة: بعدما بلغ مأمته (هامش المخطوط).

٥ . التهذيب ٥ : ٣٧٦ / ١٣١١ ، والاستبصار ٢ : ٢١٣ / ٧٢٩ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وعن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد .

(١) كتب في المخطوط على (به) علامة نسخة .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٤٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٦ / ١٨ .

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٦ الآتي من هذا الباب .

[١٦٦٧٧] ٦ . وعنه ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن هؤلاء يأتوننا بهذه العاقيب ^(١) ، فقال : لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ؟ فقال : نعم ، كل وأطعمني .

[١٦٦٧٨] ٧ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

[١٦٦٧٩] ٨ . قال الصدوق : وقال (عليه السلام) : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٦ . باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ

فيه كالسمك وغيره ، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض

وفيرخ فيه ، وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير

[١٦٦٨٠] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

٦ . التهذيب ٥ : ٣٧٦ / ١٣١٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٣ / ٧٣٠ .

(١) يعقوب : دگر الحجل ، وهو مصروف لأنه عربي لم يغير ، والجمع : العاقيب .

(الصالح . عقب . ١ : ١٨٦) .

٧ . الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٥٢ .

٨ . الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب

١٢ من كفارات الصيد .

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٩ .



فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال :
والسّمك لا بأس بأكله طريّته ومالحه ^(١) ويتزوّد ، قال الله تعالى : (**أَجِلٌّ لَكُمْ**
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) ^(٢) قال : فليختر الذين يأكلون ،
وقال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البرّ
فهو من صيد البرّ ، وما كان من الطّير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من
صيد البحر ^(٣) .

[١٦٦٨١] ٢ . وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن
عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الجراد من البحر ، وقال : كلّ
شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن
قتله فعليه الجزاء ^(١) ، كما قال الله عزّ وجلّ .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي
عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ^(٢) .

[١٦٦٨٢] ٣ . وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ، ويأكل
مالحه ^(١) وطريّته ويتزوّد ، وقال : (**أَجِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا**
لَكُمْ) ^(٢) قال : مالحه ^(٣) الذي يأكلون ، وفصل ما بينهما كلّ طير يكون في

(١) في المصدر زيادة : وكذلك كل صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال الله تعالى : (**أَجِلٌّ**
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) ، وما ورد في الأصل تابع لحديث حريز المرقم ١٢٧٠ .
(٢) المادة ٥ : ٩٦ .

(٣) من قوله : ويتزود . . . الى آخر الحديث ورد في المصدر (التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٠)
بسند آخر فليلاحظ .

٢ . التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٣٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد .

(١) في المصدر : فعليه الفداء .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٩٢ / ١ .

(١ و ٣) في الفقيه : مليحه (هامش المخطوط) .

(٢) المادة ٥ : ٩٦ .



الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر .

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه اقتصر على الآية وما بعدها (٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكره بتمامه ، إلا أنه قال : (**مَتَاعًا لَكُمْ**) (٥) قال : فليختر (٦) الذين يأكلون (٧) .

[١٦٦٨٣] ٤ . وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيار ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا يأكل المحرم طير الماء .

[١٦٦٨٤] ٥ . العياشي في (تفسيره) عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله تعالى (**أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**) (١) قال : هي الحيتان المالح ، وما تزودت منه أيضاً ، وإن لم يكن مالحاً فهو متاع .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه (٣) .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٦ .

(٥) المائة ٥ : ٩٦ .

(٦) في المصدر : فليخير .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٠ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٩ .

٥ . تفسير العياشي ١ : ٣٤٦ / ٢١٠ .

(١) المائة ٥ : ٩٦ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد .

٧ . باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله إلا أن لا

يمكن التحرز منه

[١٦٦٨٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ، فقالوا : إنّما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه ^(١) في الماء إذاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء نحوه ^(٢) .

ورواه الصدوق رسالاً ^(٣) .

ورواه في (المقنع) أيضاً رسالاً إلا أنّه قال فيهما : مرّ أبو جعفر (عليه السلام) على قوم ^(٤) .

[١٦٦٨٦] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بدأً فقتل فلا شيء عليه .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٦ .

(١) في المصدر : ارموه .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٥ / ١١١٩ .

(٤) المقنع : ٧٩ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد .



[١٦٦٨٧] ٣ . وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطاؤونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

[١٦٦٨٨] ٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله . . . الحديث .

[١٦٦٨٩] ٥ . وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراد أيأكله المحرم ؟ قال : لا .

[١٦٦٩٠] ٦ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحرم لا يأكل الجراد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات ^(٢) .

٣ . الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٨ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦١ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦٢ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب كفارات الصيد .

٨ . باب أنه يحرم على المحرم أن يؤذي صيد البر أو يعذبه

[١٦٦٩١] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتِهِمُ اللَّهُ مِنْهُ) ^(١) قال : إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءتته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ، ثم خلت عنه .
ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) ^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٩ . باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها

[١٦٦٩٢] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل (عليه السلام) عن المحرم

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٦ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٤٥ / ٢٠٦ .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام .

(٤) يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١٣ و ٣٦ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ . الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٩ .



يشرب الماء من قربة أو سقاء اتَّخَذَ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟
فقال : يشرب من جلودها .

١٠ . باب أن ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على

المحل والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم

[١٦٦٩٣] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يذبح الصّيد في الحرم وإن صيد في الحل .
ورواه أيضا مرسلًا^(١) .

[١٦٦٩٤] ٢ . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خالد السري^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٤١ ، وأورده مرسلًا في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٤ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٧٨ / ١٣١٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد .

(١) في نسخة : خالد السندي (هامش المخطوط) . . .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٣٢ .



[١٦٦٩٥] ٣ . وعنه ، عن أبي أحمد . يعني ابن أبي عمير . ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه ؟ قال إذاً يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

ورواه الصدوق مرسلًا (١) .

[١٦٦٩٦] ٤ . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .

[١٦٦٩٧] ٥ . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق ، عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحَلّ ولا مُحْرَم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحَلّ ولا مُحْرَم .

[١٦٦٩٨] ٦ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدّق بالصيد على مسكين .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٧٨ / ١٣٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٥ / ١١٢٠ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٧٧ / ١٣١٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣٣ .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٧٧ / ١٣١٦ ، والاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣٤ .

٦ . لا يوجد في الكافي المطبوع ، ويظهر من بعض شروحه وكذا بعض مجاميع الحديث المتأخرة ، حصول نقص في المطبوع ، فلاحظ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

ورواه الصدوق مرسلًا (٢) .

أقول : حملته الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه لما مرّ (٣) .

ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤) .

١١ . باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك ،

قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد ، لا بعد ذلك

[١٦٦٩٩] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ ؟ ، قال : ليس عليه شيء .

[١٦٧٠٠] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ،

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٧ / ١٣١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٤ / ١١١٨ .

(٣) مرّ في الأحاديث ٢ . ٥ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الباب ١٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب

كفارات الصيد .

ويأتي ما يدل على أنه في حكم الميتة وليس بميتة في الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١ ، وما ينافيه في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٨٢ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام .

٢ . الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٨ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام .



ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبّ .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام ^(١) .

١٢ . باب أنه يحرم على المُحرم والمُحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة ، وتعمد الإنزال ولو بالاستمناء

[١٦٧٠١] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، صفوان ،
عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على
أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة ^(١) ، وإن كانت المرأة تابعته على
الجماع فعليها مثل ما عليه . . . الحديث .

[١٦٧٠٢] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي
حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل محرم واقع أهله ؟
قال : قد أتى عظيماً . . . الحديث .

[١٦٧٠٣] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الإحرام .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من
الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(١) في التهذيبيين زيادة : وليس عليه الحج من قابل .

٢ . الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب
٤ من أبواب كفارات الاستمتاع .

٣ . الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من =

يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا سيار ، إنَّ حال المحرم ضيقة ، إن قبَّل امرأته ^(١) على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبَّل ^(٢) امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ^(٣) ، ومن مسَّ امرأته ^(٤) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مسَّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك هنا ^(٦) ، وفي الكفارات إن شاء الله

تعالى ^(٧) .

١٣ . باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت

محرمة وضمها وإنزالها من المحمل

[١٦٧٠٤] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبيّ قال :

= الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(١) في المصدر : فمن قبَّل امرأته .

(٢) في المصدر : ومن قبَّل .

(٣) في المصدر : ويستغفر ربّه .

(٤) في المصدر زيادة : بيده .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١ .

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في أكثر أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي البابين ١٣ و ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ،

وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ١١ من الباب ١ من أبواب زيارة البيت .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٢ .



قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ، قال : لا بأس .

[١٦٧٠٥] ٢ . وبإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضمها إليه وهو محرم ، فقال : لا بأس إلا أن يتعمد ، وهو أحق أن ينزلها من غيره .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

١٤ . باب أنه يحرم على المُحْرِمِ أن يتزوج أو يشهد عليه أو

يخطب امرأة أو يزوج محرماً أو محلاً ، فإن فعل كان

التزويج باطلاً ، ولا يحل للمُحْل أن يزوج محرماً

[١٦٧٠٦] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر ، عن ابن سنان . يعني عبد الله . وعن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج ^(١) أو زوج محلاً فتزويجه باطل .
[١٦٧٠٧] ٢ . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ، إلا أنه قال : ولا يزوج محلاً .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠١ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ١٠ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٤٧ .

(١) في المصدر : فإن تزوج .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٦ .



وزاد : وإن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله (صليّ الله عليه وآله) نكاحه (١) .

[١٦٧٠٨] ٣ . وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم يتزوّج ، قال : نكاحه باطل .

[١٦٧٠٩] ٤ . وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله قال : قال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج

وهو محرم فأبطل رسول الله (صليّ الله عليه وآله وسلم) نكاحه .

ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

صفوان بن يحيى ، عن حريز مثله (١) .

[١٦٧١٠] ٥ . وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة ، عمّن

ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلّين

قال : لا يشهد .

ورواه الصدوق مرسلًا (١) .

[١٦٧١١] ٦ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن

عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ليس

ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١٠٩٧ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٩ ، والاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٤٨ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٣٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٤٩ .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٢ .

٥ . التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٧ ، والاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من

الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٥ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٧ .

[١٦٧١٢] ٧ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله ، وزاد : ولا يخطب ^(١) .

[١٦٧١٣] ٨ . وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن المفضل أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له : هذا الكلبي على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوج ليغضّ الله بذلك بصره ، إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك ، فقال لي : مره فليفعل وليستتر .

قال الشيخ قوله (عليه السلام) : فليفعل إنما أراد قبل دخوله في الإحرام ، قال : ويمكن أن يكون محمولاً على التقيّة لأّنه مذهب بعض العامة .

أقول : الوجه الأوّل عين مدلوله .

[١٦٧١٤] ٩ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار : قال : المحرم لا يتزوج (ولا يُرّوج) ^(١) ، فإن فعل فنكاحه باطل .

[١٦٧١٥] ١٠ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه

٧ . التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٦ .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ١ .

٨ . التهذيب ٥ : ٣٢٩ / ١١٣١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٥٠ .

٩ . الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٥ .

(١) ليس في الكافي .

١٠ . الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

السلام) قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يُزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ، فقال : إن كانا عالمين فإن على كلّ واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أنّ الذي تزوجها مُحرم ، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) ، وفي الكفّارات ^(٣) ، وفي

النكاح ^(٤) .

١٥ . باب أن من تزوج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب

عليه مفارقتها ولم تحل له أبداً ، وعليه المهر إن كان دخل ؛

وإن كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الإحلال

[١٦٧١٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو مُحرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ^(١) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٨ .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٩ / ١١٣٣ .



[١٦٧١٧] ٢ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بن الحرّ الخزاعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن المحرم إذا تزوج وهو مُحرم ففرق بينهما ولا يتعاودان أبداً ، (والذي يتزوج المرأة) ^(١) ولها زوج يفرق بينهما ، ولا يتعاودان أبداً .

[١٦٧١٨] ٣ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ^(١) ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجها ، وإن شاؤوا لم يزوجه .

[١٦٧١٩] ٤ . محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له ^(١) .

[١٦٧٢٠] ٥ . وبإسناده عن سماعة ، عنه (عليه السلام) قال : لها المهر إن كان دخل بها .

أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح ^(٢) .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٢٩ / ١١٣٢ ، وأورد نحوه بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(١) في المصدر : والتي تزوج .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٤ .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم وهو الموافق للوأي ٢ : ١٠٦ أبواب الحج .

٤ . الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١٠٩٨ .

(١) في المصدر زيادة : أبداً .

٥ . الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١٠٩٩ .

(١) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

١٦ . باب أنه يجوز للمحرم أن يشتري الجوّاري ويبيعهها

[١٦٧٢١] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،
عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)
قال : سألته عن المحرم يشتري الجوّاري ويبيعهها ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن
البرقي ، عن سعد بن سعد (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد ، إلا أنه قال : ويبيع (٢) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً (٣) .

١٧ . باب أنه يجوز للمُحرم أن يطلق

[١٦٧٢٢] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن
حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :
المحرم يطلق ولا يتزوَّج .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي
عمير ، عن عاصم بن حميد ، إلا أنه قال : للمحرم أن يطلق ولا يتزوَّج (١) .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ . التهذيب ٥ : ٣٣١ / ١١٣٩ .

(١) الكافي ٤ : ٣٧٣ / ٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٢٩ .

(٣) يأتي في أبواب نكاح العبيد والإماء ما يدلّ على جواز بيع وشراء الإماء ، عموماً .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٣ / ١٣٣٦ .



ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأول^(٢) .

[١٦٧٢٣] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

١٨ . باب تحريم الطيب على المُحرم والمُحرمة وهو المسك

والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ، ويكره له بقية

الطيب ، ويجوز له النظر إليه

[١٦٧٢٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو مُحرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .

[١٦٧٢٥] ٢ . وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الملمح فيه زعفران للمُحرم ؟ قال : لا ينبغي للمُحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا شيئاً^(١) من الطيب .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٠ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٧٣ / ٧ .

(١) يأتي في الأبواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ١٨

فيه ١٩ حديثاً

١ . الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٦ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٠ .

(١) في نسخة : ولا يطعم شيئاً (هامش المخطوط) .

[١٦٧٢٦] ٣ . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

[١٦٧٢٧] ٤ . وعنه ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العباس بن عامر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ^(١) من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

[١٦٧٢٨] ٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، وأتق الطيب في طعامك ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، (ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة)^(١) فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

[١٦٧٢٩] ٦ . وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، (فمن ابتلي بذلك)^(١) فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته .

٣ . الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من هذا الباب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٥ ، وذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٤ . الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١٩ .

(١) في المصدر : فأجد .

٥ . الكافي ٤ : ٣٥٣ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ولا تمسك عنه من الريح المنتنة .

٦ . الكافي ٤ : ٣٥٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

(١) في المصدر : فمن ابتلي بشيء من ذلك .

[١٦٧٣٠] ٧ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهيران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) . في حديث . أنّ المرأة المحرمة لا تمس طيباً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

[١٦٧٣١] ٨ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت مُحْرَم ، ولا من الدهن (١) ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنّه لا ينبغي للمُحْرَم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإمّا يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به .

[١٦٧٣٢] ٩ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اتق قتل الدواب كلّها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة ، فإنّه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع .

٧ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ ، وتماه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٤ .

٨ . التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : واتق الطيب .

٩ . التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٦ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .



[١٦٧٣٣] ١٠ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت مُحْرَم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران . . . الحديث .

[١٦٧٣٤] ١١ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يمَسَّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه . يعني من الطعام . .

[١٦٧٣٥] ١٢ . وعنه ، عن محمد بن سيف بن عميرة^(١) ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

[١٦٧٣٦] ١٣ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ)** ^(١) حفوف^(٢) الرجل من الطيب .

[١٦٧٣٧] ١٤ . وعن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن

١٠ . التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٣ من هذا الباب .

١١ . التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

١٢ . التهذيب ٥ : ٢٩٨ / ١٠٠٩ .

(١) في المصدر : عن محمد ، عن سيف بن عميرة .

١٣ . التهذيب ٥ : ٢٩٨ / ١٠١٠ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٢) حفّ الرجل حفوفاً : بعد عهده بالدهن . (الصحاح . حفف . ٤٠ : ١٣٤٥) . (هامش

المخطوط) .

١٤ . التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إثمًا يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح .

[١٦٧٣٨] ١٥ . وعنه ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود .

[١٦٧٣٩] ١٦ . وعنه ، عن سيف ، عن عبد الغفار قال : سمعت أبا عبد الله

(عليه السلام) يقول : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والورس .

[١٦٧٤٠] ١٧ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّان ، عن أبي

جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : (**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**) ^(١) قال :

التفت : حفوف الرجل من الطيب ، فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب .

[١٦٧٤١] ١٨ . قال : وكان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا تجهّز

إلى مكة قال لأهله : إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران

نأكله أو نطعمه .

[١٦٧٤٢] ١٩ . قال : وقال الصادق (عليه السلام) : يكره من الطيب

أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وكان يكره من

الأدهان الطيبة الريح .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى حكم الكافور في غسل

١٥ . التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٤ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٧ .

١٦ . التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٢ : ١٨٠ / ٥٩٨ .

١٧ . الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥١ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

١٨ . الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٣ .

١٩ . الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٤ .

الميت ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا ^(٢) ، وفي الكفارات إن شاء الله تعالى ^(٣) .

١٩ . باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة

كالسعوط لمداواة المريض ، ووجوب الكفارة به

[١٦٧٤٣] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ریح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم ، قال : فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ، فقال : استعط به .

[١٦٧٤٤] ٢ . وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن السعوط للمُحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة لما مرّ ^(١) ، ويمكن حمله على غير الأنواع المحرمة .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، وفي الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام .

(٢) يأتي في البابين ١٩ و ٢٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٣٠ وفي الأبواب ٣٣ و ٤٠ و ٤٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ، وفي الأحاديث ١ . ٦ من الباب ١٣ وفي الباب ١٤ من أبواب الخلق والتقصير ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب زيارة البيت .

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٢٩٨ / ١٠١٢ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ٢٩٨ / ١٠١١ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٤ .

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .



[١٦٧٤٥] ٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرّض له في وجهه وعلّة تصيبه ، فقال : استعط به .
ورواه في (المقتنع) ^(١) أيضاً عن إسماعيل بن جابر .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى وجوب الكفّارة به ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٢٠ . باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين

الصفاء والمروة

[١٦٧٤٦] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفاء والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم ^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

٣ . الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ .

(١) المقتنع : ٧٣ .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأحاديث ٦ و ٩ و ١١ وخصوصاً الحديث ٨ من الباب ١٨ من

هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٨ ، والاستبصار ٢ : ١٨٠ / ٥٩٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٦ .



الحكم (٢) .

٢١ . باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة ، وخلوق القبر ،

وجواز تركه غسلهما عن الثوب

[١٦٧٤٧] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن

أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ولا يغسله فإنه طهور .

[١٦٧٤٨] ٢ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يغسله .

[١٦٧٤٩] ٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ،

عن حماد بن عثمان مثله (١) .

[١٦٧٥٠] ٤ . وبإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو مُحْرَم ؟ فقال : لا بأس به وهو طهور ،

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٥ .

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٦ .

٣ . الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٦ .

٤ . الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٤ .



فلا تتقه أن يصيبك .

[١٦٧٥١] ٥ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن خلوق الكعبة للمُحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور ، ثمّ قال : إنّ بثوي منه لطحاً .

٢٢ . باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده

من غير شم

[١٦٧٥٢] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو مُحرم .

[١٦٧٥٣] ٢ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في محرم أصابه طيب ، فقال : لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله .

[١٦٧٥٤] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه .

[١٦٧٥٥] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

٥ . الكافي ٤ : ٣٤٢ / ١٥ .

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

- ١ . الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
- ٢ . التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٧ .
- ٣ . الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٨ .
- ٤ . الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٥ ، وأوردته في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام .



محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ؟ قال : يغسله ، وليس عليه شيء ، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ؟ قال : يغسله أيضاً وليحذر .

٢٣ . باب جواز استعمال المُحرم للحناء ، وكراهته للمرأة

إذا أرادت الإحرام

[١٦٧٥٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إنّ المحرم ليمسه ويداوي به بغيره ، وما هو بطيب وما به بأس .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ^(١) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألته ، وذكر مثله ^(٢) .

[١٦٧٥٧] ٢ . وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق ^(١) فأرادت أن تُحرم ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل .

الباب ٢٣

فيه حديثان

- ١ . الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١٨ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .
(١) الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٢ .
- (٢) التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨١ / ٦٠٠ .
- ٢ . التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠٢٠ ، والاستبصار ٢ : ١٨١ / ٦٠١ .
- (١) الشقاق : داء يصيب اليد والرجل فتشققان منه . (مجمع البحرين . شقق . ٥ : ١٩٥) .



ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ^(١) .

٢٤ . باب أنه يجب على المُحرم أن يمسك على أنفه من

الرائحة الطيبة ، ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من

الرائحة الكريهة

[١٦٧٥٨] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : من الريح المنتنة ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله ^(٢) .

[١٦٧٥٩] ٢ . وبالإسناد عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمس شيئاً من الطيب ^(١) في إحرامك ^(٢) ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، (ولا تمسك عليه من

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٢ .

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٥ .

(١) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٥ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٣ / ١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٠ وتماه في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : ولا من الدهن .

(٢) في المصدر زيادة : وائق الطيب في طعامك .



الرائحة المنتنة (٣) . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،
وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤) .
[١٦٧٦٠] ٣ . وعنه ، عن صفوان والنضر ، عن ابن سنان ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

٢٥ . باب جواز شم المُحرم الأذخر (❖) والقيصوم (❖❖)

والخزامى (❖❖❖) والشيخ (❖❖❖❖) وأشباهه من الرياحين على

كراهية في الشم والمس

[١٦٧٦١] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس
أن تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت مُحرم .

(٣) في المصدر : ولا تمسك عنه من الريح المنتنة .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٣٩ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤٠ .

(١) تقدم في البابين ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

(❖) الأذخر : نبات عريض الأوراق طيب الرائحة . (مجمع البحرين . ذخر . ٣ : ٢٠٦) .

(❖❖) القيصوم : نبت برّي طيب الرائحة . (مجمع البحرين . قصم . ٦ : ١٣٩) .

(❖❖❖) الخزامى : نبت برّي طيب الريح له ورد كورد البنفسج . (مجمع البحرين . خزم . ٦ :

٥٧) .

(❖❖❖❖) الشيخ : نبت برّي رائحته طيبة . (مجمع البحرين . شيخ . ٢ : ٣٨١) .

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤١ .



ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ^(١) .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،
عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس وذكر مثله ^(٢) .

[١٦٧٦٢] ٢ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ^(١) ، عن حمّاد ، عن حريز ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به . . . الحديث .

[١٦٧٦٣] ٣ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تمسّ ریحاناً وأنت مُحرم . . .
الحديث .

حمّاد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن
عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان مثله ^(١) .

[١٦٧٦٤] ٤ . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض
أصحابنا ، عن حريز ^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٤ .

٢ . التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١
من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبيين زيادة : عن عبد الرحمن وهو الموافق للحديث ١١ من الباب ١٨ من هذه
الأبواب .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ ، وصدّره في الحديث ١٠ من الباب
١٨ وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٢ .

٤ . المحاسن : ٣١٨ / ٤٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسه عنه
الصائم .

(١) في المصدر : رفعه عن حريز .

يشمّ الریحان ؟ قال : لا .

٢٦ . باب جواز أكل المحرم التفاح والأترج والنبق ونحوه

مما طاب ريحه ، ويمسك على أنفه

[١٦٧٦٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عمير ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه ؟ قال : تمسك عن شمه وتأكله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، إلا أنه قال : تمسك عن شمه ولم يرو فيه شيئاً^(١) .

[١٦٧٦٦] ٢ . وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت له : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من الطيب .

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطي مثله^(١) .

أقول : حملة الشيخ على من أمسك على أنفه لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٨ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١٧ ، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٧ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

[١٦٧٦٧] ٣ . وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه ؟ فقال : يمسك على شتمه ويأكله .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد مثله (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٢٧ . باب جواز غسل المُحرم يده بالأشنان (*) إذا لم يكن فيه

طيب على كراهية إن كان فيه أذخر

[١٦٧٦٨] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغيرة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يغسل يده بالأشنان ؟ قال : كان أبي يغسل يده بالخرض (١) الأبيض .

[١٦٧٦٩] ٢ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الأشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤٢ .

(١) الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٦ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

(*) الأشنان : نبات برّي يغسل به نافع للجرب والحكة . (القاموس المحيط . أشن . ٤ :

١٩٦) .

١ . الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٣ .

(١) الحرّض : الأشنان . (القاموس المحيط . حرّض . ٢ : ٣٢٧) .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٧ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام .



محرم؟ قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاولكم فاعزلوا ما^(١) لا تحتاجون إليه، وقال: تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك.

[١٦٧٧٠] ٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن سفيان أنه

كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) المحرم يغسل يده بأشنان فيه أذخر؟ فكتب: لا أحبّه لك.

٢٨ . باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة

[١٦٧٧١] ١ . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن المعلّى أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء.

[١٦٧٧٢] ٢ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وأكره^(١) للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله إلى قوله: والمرفقة^(٣).

(١) في المصدر: الذي.

٣ . الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٤٨ .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١١ .

٢ . التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢١ .

(١) في المصدر: يكره.

(٢) في المصدر زيادة: ويكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن تغسل.

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٨ / ١٠٠٢ .

٢٩ . باب تحريم الأدهان على المحرم

[١٦٧٧٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تخل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ مثله (٢) .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته وذكر مثله ، إلّا أنّه قال : ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك . إلى أن قال : . حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، وذكر الباقي مثله (٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري مثله (٤) ، وكذا

الباب ٢٩

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٢ ، والاستبصار ٢ : ١٨١ / ٦٠٣ .

(٢) علل الشرائع : ٤٥١ / ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٩ / ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢١ .



الشيخ (٥) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد

مثله (٦) .

[١٦٧٧٤] ٢ . وعنه ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت مُحْرَمٌ ولا من الدهن . . . الحديث ، وقال في آخره : ويكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطرّ إلى الزيت (١) يتداوى به .

[١٦٧٧٥] ٣ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك . . . الحديث .

[١٦٧٧٦] ٤ . وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٣١ .

(٦) الاستبصار ٢ : ١٨١ / ٦٠٢ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٨ وصدّره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر زيادة : أو شبهه .

٣ . التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٦ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٤ . التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم في الحديثين ٥ و ١٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٣٠ . باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده

[١٦٧٧٧] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام ، قال : ولا تجمّر ثوباً لإحرامك .

[١٦٧٧٨] ٢ . وإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام .

[١٦٧٧٩] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده ^(١) ، وكان يكره الدهن الخاثر ^(٢) الذي يبقى .

[١٦٧٨٠] ٤ . وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن

الباب ٣٠

فيه أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩٢٠ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٤ .

(١) في المصدر : أو بعده .

(٢) الخاثر : ضد الرقيق ، أي : الدهن الثخين . (الصحاح . خثر . ٢ : ٦٤٢) .

٤ . الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام .



بعد الغسل؟ قال : نعم ، فادهنّا عنده بسليخة بان^(١) ، وذكر أنّ أباه كان يدهن بعدما يغتسل للإحرام ، وأتته يدهن بالدهن ما لم يكن^(٢) غالية أو دهنًا فيه مسك أو عنبر .

[١٦٧٨١] ٥ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمّد بن مسلم كلّهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام والدهن ، فقال : كان عليّ (عليه السلام) لا يزيد عن السليخة .

[١٦٧٨٢] ٦ . محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنّا منها . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٦٧٨٣] ٧ . وبإسناده عن محمّد الحلبيّ أنّه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ، أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال : نعم .

(١) سليخة البان : نوع من العطر متكون من قشر شجر ودهن تمر البان . (مجمع البحرين . سلخ . ٢ : ٤٣٤) .

(٢) في نسخة زيادة : فيه (هامش المخطوط) .

٥ . الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٣ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٢ / ٦٠٥ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ ، وقامه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الإحرام .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٨ .

٧ . التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٢ / ٦٠٤ .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد الحلبي^(١) .

أقول : حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الإحرام ، وجوّز حمله على الضرورة ، وعلى ما زالت رائحته ، واستشهد بحديث هشام ، وعلى ما مرّ من عدم عموم تحريم الطيب لا إشكال فيه^(٢) .

٣١ . باب جواز ادهان المُحرم بما ليس فيه طيب كالسمن

والزيت والإهالة^(*) مع الحاجة ، ووضع المرتك^(**)

والتوتيا^(***) على إبطيه لريح العرق

[١٦٧٨٤] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خرج بالخرم الخراج أو الدمل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت .

[١٦٧٨٥] ٢ . وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن مُحرم تشققت يدها ؟ قال : فقال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٩ .

(٢) مرّ في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ١٨ وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ٤ أحاديث

(*) الإهالة : الشحم المذاب . (مجمع البحرين . أهل . ٥ : ٣١٤) .

(**) المرتك : يعرف بالمعاجم الطيبة بـ (مرداسنج) وهو عقار طيّ له أنواع كثيرة . (الجامع

لمفردات الأدوية والأغذية ٤ : ١٥٠) .

(***) التوتيا : عقار طيّ ، وتفصيل ذكره وأنواعه وفوائده الطيبة في (الجامع لمفردات الأدوية

والأغذية ١ : ١٤٣) .

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٦ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

[١٦٧٨٦] ٣ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل ؟ فقال : يجعل عليه البنفسج ^(١) وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

[١٦٧٨٧] ٤ . أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن المحرم : هل يجوز له أن يصير على إبطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق ، أم لا يجوز ؟ فأجاب (عليه السلام) : يجوز ذلك وبالله التوفيق .

٣٢ . باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ،

ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلا بخير

[١٦٧٨٨] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، وعن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى كلهم عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : (**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**) ^(١) فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : أو الشيرج .

٤ . الاحتجاج : ٤٩٠ .

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه ٩ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ١٠٠٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .



والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله .

[١٦٧٨٩] ٢ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (١) فقال : إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرطاً لهم شرطاً ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (٢) وأما الذي شرط لهم فإنه قال : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) (٣) قال : يرجع لا ذنب له . . . الحديث

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والحلي جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : وشرط لهم ، فمن وفى وفى الله له (٥) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي (٦) .

٢ . لم نثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورد قطعة منه عن المعاني وكتب أخرى في الحديث ١٤ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١ وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

(١) و (٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٣٧ / ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢١٢ / ٩٦٨ .

(٦) معاني الأخبار : ٢٩٤ / ١ .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (نوادر أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي) ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٧) .

[١٦٧٩٠] ٣ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول : لا لعمري وهو مُحْرَم ، قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وأما قوله : لاها ، فإتّما طلب الاسم وقوله : يا هناه ، فلا بأس به ، وأما قوله : لا بل شانيك ، فإنه من قول الجاهلية .

[١٦٧٩١] ٤ . وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله . . . الحديث .

[١٦٧٩٢] ٥ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) . وذكر مثل الحديث الأول . وزاد : وقال : اتّق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : **(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** (١) قال أبو

(٧) مستطرفات السرائر : ٣١ / ٢٩ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٧ .

٤ . التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

٥ . الكافي ٤ : ٣٣٧ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

عبد الله (عليه السلام) : من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة وطفيت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة .

قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري ؟ قال : ليس هذا من الجدال ، وإنما الجدال لا والله وبلى والله .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ، من قوله : اتق المفاخرة ، إلى قوله : فكان ذلك كفارة لذلك (٢) .

[١٦٧٩٣] ٦ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، في قول الله عزّ وجلّ : (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) (١) قال : إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ .

[١٦٧٩٤] ٧ . وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير . يعني ليث بن البختري . قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملته ، فيخالفه مراراً ، يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : لا ، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما كان ذلك (١) ما كان فيه معصية .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان (٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٤ / ٩٧٤ .

٦ . الكافي ٤ : ٣٣٧ / ٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٧ . الكافي ٤ : ٣٣٨ / ٥ .

(١) كتب في المخطوط : (كذا بخطه) وفي المصدر : إنّما ذلك ما كان لله .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٤ / ٩٧٣ .

أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن خالد بن إسماعيل^(٣) ، عن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر الحديث^(٤) .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من (نوادر البنزطي) عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سألته وذكر مثله^(٥) .

[١٦٧٩٥] ٨ . محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ؟ قال : أمّا الرفث : فالجماع ، وأمّا الفسوق : فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**)^(١) والجدال هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل .

[١٦٧٩٦] ٩ . العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**)^(١) والرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الكفّارات^(٢) .

(٣) في المصدر : عن خالد بن إسماعيل .

(٤) علل الشرائع : ٤٥٦ / ١ .

(٥) مستطرفات السرائر : ٣٢ / ٣٠ .

٨ . معاني الأخبار : ٢٩٤ / ١ .

(١) الحجرات ٤٩ : ٦ .

٩ . تفسير العياشي ١ : ٩٥ / ٢٥٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، وفي الباب ١ من =

٣٣ . باب تحريم اكتحال المُحرم والمُحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة ، وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة

[١٦٧٩٧] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يكتحل وهو مُحرم^(١) بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

[١٦٧٩٨] ٢ . وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة .

[١٦٧٩٩] ٣ . وعنه ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زرارة ، عنه (عليه السلام) قال : تكتحل المرأة^(١) بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود^(٢) للزينة .
ورواه الصدوق في (المقنع) رسالاً نحوه^(٣) .

= أبواب بقيّة كفارات الإحرام .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحج ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٣٣

فيه ١٤ حديثاً

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٢٨ .

(١) في المصدر : أن تكتحل وأنت محرم .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٣ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٤ .

(١) في المصدر : المرأة المحرمة .

(٢) في نسخة : إلا كحلاً أسود (هامش المخطوط) .

(٣) المقنع : ٧٣ .



[١٦٨٠٠] ٤ . وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إنّ السواد زينة .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله ، إلا أنّه قال : إنّ السواد من الزينة ^(٢) .

[١٦٨٠١] ٥ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

[١٦٨٠٢] ٦ . وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكحل ^(١) المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل ^(٢) بكحل فارسيّ .

[١٦٨٠٣] ٧ . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

٤ . التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٥ ، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١ .

(٢) علل الشرائع : ٤٥٦ / ٢ .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٦ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٧ .

(١) في المصدر : لا يكتحل .

(٢) في المصدر : وليكحل .

٧ . الكافي ٤ : ٣٥٧ / ٣ .

سألته عن الكحل للمُحرم ، فقال : أمّا بالسواد فلا ، ولكن بالصبر والحضض^(١) .

[١٦٨٠٤] ٨ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم لا يكتحل إلا من وجع ، وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا .

[١٦٨٠٥] ٩ . وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

[١٦٨٠٦] ١٠ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل ضرير^(١) وأنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : إيّ ضرير البصر وإذا أنا اکتحلت نفعني ، وإن لم أكتحل ضرّني ، قال : فاکتحل ، قال : فيأيّ أجعل مع الكحل غيره ، قال : وما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فأجعل على كلّ عين خرقّة واعصبهما بعصابة إلى قفائي ، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرّني قال : فاصنعه .

(١) الحضض : داؤه ، قيل : أنه يعقد من أبوال الإبل ، وقيل : عصارة شجر منه : مكّي ، ومنه : هندي . (مجمع البحرين . حضض . ٤ : ٢٠٠) .

٨ . الكافي ٤ : ٣٥٧ / ٥ .

٩ . الكافي ٤ : ٣٥٧ / ٤ .

١٠ . الكافي ٤ : ٣٥٨ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : البصر .

[١٦٨٠٧] ١١ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) . في حديث . أنّ المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

[١٦٨٠٨] ١٢ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصير ليس فيه زعفران ولا ورس .

[١٦٨٠٩] ١٣ . وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة .

[١٦٨١٠] ١٤ . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنّه زينة ، وقال : إذا اضطررت إليه فلتكتحل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١١ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٤ .

١٢ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٣٠ .

١٣ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٩ .

١٤ . علل الشرائع : ٤٥٦ / ١ .

(١) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٣٤ . باب تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة للزينة ،

فإن فعل فليلبّ

[١٦٨١١] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن . يعني ابن أبي نجران . ، عن حمّاد . يعني ابن عثمان . ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإِنَّه (١) من الزينة .

[١٦٨١٢] ٢ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

[١٦٨١٣] ٣ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تنظر في المرأة وأنت مُحْرَم ، لأنّه من الزينة . . . الحديث .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز (١) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله (٢) .

الباب ٣٤

فيه ٤ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٢٩ .

(١) في المصدر : فإِنَّها .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٣٠ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٣١ .

(٢) علل الشرائع : ٤٥٨ / ١ .



[١٦٨١٤] ٤ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليبت .

٣٥ . باب حكم لبس المخيط للرجل المُحرم ولبسه ثوباً يزرّ

أو يدرع

[١٦٨١٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله (١) .

[١٦٨١٦] ٢ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .

أقول : وتقدم ما يدلّ على عدم جواز لبس المحرم القميص في

٤ . الكافي ٤ : ٣٥٧ / ٢ .

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الإحرام ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٦ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٧ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ وأخرى عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٩ .

٢ . التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٧ .



الإحرام^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم^(٣) ، والأحاديث غير صريحة فيه لكنه أحوط^(٤) .

٣٦ . باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزوره عليه بل

ينكسه استحباباً أو ينزع أزراره ، وأن له أن يلبس كل ثوب

إلا ما ورد النهي عنه

[١٦٨١٧] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت مُحْرَمٌ إلا أن تنكسه . . . الحديث .

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب الإحرام ، وما يدل على حكم الثياب في الإحرام في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ وحكم لباس النساء في الباب ٣٢ من أبواب الإحرام .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٨ و ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام .

(٣) راجع التنقيح الرائع ١ : ٤٦٩ ، ومفاتيح الشرائع ١ : ٣٣٠ / ٣٦٧ ، والتذكرة ١ : ٣٣٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٨١ ، وجواهر الكلام ١٨ : ٣٣٥ ، ٢٠ : ٤٠٤ .

(٤) يفهم من بعض الأحاديث السابقة والآية الإذن في لبس جملة من أقسام المخيط كالسراويل مع عدم الإزار والخفين مع عدم النعلين وكالنعلين ، ولبس القبا مقلوباً كما يأتي وكذا الطيلسان مع عدم الأمر بالكفارة وغير ذلك ، ولا يفهم تحريم لبس المخيط عموماً أصلاً ، وقد ورد الإذن في لبس المحرم الرداء والإزار بل الأمر بهما من غير تقييد بكونهما غير مخيطين وتخصيص العام بغير مخصّص وتقييد المطلق بغير مقيّد لا يجوز ، فإنّهما كثيراً ما يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفّوئين أو مرقوعين ، ولم يرد النهي عن ذلك وكان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العادة فإنّهم كثيراً ما يستنبطون القواعد الكلّية من الصور الجزئية عملاً بالقياس ، ومجال المقال هنا واسع لكنّ فتوى جمع من المتأخرين ودعواهم للإجماع مع موافقة الاحتياط تقتضي تعيّن العمل والإغماض عن ضعف الدليل . (منه . قدّه) .

الباب ٣٦

فيه ٥ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .



[١٦٨١٨] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزور ؟ فقال : نعم ، وفي كتاب علي (عليه السلام) لا يلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره . فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزّره الجاهل عليه .

[١٦٨١٩] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك ، وقال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزّره الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله (٢) .

[١٦٨٢٠] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : وإن لبس الطيلسان فلا يزّره عليه .

[١٦٨٢١] ٥ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عمّا يكره للمُحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كلّ ثوب إلاّ ثوباً (١) يتدرعه .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٧ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٥ .

(٢) علل الشرائع : ٤٠٨ / ١ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٤ ، وصدّره في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٥ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٩ .

(١) في المصدر زيادة : واحداً .

٣٧ . باب تحريم لبس المُحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان

الإحرام لو فعل

[١٦٨٢٢] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يصيب ^(١) ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتّى يغسله ، وإحرامه تامّ .

[١٦٨٢٣] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها ^(١) ؟ قال : نعم ^(٢) إذا كانت طاهرة .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٣٨ . باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ ، وعدم

تحريمه ، وكراهة غسل المُحرم ثوبه من الوسخ

إلا أن يتنجس

[١٦٨٢٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢١٩ : ٢ / ١٠٠٦ .

(١) في المصدر : تصيب .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الإحرام ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أحرم فيها وغيرها .

(٢) في المصدر : لا بأس بذلك بدل : نعم . (٣) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٤ .



محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزّين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنّه حرام ، ولكن تطهيره أحبّ إليّ ^(١) وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يجل وإن توسخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله ^(٣) .

[١٦٨٢٥] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم إن احتلم فيها .

[١٦٨٢٦] ٣ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزّين قال : سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال لا ولا أقول : إنّه حرام ، ولكن تطهيره أحبّ إليّ وطهره غسله .

[١٦٨٢٧] ٤ . وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ

(١) في المصدر : ولكن أحبّ أن يطهره .

(٢) التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٨٠ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الإحرام ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٣ . التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢٢ .

٤ . التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٣٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الإحرام .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال : نعم ،
وسألته : يغسلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم إذا احتلم فيها فليغسلها .

٣٩ . باب جواز الإحرام في الثوب المَعْلَم (*) على كراهية

للرجل

[١٦٨٢٨] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن
محمد ، عن ابن فضال ، عن الفضل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب المَعْلَم هل يحرم فيه الرجل ؟
قال : نعم إنّما يحرم (١) الملحم .

ورواه الصدوق بإسناده عن ليث المراديّ مثله (٢) .

[١٦٨٢٩] ٢ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن
إسماعيل بن مهيران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام)
. في حديث المرأة المحرمة . قال : ولا بأس بالعلم في الثوب .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

الباب ٣٩

فيه ٦ أحاديث

(*) المَعْلَم : هو الثوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير . أنظر (مجمع البحرين
. علم . ٦ : ١٢٣) .

١ . الكافي ٤ : ٣٤٢ / ١٦ .

(١) في المصدر : يكره .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٧ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام ، وقطعة
منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ ، وبتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٤ .



[١٦٨٣٠] ٣ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس أن يُحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (١) .

[١٦٨٣١] ٤ . وبإسناده عن الحلبي ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُحرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به .

[١٦٨٣٢] ٥ . وبإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : إنّما الخبز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة .

[١٦٨٣٣] ٦ . وبإسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ؟ قال : لا بأس (١) .

٤٠ . باب جواز لبس المُحرم والمُحرمة الثوب المصبوغ

بالصعفر وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة

[١٦٨٣٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ . التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٦ .

٤ . الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٥ .

٥ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ ، وتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

٦ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢٢ .

(١) في المصدر : نعم لا بأس .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

الباب ٤٠

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١٠ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مصبغات الثياب يلبسها المحرم (١) ؟ فقال : لا بأس به إلا المفدم (٢) المشهور والقلادة المشهورة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عامر بن جذاعة مثله ، إلى قوله : المفدم المشهور . إلا أنه قال : تلبسها المرأة المحرمة (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤) .

[١٦٨٣٥] ٢ . وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا مُحْرَم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس .

[١٦٨٣٦] ٣ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا حاضر ، ثم ذكر مثله .

[١٦٨٣٧] ٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) : يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به .

(١) في المصدر : تلبسه المحرمة .

(٢) المفدم : هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً . (مجمع البحرين . قدم . ٦٠ : ١٣٠) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٥ .

(٤) لم نثر عليه في التهذيب والاستبصار .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٢ / ١٧ .

٣ . الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٩٠ .

٤ . التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٧ ، والاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٠ .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه (١) .

ورواه عبد الله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن

الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله (٢) .

[١٦٨٣٨] ٥ . وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن

الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألت (١) أبا عبد الله (عليه

السلام) أخي (٢) وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل

ألبسه وأنا مُحْرَم (٣) ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن

تلبس ما يشهرك بين (٤) الناس .

٤١ . باب جواز الإحرام في الثوب الملحم ﴿﴾ على كراهية

[١٦٨٣٩] ١ . عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب

(الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن جعفر بن محمد بن يونس قال :

كتب رجل إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن مسائل وأراد أن يسأله عن

الثوب الملحم يلبسه المحرم ، ونسي ذلك ، فجاء جواب المسائل ، وفيه :

لا بأس بالإحرام في الثوب الملحم .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٢ / ٢٠٢ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٤ .

٥ . التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤١ .

(١) في نسخة : سألت (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : أُمّي (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : وأنا محرمة (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة به (هامش المخطوط) .

الباب ٤١

فيه حديثان

﴿﴾ اللحمية : ما سدي به بين سدي الثوب ، وألحم الثوب : نسجه ، وكُمكُرم نوع من

الثياب . (القاموس المحيط . لحم . ٤ : ١٧٤) .

١ . كشف الغمّة ٢ : ٢٩٩ .



[١٦٨٤٠] ٢ . سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يحيى قال : كتبت كتاباً إلى أبي الحسن (عليه السلام) ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم ، هل يلبس الثوب الملحم أم لا ؟ فجاءني الجواب بكل ما سألته عنه ، وفي أسفل الكتاب : لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم .

أقول : وتقدم ما يدل على التحريم ^(١) ، وهو محمول على الكراهة لما مر ^(٢) ، أو على كونه حريراً محضاً .

٤٢ . باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق

[١٦٨٤١] ١ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يُجرم الرجل في ثوب مصبوغ مشق ^(١) .

[١٦٨٤٢] ٢ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته وهو يقول : كان علي (عليه السلام) مُحرماً ومعه بعض صبيانته وعليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب ،

٢ . الخرائج والجرائح ١ : ٣٥٧ / ١١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

الباب ٤٢

فيه ٤ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٨١ .

(١) المشق : طين أحمر يسمّى : المغرة ، كانوا يصبغون به . (مجمع البحرين . مشق . ٥ :

٢٣٦) .

٢ . التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٩ .



فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال (عليه السلام) ^(١) : ما نريد أحداً يعلمنا السنّة إنّما هما ثوبان صبغاً بالمشق . يعني : الطين . .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله ^(٢) .

[١٦٨٤٣] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يُجرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق . . . الحديث .

[١٦٨٤٤] ٤ . العياشي في (تفسيره) عن عبيد الله الحلبي ^(١) ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة ، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار وكان عليّ (عليه السلام) قد لبس إزاراً ورداءً مشقين مصبوغين بطين المشق ، ثمّ أتى فنظر إليه عمر وهو يلبيّ وعليه الإزار والرداء وهو يسير إلى جنب عليّ (عليه السلام) ، فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه عليّ (عليه السلام) ، فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنّة ، فقال عمر : صدقت والله . يا أبا الحسن . لا والله ما علمت أنّكم هم . . . الحديث .

(١) في المصدر : فقال له علي (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٨٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الإحرام .

٤ . تفسير العياشي ٣ : ٣٨ / ١٠٥ .

(١) في المصدر : عبد الله بن الحلبي .

٤٣ . باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب

ريحه ، وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف

[١٦٨٤٥] ١ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي العلاء ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء نحوه ^(٢) .

[١٦٨٤٦] ٢ . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهراّن ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) — في حديث . : إنّ المرأة المحرّمة تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس .

[١٦٨٤٧] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ٤٣

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٢ / ١٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٨ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩ وتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٩ ، وتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .



حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال :
المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يردع ^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٨٤٨] ٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن
أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن
عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافاً
ظهارة حمراء وباطنته صفراء ، قد أتى له سنة أو سنتان ^(١) ؟ قال : ما لم يكن
له ريح فلا بأس ، وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه ، وإن لم
يغسل فلا .

[١٦٨٤٩] ٥ . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن
الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ؟ قال : إذا ذهب
ريح الطيب فليلبسه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٨٥٠] ٦ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عثمان ، عن سعيد بن

(١) لا يردع : أي صبغ ثابت لا يزول أثره . (مجمع البحرين . ردع . ٤ : ٣٣٥) .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٥ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢١ .

(١) في المصدر : سنة وسنتان .

٥ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ١٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢٣ .

٦ . التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٨ .

يسار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران
أغسله وأحرم فيه ؟ قال : لا بأس به .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤٤ . باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل يديه في كميّه

[١٦٨٥١] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن
أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل
يديه في يدي القباء .

[١٦٨٥٢] ٢ . وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : يلبس المحرم الخقيّن إذا لم يجد نعلين ، وإن
لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه ^(١) أو قباءه بعد أن ينكسه .

[١٦٨٥٣] ٣ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنى الخنّاط ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : من اضطرّ إلى ثوب وهو مُحْرَمٌ وليس معه إلاّ قباء ، فلينكسه
وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه .

[١٦٨٥٤] ٤ . قال : وفي رواية أُخرى : يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

(١) تقدم في الباب ١٨ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٩ وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه ٨ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٢٨ .

٢ . التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٢٩ .

(١) في نسخة : عاتقه (هامش المخطوط) .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٥ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٤٧ / ذيل الحديث ٥ .

[١٦٨٥٥] ٥ . وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : وإن اضطرّ^(١) إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره ، فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

[١٦٨٥٦] ٦ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وإن اضطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره ، لبس مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

[١٦٨٥٧] ٧ . وإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في حديث . قال : ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه .

[١٦٨٥٨] ٨ . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء^(١) فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه .

ورواه العلامة في (المنتهى والمختلف) نقلاً من كتاب (الجامع للبرنطي) عن المثني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

٥ . الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ وصدده في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فإن اضطرّ .

٦ . الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٩ .

٧ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٨ . مستطرفات السرائر : ٣٣ / ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : قال عليه السلام .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٨٣ ، والمختلف : ٢٦٨ .

أقول : حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع أولى (٣) .

٤٥ . باب أن من لبس قميصاً بعدما أحرم وجب أن يخرج

من قدميه ولو بالشق ، وإن لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه

[١٦٨٥٩] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا لبست قميصاً وأنت مُحْرِمٌ فشقّه وأخرجته من تحت قدميك .

[١٦٨٦٠] ٢ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقّه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجته ممّا يلي رجليه .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله (١) .

[١٦٨٦١] ٣ . وعن موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . إن رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبيّ

(٣) راجع الجامع للشرائع : ١٨٤ ، ومسالك الأفهام ١ : ٨٣ .

الباب ٤٥

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٧ .

٢ . التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٨ .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٨ / ١ .

٣ . التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام .

وعليه قميصه ، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء ، وأفتوني^(١) هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وأنّ حجّي فاسد ، وأنّ عليّ بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ، أبعدهما لبيت أم قبل ، قال : قبل أن أليّ ، قال : فأخرجه من رأسك ، فإنّه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحجّ من قابل ، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً ، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصّر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ ، واصنع كما يصنع الناس .

[١٦٨٦٢] ٤ . محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصمّ قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو مُحْرَم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه ، وكان صلباً ، فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) وهم يعالجون قميصه يشقّونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : إنزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجليه ، إنّما جهل . فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزع من رأسه .

[١٦٨٦٣] ٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك ، وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك .

(١) في المصدر : فأفتوني .

٤ . الكافي ٤ : ٣٤٨ / ٢ .

٥ . الكافي ٤ : ٣٤٨ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الإحرام .

٤٦ . باب جواز لبس المُحرم الخاتم للسنة ، وتحريم

لبسه للزينة

[١٦٨٦٤] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم .

[١٦٨٦٥] ٢ . قال الكليني : وفي رواية أخرى : لا يلبسه للزينة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

[١٦٨٦٦] ٣ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح (عليه السلام) وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

[١٦٨٦٧] ٤ . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح بن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي . يعني ابن رئاب . ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : وسألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

[١٦٨٦٨] ٥ . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن

الباب ٤٦

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢٢ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ذيل الحديث ٢٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٢ .

٣ . التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٣ .

٤ . التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٤ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير .

٥ . التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .



سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تلبس المرأة ^(١) المحرمة الخاتم من ذهب .

[١٦٨٦٩] ٦ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وهو محرم خاتماً .

٤٧ باب أنه يجوز للمحرم أن يشد على وسطه النفقة

والهميان والمنطقة

[١٦٨٧٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصير الدرّاهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

[١٦٨٧١] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثمّ قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فإنّها من تمام حجّه .

(١) « المرأة » : ليس في المصدر .

٦ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٧ / ٤١ .

الباب ٤٧

فيه ٦ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

[١٦٨٧٢] ٣ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي ؟ فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ ؟ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط مثله ، إلّا أنّه قال : أليس هي نفقتك تعينك بعد الله (١) .

[١٦٨٧٣] ٤ . وبإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يشدّ الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .

[١٦٨٧٤] ٥ . وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنّها تمام حجه .

[١٦٨٧٥] ٦ . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد (١) ، عن النضر ، عن عاصم (٢) ، عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنّها تمام حجه .

٣ . الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨٢٥ ، وفيه : بعمل الله .

(١) المحاسن : ٣٥٨ / ٧٥ .

٤ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٧ .

٥ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٨ .

٦ . علل الشرائع : ٤٥٥ / ١٣ .

(١) في المصدر : الحسين بن سعيد .

(٢) في المصدر : النضر بن عاصم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر (٣) .

٤٨ . باب تحريم النقاب للمرأة المُحرمة والبرقع وتغطية

الوجه ، وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها ؛ وإن

كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة

[١٦٨٧٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : المحرمة لا تتنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في رأسه .

ورواه المفيد في (المقنعة) رسالاً (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٢) .

[١٦٨٧٧] ٢ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان (١) ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) . في حديث : كره النقاب . يعني للمرأة المحرمة . وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حدّد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

(٣) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب آداب السفر .

الباب ٤٨

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(١) المقنعة : ٧٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٩ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٣ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

(١) في هامش المخطوط : بخطه ظاهراً (بن يحيى) وفي التهذيب : عن الحلبي .

أقول : المراد بالكراهة التحريم لما مضى ^(٢) ، ويأتي ^(٣) .

[١٦٨٧٨] ٣ . وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنّك إن تنقبت لم يتغيّر لونك ، فقال رجل إلى أين ترخيه ؟ قال : تغطي عينيها ، قال : قلت : تبلغ ^(١) فمها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٦٨٧٩] ٤ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بإمرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها .

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلّا أنّه قال : فأماط المروحة بقضيبه ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ^(٣) .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يبلغ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٥ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٤٦ / ٩ .

(١) في نسخة : أحمد بن محمد بن أبي نصر (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٠ .

(٣) قرب الإسناد : ١٦٠ .

[١٦٨٨٠] ٥ . محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

[١٦٨٨١] ٦ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن .

[١٦٨٨٢] ٧ . وبإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها .

[١٦٨٨٣] ٨ . وبإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .

[١٦٨٨٤] ٩ . وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

[١٦٨٨٥] ١٠ . وبإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سأله عن المحرمة ، فقال إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس . . . الحديث (١) .

٥ . التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب الطواف .

٦ . الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٧ .

٧ . الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٤ .

٨ . الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٨ .

٩ . الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

(١) في المصدر : أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) .

١٠ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

(١) قال العلامة في المنتهى : قال الشيخ : يكون الثوب متحافياً عن وجهها بحيث لا يصيب =

٤٩ . باب جواز لبس المُحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة ، وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج ، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

[١٦٨٨٦] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها ، أتزرعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال ^(١) في مركبتها ومسيرها .

[١٦٨٨٧] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات ^(١) ، إلّا صبغاً لا يردع .

= البشرة ، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها وإلا وجب الدّم ، والوجه عندي سقوط هذا لأنّه غير مذكور في الخبر ، مع أنّ الظاهر خلافه ، وسدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة ، فلو كان محرماً لبيّنه لأنّه محل الحاجة ، انتهى .
والأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه ، ولا بوجوب الكفارة بتركه لعدم النص . (منه . قدّه) .

الباب ٤٩

فيه ١٠ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٠ / ١١٠٤ .

(١) في نسخة : للرجل (هامش المخطوط) .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٣ ،

وصدره في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ولا الثياب المصبوغات .



[١٦٨٨٨] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة المحرمة ، أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علّة ولا تمسّ طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً^(١) ، ولا بأس بالعلم في الثوب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[١٦٨٨٩] ٤ . وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرمة تلبس الحلبي كلّها إلا حلياً مشهوراً للزينة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٣) .

[١٦٨٩٠] ٥ . وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تلبس المحرمة الخاتم من ذهب .

[١٦٨٩١] ٦ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الكاهلي ، عن أبي

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) الفرند : نوع من الثياب . (القاموس المحيط . فرند . ١ : ٣٢٣) .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠٢ .

٤ . التهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٠ / ١١٠٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٦ .

٥ . التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٦ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٤ .

عبد الله (عليه السلام) أنه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القُرط المشهور والقلادة المشهورة .

[١٦٨٩٢] ٧ . وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (عليه

السلام) عن المرأة تلبس الحلبي؟ قال : تلبس المسك والخلخالين .

[١٦٨٩٣] ٨ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

سويد ، عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان ، عن

يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس أن تلبس

المرأة الخخالين والمسك .

[١٦٨٩٤] ٩ . وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

إذا كان للمرأة حلبي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حلبيها .

[١٦٨٩٥] ١٠ . وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز . . . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، وتقدم في أحاديث الإحرام في

الحرير ما يدل على جواز لبسها للحلي ^(٢) ، وهو محمول على المعتاد ، قاله

الشيخ وغيره ^(٣) .

٧ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

٨ . الاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠٣ .

٩ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢١ .

١٠ . الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ ، وتمامه في الحديث ٤

من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الإحرام ، وفي البابين ٣٣ و ٤٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الإحرام .

(٣) راجع التهذيب ٥ : ٧٥ / ذيل الحديث ٢٤٦ .

٥٠. باب جواز لبس السراويل للمُحرم إذا لم يجد إزاراً ،

وللمُحرم مطلقاً

[١٦٨٩٦] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ^(١) .

[١٦٨٩٧] ٢ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن علي الحلبي أنّه سأله عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنّما تريد بذلك الستر .

محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمّد الحلبي مثله ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٦٨٩٨] ٣ . وبالإسناد عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن حمّان ، عن

الباب ٥٠

فيه ٤ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٩ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٣ .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٦ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ، ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل .

[١٦٨٩٩] ٤ . عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أنّه سأله عن المحرم هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح .

٥١ . باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم ، إلّا

في الضرورة فيشق عن ظهر القدم

[١٦٩٠٠] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان .

ورواه الكليني كما مرّ (١) .

[١٦٩٠١] ٢ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان ، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما .

٤ . مسائل علي بن جعفر : ١١٤ / ٤٠

الباب ٥١

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤١ .

[١٦٩٠٢] ٣ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفّين إن اضطرّ إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم . . . الحديث .

[١٦٩٠٣] ٤ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعه بن موسى أنّه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجورين ؟ قال : نعم والخفّين إذا اضطرّ إليهما .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعه نحوه (١) .

[١٦٩٠٤] ٥ . وبإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم لكن يشقّ ظهر القدم .

٥٢ . باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها

[١٦٩٠٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي

٣ . الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٤ . الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٦ .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٢ .

٥ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .
وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ . التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥١ .



جعفر . يعني أحمد بن محمد بن عيسى . عن الحسين . يعني ابن سعيد . ،
عن صفوان بن يحيى ، والنضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان (١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٥٣ . باب عدم جواز عقد المُحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى

ذلك لقصره ، وجملة من أحكام الإزار والمئزر

[١٦٩٠٦] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأله

أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال : لا .

[١٦٩٠٧] ٢ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن

جعفر (عليه السلام) أنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا

قصر ، ثمّ يصلّي فيه وإن كان مُحرمًا .

[١٦٩٠٨] ٣ . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنّه

كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه (١)

(١) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الإحرام .

الباب ٥٣

فيه ٥ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٣ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٣ .

٣ . الاحتجاج : ٤٨٥ .

(١) في المصدر : على عقبه .

بالطول ويرفع طرفيه إلى حقويه ، ويجمعهما في خاصرته ، ويعقددهما ، ويخرج الطرفين الأخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ، ويشدّ طرفيه إلى وركيه ، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك ، فإنّ المئزر الأول كُنّا نتّزر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك ، وهذا أستر ، فأجاب (عليه السلام) : جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حدّ المئزر ، وغرزه غرزاً^(٢) ، ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض ، وإذا غطّى سرتة وركبتيه كلاهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين ، والأحبّ إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله .

[١٦٩٠٩] ٤ . وعنه أنّه سأله هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكّة ؟

فأجاب : لا يجوز شدّ المئزر بشيء سواه من تكّة أو غيرها^(١) .

[١٦٩١٠] ٥ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبتة ، ولكن يثنيه^(١) على عنقه ولا يعقده .

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) مثله^(٢) .

(٢) في المصدر : وغرزه غرزاً .

٤ . الاحتجاج : ٤٨٥ .

(١) في المصدر : ولا غيرها .

٥ . قرب الإسناد : ١٠٦ .

(١) في المصدر : ولكنه يثنيه .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ٢٧٣ / ٦٧٨ .

٥٤ . باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف

- [١٦٩١١] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر . يعني أحمد بن محمّد بن عيسى . ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إن المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح ^(١) فلا كفارة عليه .
- [١٦٩١٢] ٢ . وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أيّيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : أيّجمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح .
- [١٦٩١٣] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .
- [١٦٩١٤] ٤ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يُجرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوّ .

الباب ٥٤

فيه ٤ أحاديث

- ١ . التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥١ .
- (١) في المصدر : فلبس السلاح .
- ٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٢ .
- ٣ . الفقيه ٢ : ٢١٨ / ١٠٠٤ .
- ٤ . الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٤ .



٥٥ . باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان

دون الوجه ، وأن من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح

الغطاء ، ويستحب تجديد التلبية

[١٦٩١٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال : لا .

[١٦٩١٦] ٢ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : المحرمة لا تنتقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله ^(١) .

[١٦٩١٧] ٣ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحْرَم غطّى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه ^(١) .

[١٦٩١٨] ٤ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن

الباب ٥٥

فيه ٨ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٩ / ٤ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٩ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥٠ ، والاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب بقية الكفارات .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧١ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، =

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم إذا غطّى وجهه فليُطعم مسكيناً في يده . . . الحديث .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[١٦٩١٩] ٥ . وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخرّم رأسه ، والمرأة ^(١) لا بأس أن تغطّي وجهها كلّ ^(٢) .
ورواه الكليني كما يأتي ^(٣) .

[١٦٩٢٠] ٦ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنّه سأله عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً ؟ فقال : يليّ إذا ذكر .

[١٦٩٢١] ٧ . وبإسناده عن زرارة أنّه سأله عن أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحرّمي ^(١) ، عن

⇒ وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب بقية الكفارات .

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥١ ، والاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٤ .

(١) في المصدر : والمرأة المحرمة .

(٢) في التهذيب زيادة : عند النوم .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

٦ . الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ .

٧ . الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٣ .

(١) في التهذيب : الجرمي .



محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله (١) .

[١٦٩٢٢] ٨ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم

السلام) قال : المحرم يغطّي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٥٦ . باب جواز تغطية المُحرم رأسه في الضرورة

ويلزمه الفداء

[١٦٩٢٣] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أيّوب بن نوح ،

عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

صفوان مثله (١) .

[١٦٩٢٤] ٢ . وعنه ، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي ، عن

أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير ، وأمّية بن علي القيسي ، عن عليّ بن

عطية ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في المحرم قال : له أن

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٣ .

٨ . قرب الإسناد : ٦٥ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦٧ وفي الحديث ٨ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣٥٩ / ١٠ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٢ ، والاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٥ .



يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام .

أقول : حملته الشيخ على الضرورة فيغطّي وتلزمه الكفّارة ، ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٥٧ باب جواز وضع المحرم عصام القرية على رأسه

عند الحاجة

[١٦٩٢٥] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه إذا استسقى ؟ فقال : نعم .

٥٨ . باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي

الماء رأسه

[١٦٩٢٦] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن . يعني ابن أبي نجران . ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان وأنت مُحْرَم . إلى أن قال : . ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك .

[١٦٩٢٧] ٢ . وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ولا يرتمس المحرم في الماء .

(١) يأتي في الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٤ .

الباب ٥٨

فيه ٦ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٩ .



[١٦٩٢٨] ٣ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله (١) .

[١٦٩٢٩] ٤ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

[١٦٩٣٠] ٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحمد بن حنبل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرتمس المحرم في الماء .

[١٦٩٣١] ٦ . عبد الله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال : لا ولا المحرم ، وقال : مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون ، فوفقت عليهم فقلت لهم : إنكم تصنعون ما لا يحلّ لكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم (١) .

٣ . التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧١ ، و ٤ : ٢٠٣ / ٥٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٨٤ / ٢٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٤ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٥٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

٥ . الكافي ٤ : ٣٥٣ / ١ .

٦ . قرب الإسناد : ٥٩ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

٥٩ . باب جواز تغطية المرأة المُحرمة وجهها عند النوم

والضرورة خاصة ، وجوازه للرجل

[١٦٩٣٢] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمّر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّ عند النوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب مثله (١) .

[١٦٩٣٣] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يتوضّأ (١) ثمّ يجلّل وجهه بالنديل يخمّره كلّه ؟ قال : لا بأس .

[١٦٩٣٤] ٣ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس .

الباب ٥٩

فيه ٣ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٤٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥١ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٩ / ٢ .

(١) في المصدر : المحرم يتوضّأ .

٣ . قرب الإسناد : ١٠٥ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٦٠ . باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته

[١٦٩٣٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي . في حديث . قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

[١٦٩٣٦] ٢ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، مثله ^(١) .

٦١ . باب كراهة تغطية المُحرم وجهه في غير النوم ، وجواز

مسحه بالمنديل

[١٦٩٣٧] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٢٥ من أبواب

الأمر بالمعروف .

الباب ٦٠

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب ، وفي

الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب بقیة الكفارات .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٢ .

(١) الكافي ٤ : ٣٤٩ / ٣ .

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٦ .



أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكره للمُحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه .

قال الصدوق : يعني من أسفل .

[١٦٩٣٨] ٢ . وبإسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يكره للمُحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : اضح لمن أحرمت له .

[١٦٩٣٩] ٣ . وبإسناده عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٦٢ . باب تحريم الحجامة على المحرم ، إلا للضرورة

فيحتجم بغير حلق ولا جزّ

[١٦٩٤٠] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا ، إلا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يخلق مكان المحجم .

[١٦٩٤١] ٢ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن

٢ . الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٧ .

٣ . الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٥ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦٢

فيه ١١ حديثاً

١ . الكافي ٤ : ٣٦٠ / ١ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٢ .



الحسن بن علي ، عن مثني بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يجتمع المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة .

[١٦٩٤٢] ٣ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن المثني ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في (١) للمحرم يجتمع ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا أذاه الدم فلا بأس به ويجتمع ولا يخلق الشعر .

[١٦٩٤٣] ٤ . وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يجتمع ؟ قال : لا أحبّه .

[١٦٩٤٤] ٥ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يجتمع المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (١) .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة .

[١٦٩٤٥] ٦ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن جعفر بن موسى (١) ، عن مهرا بن أبي نصر ، وعلي بن إسماعيل بن عمّار جميعاً ، عن أبي

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٨ .

(١) في نسخة : عن (بدل) : في (هامش المخطوط) .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٥ ، والاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٩ .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٦ ، والاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦١٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٣ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٧ .

(١) في نسخة : جعفر بن مثني (هامش المخطوط) .

الحسن (عليه السلام) قال (٢) : سألتناه فقال في حلق القفا للمحرم : وإن كان أحدكم (٣) يحتاج إلى الحمامة فلا بأس به ، وإلا فيلزم (٤) ما جرى عليه موسى إذا حلق .

[١٦٩٤٦] ٧ . محمد بن علي بن الحسين قال : احتجم الحسن بن علي (عليهما السلام) وهو محرم .

[١٦٩٤٧] ٨ . ويأسناده عن ذريح أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشى الدم .

[١٦٩٤٨] ٩ . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مقاتل بن مقاتل قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم .

[١٦٩٤٩] ١٠ . وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يحدث عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احتجم وهو صائم محرم .

[١٦٩٥٠] ١١ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

(٢) في المصدر : قالا .

(٣) في المصدر : إن كان أحد منكم .

(٤) في نسخة : فيلزم (هامش المخطوط) .

٧ . الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٤ .

٨ . الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٥ .

٩ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٦ / ٣٨ .

١٠ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٧ / ٣٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

١١ . قرب الإسناد : ١٠٦ .

عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم ؟ قال : نعم ، ولكن لا يخلق مكان المحاجم ولا يجزّه .

٦٣ . باب أنّه لا يجوز للمُحرم أن يأخذ من شعر الحلال

[١٦٩٥١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية مثله ^(١) .

[١٦٩٥٢] ٢ . محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : لا يأخذ الحرام من شعر الحلال .

٦٤ . باب تحريم تظليل الرجل المُحرم على نفسه سائراً ،

وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء

[١٦٩٥٣] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٦١ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٩ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٨٢ .

الباب ٦٤

فيه ١٤ حديثاً

١ . التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٠ .



قال : نعم .

[١٦٩٥٤] ٢ . وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبّة ، قال : ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً ، قلت : فالنساء ؟ قال : نعم .

[١٦٩٥٥] ٣ . وبإسناده عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه السلام) : أظلل وأنا مُحرم ؟ قال : لا ، قلت : أفأظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما من حاجّ يضحى مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس مثله ، إلى قوله : ظلل وكفر^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وذكره بتمامه^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة مثله^(٣) .

[١٦٩٥٦] ٤ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة^(١) ؟ فقال : لا ، وهو للنساء جائز .

٢ . التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٣ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٥ .

(١) الاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٩ .

(٣) علل الشرائع : ٤٥٢ / ١ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٢ .

(١) الكنيسة : شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر . =

[١٦٩٥٧] ٥ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة ؟ فقال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

[١٦٩٥٨] ٦ . وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المحرم ، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها .

[١٦٩٥٩] ٧ . وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو مُحْرَم ؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة ، والذي لا يطيق الشمس ^(١) .

[١٦٩٦٠] ٨ . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عنه قال : سألته عن الظلال للمُحْرَم ، فقال : لا يظلّل إلا من علة أو مرض .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله ^(١) .

[١٦٩٦١] ٩ . وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق

= (مجمع البحرين . كنس . ٤ : ١٠٠) .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٩ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٠ .

٧ . التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٧ ، والاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٨ .

(١) في نسخة : حرّ الشمس (هامش المخطوط) .

٨ . التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٦٠ ، والاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢١ .

(١) الكافي ٤ : ٣٥١ / ٦ .

٩ . التهذيب ٥ : ٣١٠ / ١٠٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٢ .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذا علة .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله ، إلا أنه قال : شيخاً فانياً ^(١) .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله ^(٢) .

[١٦٩٦٢] ١٠ . وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل ويكفر ^(١) ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

[١٦٩٦٣] ١١ . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن أحرمت له ، قلت إنّي محرور وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ ، فقال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين ^(١) .

[١٦٩٦٤] ١٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن الريان ، عن قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظل من أبي جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا

(١) قرب الإسناد : ٥٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥١ / ٨ .

١٠ . التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٨ .

(١) تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب .

١١ . الكافي ٤ : ٣٥٠ / ٢ .

(١) كذا في الاصل والمصدر ، لكن في المخطوط : المحرمين .

١٢ . الكافي ٤ : ٣٥٠ / ٣ .

أحرم .

[١٦٩٦٥] ١٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) ، إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ، فقال : إن كان كما زعم فليظلل ، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له .

[١٦٩٦٦] ١٤ . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحر والبرد فلا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا ^(١) ، وفي الكفّارات إن شاء الله تعالى ^(٢) .

٦٥ . باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام

[١٦٩٦٧] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون . . . الحديث .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

١٣ . الكافي ٤ : ٣٥١ / ٧ .

١٤ . الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٣ .

(١) يأتي في الأبواب ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٦ و ٧ من أبواب بقية الكفارات .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧١ ، والفتاوى ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٤ ، وأورد ذيليه في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسه الصائم ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

عليّ بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(١) .
 [١٦٩٦٨] ٢ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن
 محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) ^(١) قال : سألته عن المرأة ، يضرب عليها الظلال وهي
 محرمة ؟ قال : نعم . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن البنزطي ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن حريز .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٦٦ . باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله

الخباء والبيت

[١٦٩٦٩] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ^(١) ، عن
 جعفر بن محمّد المثنّى الخطيب ، عن محمّد بن الفضيل ، وبشير بن
 إسماعيل قال : قال لي محمّد : ألا أسرك ^(٢) يا ابن مثنّى ؟ فقلت : بلى ،
 فقممت إليه فقال لي : دخل هذا الفاسق أنفأً فجلس قبالة أبي الحسن (عليه

(١) الكافي ٤ : ٣٥١ / ١٠ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥١ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات .

(١) كتب على قوله (عن أبي عبد الله عليه السلام) علامة نسخة .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٢ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ١٠ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٦٦

فيه ٦ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٦١ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٢) في نسخة : ابشرك (هامش المخطوط) .

السلام) ثم أقبل عليه ، فقال : يا أبا الحسن ، ما تقول في المحرم يستظل على الحمل (٣) ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا (٤) ؟ فقال : يا أبا يوسف ، إن الدين ليس يقاس (٥) كقياسكم ، أنتم تلعبون إننا صنعنا كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقلنا كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يركب راحلته فلا يستظل عليها ، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار .

محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن مثنى الخطيب مثله (٦) .

[١٦٩٧٠] ٢ . وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت في دهليز يحيى بن خالد بمكة ، وكان هناك أبو الحسن موسى (عليه السلام) وأبو يوسف ، فقام إليه أبو يوسف وترتبع بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن . جعلت فداك . المحرم يظل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم ، قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس (١) كقياسك وقياس أصحابك ، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق ، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل

(٣) في المصدر : أيستظل في الحمل ؟ .

(٤) في نسخة : بين هذين ، وفي نسخة من الكافي : بين هذا وذا (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : بقياس .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٠ / ١ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٥ .

(١) في المصدر : بالقياس .

الله ، وأبطلتم شاهدهين فيما أكد الله عزّ وجلّ ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حجّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فأحرم ولم يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالحمل والجدار ، فقلنا^(٢) كما فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسكت .

[١٦٩٧١] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنّه سُئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظلّ الحمل ؟ فقال : لا ينبغي أن يستظلّ في الحمل ، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك .

قال : الصدوق : يعني أنّ السنة لا تقاس .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(١) .

[١٦٩٧٢] ٤ . وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) : أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له : نعم ، فقال لموسى بن جعفر (عليه السلام) : أسألك ؟ قال : نعم ، قال : ما تقول في التظليل للمُحرم ؟ قال : لا يصلح ، قال : فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت ؟ قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال أبو الحسن (عليه السلام) : ما تقول في الطامّث ؟ أتقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال هكذا جاء ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) :

(٢) في نسخة : فقلنا (هامش المخطوط) وفي المصدر : فعلنا .

٣ . الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٦٠ .

(١) المقنع : ٧٤ .

٤ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٧٨ / ٦ .



وهكذا جاء هذا ، فقال المهدي لأبي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً ، قال :
رماني بحجر دامغ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) رسالاً نحوه ^(١) .

[١٦٩٧٣] ٥ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن
محمد ، عن البنزطي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو حنيفة :
أيش ^(١) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبد الله (عليه
السلام) : إن السنة لا تقاس .

[١٦٩٧٤] ٦ . أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج)
قال : سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى (عليه السلام) بمحضر من
الرشيد وهم بمكة ، فقال له : أيجوز للمُحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال له
موسى (عليه السلام) : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال له محمد بن
الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ، فتضحك
محمد بن الحسن من ذلك ، فقال : له أبو الحسن (عليه السلام) : أتعجب
من سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتستهزئ بها ؟ إن رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) كشف ظلّاله في إحرامه ، ومشى تحت الظلال
وهو مُحرم إن أحكام الله يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها على بعض
فقد ضلّ سواء السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً .

ورواه المفيد في (الإرشاد) عن أبي زيد عبد الحميد قال : سأل

محمد بن الحسن أبا الحسن (عليه السلام) وذكر مثله ^(١) .

(١) الاحتجاج : ٣٩٤ .

٥ . قرب الإسناد : ١٥٨ .

(١) في المصدر : أي شيء .

٦ . الاحتجاج : ٣٩٤ .

(١) إرشاد المفيد : ٢٩٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٦٧ . باب جواز مشى المُحرم تحت ظل المحمل بحيث لا

يعلو رأسه ساتراً ، وجواز ستر بعض جسده ببعض ،

وبثوب في الضرورة ، وركوبه في المحمل المكشوف

وإن لم يرفع الخشب

[١٦٩٧٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام)

هل يجوز للمُحرم أن يمسي تحت ظلّ المحمل ؟ فكتب نعم . . . الحديث .

[١٦٩٧٦] ٢ . وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس أن

يستر ^(١) بعضه ببعض .

[١٦٩٧٧] ٣ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن

يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ^(١) ولا بأس أن يستر بعض

جسده ببعض .

(٢) لاحظ : الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧

فيه ٧ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٥١ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١١ .

(١) في المصدر : يستتر .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : وقال .



[١٦٩٧٨] ٤ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي وشكّى إليه حرّ الشمس وهو مُحْرَم وهو يتأدّى به ، فقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك ^(١) رأسك .

أقول : هذا مخصوص بالضرورة .

[١٦٩٧٩] ٥ . وبإسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده ؟ قال : لا إلا من علة .

أقول : هذا محمول على الكراهة في اليد .

[١٦٩٨٠] ٦ . أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال ، هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة ^(١) ويرفع الجناحين أم لا ؟ فكتب إليه : لا شيء عليه في تركه رفع الخشب .

[١٦٩٨١] ٧ . وعنه أنّه سأل عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يتلّ ، فهل يجوز ذلك ؟ الجواب : إذا فعل ذلك في الحمل في طريقه فعليه دم .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي ^(١) ، وكذا الذي قبله .

٤ . الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٦٨ .

(١) في المصدر : يصب .

٥ . الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٦٩ .

٦ . الاحتجاج : ٤٨٤ ، والغيبة : ٢٣٤ .

(١) في المصدر : الكنيسة .

٧ . الاحتجاج : ٤٨٤ .

(١) الغيبة : ٢٣٤ ، وبأبي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٦٨ . باب أنّ الرجل المُحرم إذا زامل عيلاً أو امرأة جاز

التظليل لهما دونه

[١٦٩٨٢] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إنّ عمّي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ (١) إذا أحرمت ، فترى لي (٢) أن أُظلل عليّ وعليها ؟ فكتب ظلّ عليها وحدها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن بكر بن صالح (٣) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح مثله (٤) .

[١٦٩٨٣] ٢ . وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه ، أله أن يستظلّ ؟ فقال : نعم .

(٢) تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦٨

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٨ ، والاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٦ .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : أفترى .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٢ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٧ .

(١) في الاستبصار : عن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط) .



أقول : المراد أنّ للعليل أن يستظلّ لا للصحيح إذ ليس بصريح في غير ذلك ، قاله الشيخ وغيره (١) ، ويحتمل التقيّة والضرورة ، وقد تقدّم ما يدلّ عليه (٢) .

٦٩ . باب أنه يجوز للمُحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحل

له لا بما يحرم

[١٦٩٨٤] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو مُحرم .

[١٦٩٨٥] ٢ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوى ؟ قال : نعم بالسمن والزيت ، وقال : إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكله وهو مُحرم .

وروى آخره الصدوق مرسلًا (١) .

[١٦٩٨٦] ٣ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

(٢) راجع الوافي ٢ : ٩٧ .

(٣) تقدم في الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦٩

فيه ٥ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٣٥٨ / ١ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٩ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٨ .



عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال : إن كان الغالب على الدواء فلا ، وإن كان الأدوية الغالبة عليه فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله ، إلا أنه قال : إن كان الزعفران الغالب ^(١) .

[١٦٩٨٧] ٤ . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي قال : سأل أبا عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل ، فقال : يجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ^(١) .

[١٦٩٨٨] ٥ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن محرم تشققت يده قال : فقال : يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٧ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الريح الطيب (هامش المخطوط) .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤١ .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٧٠. باب أنه يجوز للمُحرم في الضرورة عصب عينيه

ورأسه وجسده ، وعصر الدم ، وقطع البثور ونحوها ،

وسد الأذن

[١٦٩٨٩] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعصر الدّم ويربط عليه الخرقّة ؟ فقال : لا بأس .

[١٦٩٩٠] ٢ . وبإسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقّة ؟ قال : نعم .

[١٦٩٩١] ٣ . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل ضرير وأنا حاضر ، فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : إيّ ضرير البصر ، فإذا أنا اكتحلت نفعني ، وإذا لم أكتحل ضرّني ، قال : فاكحل ، قال : فإيّ أجعل مع الكحل غيره ، قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كلّ عين خرقّة واعصبهما بعصا به إلى قفائي ، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرّني قال : فاصنعه .

الباب ٧٠

فيه ٩ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٨ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٥ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٥٨ / ٣ ، هذا الحديث ورد في الأصل ، ولم يرد في المخطوط ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .



[١٦٩٩٢] ٤ . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى مثله ^(١) .

[١٦٩٩٣] ٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يعصر الدم ويبرط على القرحة ؟ قال : لا بأس .

[١٦٩٩٤] ٦ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدم فليربطه وليتداو بزيت أو سمن .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ، إلا أنه قال : فليطّبه وليداوه ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله ، إلا أنه قال : إذا خرج بالمحرم ^(٢) .

[١٦٩٩٥] ٧ . وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد

٤ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٦ .

٥ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٥ .

٦ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٤٠ .

٧ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٧ .

الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم تكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقه ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون في الجسد .

[١٦٩٩٦] ٨ . وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض ، هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك ، وإلا فلا .

[١٦٩٩٧] ٩ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الكحل (١) ، وغيره (٢) .

٧١ . باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم

إلا في الضرورة

[١٦٩٩٨] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

٨ . الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٩ .

٩ . قرب الإسناد : ١٠٦ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧١

فيه ٤ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .



ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ^(١) .

[١٦٩٩٩] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقاً ، ولا تحكن بالأظفار ، ولكن بأطراف الأصابع .

[١٧٠٠٠] ٣ . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكّه ، فإن سال الدم فلا بأس .
أقول : هذا ظاهر في حصول الضرورة .

[١٧٠٠١] ٤ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى ، يستاك ؟ قال : نعم هو من السنّة .
أقول : المراد مع عدم العلم بأنّه يدمي ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٦ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٦٥ / ١ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١٢ .

٤ . علل الشرائع : ٤٠٨ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٧٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من

أبواب بقية الكفارات .

٧٢ . باب أنه يجوز للمُحرم أن يشد العمامة على بطنه . على

كراهة . ولا يرفعها إلى صدره

[١٧٠٠٢] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم يشدّ على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره .

[١٧٠٠٣] ٢ . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا .
أقول : هذا محمول على الكراهة ، أو على كونها حريراً ، أو على رفعها إلى الصدر .

٧٣ . باب جواز حك الجسد في الإحرام والسواك ما لم

ينخرج دم أو يسقط شعر

[١٧٠٠٤] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

الباب ٧٢

فيه حديثان

١ . الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٦ .

٢ . الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧٣

فيه ٥ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .



ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ^(١) .

[١٧٠٠٥] ٢ . وعنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحكّ ^(١) الجسد ما لم يدمه .

[١٧٠٠٦] ٣ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي .

[١٧٠٠٧] ٤ . محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء ؟ قال : يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة . . . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً ^(٢) .

[١٧٠٠٨] ٥ . عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك ؟ قال : لا بأس ، ولا ينبغي أن يدمي فمه .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٦ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٧ .

(١) في نسخة : أويحك (هامش المخطوط) .

٣ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٨ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٢ .

(٢) المقنع : ٧٥ .

٥ . مسائل علي بن جعفر : ١١٨ / ٦٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات إن شاء الله تعالى ^(٢) .

٧٤ . باب جواز فتح المُحرم جرحه مع الضرورة

[١٧٠٠٩] ١ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جرير القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن المحرم يكون به الجرح فتكون به ^(٢) المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة ، قال : فأجابني لا بأس أن يفتحه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٧٥ . باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلّك جسده

[١٧٠١٠] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه .

(١) تقدم في الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ١٥ من أبواب بقية الكفّارات .

الباب ٧٤

فيه حديث واحد

١ . قرب الإسناد : ١٢٤ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن

(٢) في المصدر : فيه .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

الباب ٧٥

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٩ .



ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله (١) .

[١٧٠١١] ٢ . وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز (١) الشعر بأنامله بعضه عن بعض .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله (٢) .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز مثله (٣) .

[١٧٠١٢] ٣ . وإسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) . في حديث . قال : سألته هل يغتسل المحرم بالماء ؟ قال : لا بأس أن يغتسل بالماء ، ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله (١) .

وفي (المقنع) قال : سئل الصادق (عليه السلام) وذكر مثله (٢) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٣ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٨٠ .

(١) في الكافي والفقيه : ويميز (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٥ / ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٤ .

٣ . الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٧ .

(٢) المقنع : ٧٥ .

ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

٧٦. باب جواز دخول المُحرم الحَمَّام من غير أن يدلّك

جسده على كراهية

[١٧٠١٣] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلّك .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (١) .

وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢) .
ورواه الصدوق مرسلًا (٣) .

[١٧٠١٤] ٢ . وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يدخل الحَمَّام ؟ قال : لا يدخل .

أقول : حمله الشيخ على الكراهية .

[١٧٠١٥] ٣ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

الباب ٧٦

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨١ .

(١ و ٢) التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٥٠ ، والاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٨١ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٤٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٢ .

٣ . الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٣ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٥ من هذه الأبواب .



محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

٧٧ . باب تحريم تقليم الأظفار للمُحرم وإن طالت ، إلا أن

تؤذيه فيقلّمها ويكفر

[١٧٠١٦] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام .

ورواه الصدوق في (المقتنع) مرسلًا ^(١) .

[١٧٠١٧] ٢ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره ؟ قال : فقال : يدعها قال : قلت : إنّها طول ، قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفتاه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار نحوه ^(١) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

الباب ٧٧

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب بقیة الكفارات .
(١) المقتنع : ٧٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بقیة الكفارات .
(١) الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٦ .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب بقیة الكفارات .

٧٨ . باب تحريم قتل المُحرم هوائم الجسد كالقمل ورميها ،

وجواز نقلها ، ورمي ما سواها

[١٧٠١٨] ١ . محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت رجلاً أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها .
أقول : يأتي وجهه (١) .

[١٧٠١٩] ٢ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في مُحرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

[١٧٠٢٠] ٣ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ، ولا من جسده متعمّداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً .

[١٧٠٢١] ٤ . وقد تقدّم حديث زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه

الباب ٧٨

فيه ٧ أحاديث

- ١ . الكافي ٤ : ٣٦٢ / ١ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب بقية الكفارات .
(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام .
- ٢ . الكافي ٤ : ٣٦٢ / ٢ .
- ٣ . الكافي ٤ : ٣٦٢ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب بقية الكفارات .
- ٤ . تقدم في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(السلام) هل يحكّ المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة... الحديث .

[١٧٠٢٢] ٥ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنّها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضربه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ^(١) .

[١٧٠٢٣] ٦ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مرّة مولى خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة ، فقال : ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة .

أقول : حمله الشيخ على من يتأذى بها فيجوز إلقاؤها وتلزمه الكفارة ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(١) .

[١٧٠٢٤] ٧ . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا أذاه؟ قال : نعم .
ورواه الكليني كما يأتي ^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦١ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩١ .

٦ . التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١١٦٤ ، والاستبصار ٢ : ١٩٧ / ٦٦٢ .

(١) يأتي في الحديث ٧ الآتي من الباب ١٥ من أبواب بقیة كفارات الاحرام .

٧ . مستطرفات السرائر : ٣٢ / ٣٣ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٥ من أبواب =

٧٩. باب جواز طرح المُحرم القراد والحلم (*) عن بدنه ،

وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم

[١٧٠٢٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رأيت إن وجدت عليّ قراد أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم وصغار لهما ، إنهما رقيقا في غير مرقاهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ، إلا أنّه قال : أطرحهما عني وأنا محرم (١) ؟ .

ورواه في (المقنع) كذلك (٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله رجل فقال : رأيت وذكر مثله (٣) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان مثله (٤) .

= بقية الكفارات .

الباب ٧٩

فيه ٣ أحاديث

(*) الحلم : هو القراد الكبار واحده حلمة . (حياة الحيوان ١ : ٢٣٧) .

١ . الكافي ٤ : ٣٦٢ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٥ .

(٢) المقنع : ٧٥ .

(٣) علل الشرائع : ٤٥٧ / ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١١٦٢ .



[١٧٠٢٦] ٢ . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم .

[١٧٠٢٧] ٣ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه (١) ؟ قال : نعم .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مرّ (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

٨٠ . باب جواز طرح المُحرم القراد ونحوه عن بعيه . دون

الحلّة . ولا يدميه

[١٧٠٢٨] ١ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن ألقى (١) المحرم القراد عن بعيه فلا بأس ، ولا يلقي الحلّة .

٢ . الكافي ٤ : ٣٦٤ / ١١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

٣ . الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٦ .

(١) في المصدر : إذا أراداه .

(٢) مرّ في الحديث ٧ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨٠

فيه ٧ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٦ .

(١) في المصدر : إذا ألقى .



ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار مثله (٢) .

[١٧٠٢٩] ٢ . وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز مثله ، وزاد : بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد (١) .

[١٧٠٣٠] ٣ . وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ قال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك .

[١٧٠٣١] ٤ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة .

[١٧٠٣٢] ٥ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يقرد البعير ؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

[١٧٠٣٣] ٦ . وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سعيد قال : سألت

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٧ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٧ .

(١) الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٨ .

٣ . الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٨ .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٨ .

٥ . الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٩ .

٦ . الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١١ .

أبو عبد الرحمن أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل ،
قال : فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه .

[١٧٠٣٤] ٧ . عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن
الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً
(عليه السلام) كان يقول في المحرم ينزع ^(١) عن بعيره القردان والحلم : إن
عليه الفدية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) .

٨١ . باب جواز قتل المُحرم . ولو في الحرم . كل ما يخافه

على نفسه دون ما لا يخافه ، وتحريم قتل الدواب كلّها على

المُحرم إلا ما استثني

[١٧٠٣٥] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ ما يخاف ^(١)
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا
ترده .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،
عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(٢) .

٧ . قرب الإسناد : ٥٢ .

(١) في المصدر : الذي ينزع .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب ٨١

فيه ١٣ حديثاً

١ . التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١١ .

(١) في الكافي : كلّ ما خاف (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ١ .



ويأسناده عن عليّ بن السندي ، عن حمّاد مثله (٣) .

[١٧٠٣٦] ٢ . ويأسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال ثم أتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فأما الفأرة فإنّها توهي السقاء ، وتضرم (١) على أهل البيت (٢) ، وأما العقرب فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) مدّ يده إلى الحجر فلسعته (٣) ، فقال : لعنك الله لا برّاً تدعينه ، ولا فاجراً ، والحياة إن أردتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والأسود (٤) الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحداة رمياً على ظهر بعيرك (٥) .

[١٧٠٣٧] ٣ . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن (١) ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد وابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنّه ترك قوله : والحداة ، وزاد : وقال إنّ القراد ليس من البعير ، والحلّمة من البعير .

[١٧٠٣٨] ٤ . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وزاد

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٥ / ١٦٢٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٣ .

(١) في الكافي والعلل : وتحرق (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : البيت (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي والعلل زيادة : عقرب (هامش المخطوط) .

(٤) الأسود الغدر : الحية العظيمة . (القاموس المحيط . سود . ١٠ : ٣٠٤) .

(٥) في نسخة : عن ظهر بعيرك (هامش المخطوط) .

٣ . علل الشرائع : ٤٥٨ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن الحسن الصفار .

٤ . الكافي ٤ : ٣٦٣ / ٢ .

بعد قوله : فلا تردها ، في بعض النسخ : والكلب العقور والسبع إن أراداك ، فإن لم يريدك فلا تردهما .

[١٧٠٣٩] ٥ . وعنه ، عن عبّاس ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي : يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة ، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) سمّاها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، وقال : أقتل كلّ واحد (١) منهنّ يريدك .

[١٧٠٤٠] ٦ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء ، والعقرب والفأرة . وهي الفويسقة . ويرجم الغراب والحداة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

[١٧٠٤١] ٧ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه .

[١٧٠٤٢] ٨ . وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدوا عليه (١) ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٤ .

(١) في المصدر : شيء .

٦ . الكافي ٤ : ٣٦٣ / ٣ .

٧ . الكافي ٤ : ٣٦٤ / ١٠ .

٨ . الكافي ٤ : ٣٦٣ / ٤ .

(١) في المصدر : يعدوا عليه

[١٧٠٤٣] ٩ . وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ، قال : كلّ شيء أرادك فاقتله .
ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات (١) .

[١٧٠٤٤] ١٠ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب ، فقال : يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمُحرم أن يرمي الحداة ، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم .

[١٧٠٤٥] ١١ . وبإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه ، فإن أصبته فأبعده الله (١) ، وكان يسمّى الفأرة الفويسقة ، وقال : إنّها توهي السقاء وتحرق البيت (٢) على أهله .

[١٧٠٤٦] ١٢ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

٩ . الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد .

١٠ . الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٩ .

١١ . الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٥ .

(١) في المصدر : الله عزّ وجلّ .

(٢) في المصدر : وتضرم البيت .

١٢ . قرب الإسناد : ٦٦ .

عن علي (عليه السلام) قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه ^(١) من السباع والكلب العقور .

[١٧٠٤٧] ١٣ . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سُئل (عليه السلام) عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلهما للمُحرم إن ^(١) أراداه ^(٢) وكل شيء أراداه من السباع والموام فلا حرج عليه في قتله .

٨٢ . باب أنه يجوز للمُحرم والمُحل أن ينحر الإبل ويذبح

البقر والغنم . ونحوهما مما ليس بصيد . في الحل والحرم ،

ويأكل ذلك

[١٧٠٤٨] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير . يعني ليث بن البختري . عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تذبح ^(١) في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ^(٢) .

(١) في المصدر : يعدوا عليه .

١٣ . المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : إذا .

(٢) في نسخة : أراداه .

وتقدم ما يدل على حرمة قتل الدواب في الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل على حكم اللصوص في الباب ٧ من أبواب حد المحارب ، وفي الباب ٢٢ من

أبواب قصاص النفس .

الباب ٨٢

فيه ٦ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٧٩ .

(١) في المصدر : يذبح .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٥٥ وفيه : لا يذبح في الحرم إلا . . .



[١٧٠٤٩] ٢ . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه ، و (١) هو في الحلّ والحرم جميعاً .

[١٧٠٥٠] ٣ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم ، وكلّ ما لم يصف من الطير ، وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو مُحرم في الحلّ والحرم .

[١٧٠٥١] ٤ . وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم . . . الحديث .

[١٧٠٥٣] ٥ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج .

[١٧٠٥٣] ٦ . عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمّا يؤكل من اللحم في الحرم ؟ قال : كان رسول الله (صلّى

٢ . التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٧٨ .

(١) كتب في المخطوط على (الواو) علامة نسخة .

٣ . الكافي ٤ : ٣٦٥ / ١ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٦٥ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

٥ . الكافي ٤ : ٢٣١ / ١ .

٦ . قرب الإسناد : ١٠٦ .

الله عليه وآله) لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٨٣ . باب أنّ المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع

بالمحل ، إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا طيباً

[١٧٠٥٤] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن . يعني ابن أبي نجران . عن علاء . يعني ابن رزين . عن محمّد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (١) .

٨٤ . باب جواز قتل المَحَل النمل والقملّ والبق والبرغوث

والذر ، في الحرم وغيره ، وإن لم تؤذ

[١٧٠٥٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ٨٣

فيه حديث واحد

- ١ . التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٣٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب غسل الميت .
(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت .

الباب ٨٤

فيه ٦ أحاديث

- ١ . التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٦ .



[١٧٠٥٦] ٢ . وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

[١٧٠٥٧] ٣ . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنّه قال : وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

[١٧٠٥٨] ٤ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم .

[١٧٠٥٩] ٥ . محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الذرّ ؟ قال : اقتلن إن أذينك أو لم يؤذينك .

[١٧٠٦٠] ٦ . وعن محمّد بن عبد الله بن غالب ، عن محمّد الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل النمل أذينك أو لم يؤذينك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٧ .

٣ . الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٦١ .

٤ . الكافي ٤ : ٣٦٤ / ١١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

٥ . مستطرفات السرائر : ٣٩ / ١ .

٦ . مستطرفات السرائر : ٣٩ / ٢ .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) لاحظ في الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام .

٨٥ . باب أنه يجوز للمُحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من

الشجر في الحل خاصة

[١٧٠٦١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المحرم ينحصر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت : له أن يحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ما شاء من الشجر ^(١) حتّى يدخل الحرم ، فإذا دخل الحرم فلا .

[١٧٠٦٢] ٢ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال ^(١) : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال ^(٢) : لا .

٨٦ . باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمُحل

والمحرم وقلعه ، فإن فعل وجب إعادتها ، وجوازه في غير

الحرم لهما

[١٧٠٦٣] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ شيء ينبت في

الباب ٨٥

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٦٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب .
(١) في نسخة زيادة : قال : نعم (هامش المخطوط) .

٢ . الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢١ .

(١) و (٢) في المصدر : فقال .

الباب ٨٦

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٢٣٠ / ٢ .



الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

[١٧٠٦٤] ٢ . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رأيت عليّ بن الحسين (عليه السلام) وأنا أقطع الحشيش من حول الفساطيط بمنى ، فقال : يا بني إنّ هذا لا يقلع .

أقول : هذا محمول على كون القلع قبل التكليف ، والنهي للتنزيه بالنسبة إليه .

[١٧٠٦٥] ٣ . وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن عليّ بن الحسين (عليه السلام) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيتُه وقد نتف طاقه وهو يطلب أن يعيدها مكانها .

أقول : هذا محمول على ما يأتي (١) .

[١٧٠٦٦] ٤ . وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلّا ما أنبتته أنت وغرسته .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢٢ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢٣ .

(١) يأتي في الحديث ٤ الآتي من هذا الباب .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٥ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧١٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب الإحرام وفي الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ من أبواب بقیة

الكفارات .

٨٧ . باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في

الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي

المحالة (*) والأذخر (**)

[١٧٠٦٧] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الطاطري عنهما . يعني عن درست ومحمّد بن أبي حمزة . ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : لا ينزع من شجر مكّة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله (١) .

[١٧٠٦٨] ٢ . وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرية عليه فله قلعها .

[١٧٠٦٩] ٣ . وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن

الباب ٨٧

فيه ٩ أحاديث

(*) المحالة : البكرة التي يستقى بها من البئر . (القاموس المحيط . محل . ٤ : ٥٠) .

(**) الأذخر : حشيش طيب الريح . (القاموس المحيط . ذخر . ٢ : ٣٤) .

١ . التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب بقيّة الكفارات .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٠ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٦ .

٣ . التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٧ .



محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

[١٧٠٧٠] ٤ . وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الأذخر^(١) أو يصاد طيره ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة ما بين لابتها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها ، أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح^(٢) .

[١٧٠٧١] ٥ . وعنه ، و^(١) عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عمّن حدثه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر .

[١٧٠٧٢] ٦ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ؟ قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك .

٤ . التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣٢ .

(١) في المصدر : إلا شجرة الأذخر .

(٢) في المصدر : محالة الناضح .

٥ . التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣٠ .

(١) كتب في المخطوط على (الواو) علامة نسخة .

٦ . الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٢ .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد مثله (١) .

[١٧٠٧٣] ٧ . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله حرمه أن يُختلا خلاله ، أو يُعضد شجره . إلا الأذخر . أو يُصاد طيره .

[١٧٠٧٤] ٨ . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ الشجرة (١) يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

[١٧٠٧٥] ٩ . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

(١) الكافي ٤ : ٢٣١ / ٣ .

٧ . الكافي ٤ : ٢٢٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف .

٨ . الكافي ٤ : ٢٣١ / ٦ .

(١) في المصدر : في الشجرة .

٩ . الكافي ٤ : ٢٣٠ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

٨٨ . باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيذه

[١٧٠٧٦] ١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ^(١) ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث . قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا يُنفر صيدها ، ولا يُعضد شجرها ، ولا يُختلى خلاها ، ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر والبيوت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم) إلا الأذخر .

[١٧٠٧٧] ٢ . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل : (**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**) ^(١) البيت عنى أو الحرم ؟ فقال من دخل الحرم من الناس مستحيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه ^(٢) .

[١٧٠٧٨] ٣ . وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أحدهما (عليهما

الباب ٨٨

فيه ٤ أحاديث

١ . الكافي ٤ : ٢٢٥ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه

٢ . الكافي ٤ : ٢٢٦ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٣ / ٧٠٣ .

٣ . الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٤ .



السلام) عن الظبي يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمَسّ ، لأنّ الله تعالى يقول : (**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**) ^(١) .

[١٧٠٧٩] ٤ . قال : وقال (عليه السلام) إنّ الله عزّ وجلّ حرم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض ولا يُخْتَلَا خلاها ، ولا يُعْضَد شجرها ، ولا يُنْفَر صيدها ، ولا يُلْتَقَط لقطتها إلّا المنشد ، فقام إليه العبّاس بن عبد المطلب فقال : يا رسول الله إلّا الأذخر فإنّهُ للقبر ولسقوف بيوتنا؟ فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساعة وندم العبّاس على ما قال ، ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إلّا الأذخر .

أقول . وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الكفّارات ^(٢) .

٨٩ . باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره

[١٧٠٨٠] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يَحْلَى ^(١) عن البعير في الحرم يأكل ما شاء .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٤ . الفقيه ٢ : ١٥٩ / ٦٨٩ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام ، وفي الباب ١ وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، وفي الباب ١٧ من أبواب المزار ، وفي

الحديث ٢ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨٩

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٢٩ ، والفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧١٩ .

(١) في التهذيب : تحلّي .



ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز مثله (٢) .

[١٧٠٨١] ٢ . وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران قال : سألت (١) أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم ، أينزع ؟ فقال : أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه .
ورواه الصدوق مرسلًا (٢) ، وكذا الذي قبله .

قال الشيخ : يعني أنّ الإبل يخلّي عنها ترعى كيف شاءت واستدلّ بالحديث الأوّل .

٩٠ . باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها

في الحل ، وكذا العكس ، وتحريم صيد طير على

الشجرة المذكورة

[١٧٠٨٢] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحلّ ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت : فإنّ أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣١ / ٥ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٨ .

(١) في نسخة : قالا : سألتنا (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧١٩ .

الباب ٩٠

فيه ٣ أحاديث

١ . التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢١ .



ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ^(١) .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه ^(٢) .

[١٧٠٨٣] ٢ . وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنّه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير ، رماه رجل فصرعه ؟ قال (عليه السلام) : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله ^(١) .

[١٧٠٨٤] ٣ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن ^(١) ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، وفضالة ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ، فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣١ / ٤ .

٢ . التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٤٧ .

(١) الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٢٩ .

٣ . علل الشرائع : ٤٥٣ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن الحسن الصفار .

(٢) في نسخة زيادة : عن معاوية (هامش المخطوط) .

٩١ . باب كراهة تلبية المُحرم من يناديه بل يقول : يا سعد

[١٧٠٨٥] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمُحرم أن يلبيّ من دعاه حتّى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله (١) .

[١٧٠٨٦] ٢ . محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم .
قال : وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل : لبيك ، ولكن يقول :
يا سعد (١) .

٩٢ . باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك

[١٧٠٨٧] ١ . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنّة .

الباب ٩١

فيه حديثان

١ . الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٤٨ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٥ .

الباب ٩٢

فيه ٣ أحاديث

١ . الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .



وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية مثله (١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله (٢) .

[١٧٠٨٨] ٢ . قال الكليني : وروي أيضاً : لا يستدمى .

أقول : المراد أنه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مرّ (١) .

[١٧٠٨٩] ٣ . وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن

أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم يتخلّل ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن عمّار ، إلا أنه قال : نعم ، لا بأس به (١) .

٩٣ . باب كراهة الاحتباء للمُحرم

[١٧٠٩٠] ١ . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن

محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) علل الشرائع : ٤٠٨ / ١ .

(٢) الكافي : ٤ / ٣٦٦ / ٦ .

٢ . الكافي : ٤ / ٣٦٦ / ذيل الحديث ٦ .

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ . الكافي : ٤ / ٣٦٦ / ٥ ، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب : ٥ / ٣٠٦ / ١٠٤٣ ، والاستبصار : ٢ / ١٨٣ / ٦٠٧ .

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٣

فيه حديث واحد

١ . الكافي : ٤ / ٣٦٦ / ٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .

(السلام) قال : يكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في المسجد الحرام .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف ^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ^(٢) .

٩٤ . باب أنه لا يجوز للمُحْرَمِينَ أن يقتتلا ولا يطرعا

[١٧٠٩١] ١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي هلال الرازي ^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما مُحْرمان ؟ قال : سبحان الله بئس ما صنعا . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن حفص بن البخترى ^(٢) .
ورواه أيضاً بإسناده عن البرقي مثله ^(٣) .

[١٧٠٩٢] ٢ . وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العمركي بن علي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن

(١) يأتي في الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف .

الباب ٩٤

فيه حديثان

- ١ . الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الكفارات .
(١) في المصدر : أبي حلال الرازي .
(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٣ .
(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٨ .
- ٢ . الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١٠ .

المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) نحوه ^(١) .

٩٥ . باب جواز تأديب المُحرم عبده ، وأن يقلع ضرسه

مع الحاجة

[١٧٠٩٣] ١ . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ،
وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن
عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يؤدّب المحرم
عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

[١٧٠٩٤] ٢ . محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن الحسن الصيقل أنه
سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال : نعم
لا بأس به .

أقول : ويأتي ما يدلّ على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في
الكفارات إن شاء الله تعالى ^(١) .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٦٦ / ٦٤٥ .

الباب ٩٥

فيه حديثان

١ . التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٣ .

٢ . الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٦ .

(١) يأتي في الباب ١٩ من أبواب بقية الكفارات .

٩٦ . باب كراهة إنشاد الشعر للمُحرم وفي الحرم وإن كان

شعر حق

[١٧٠٩٥] ١ . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار وبإسناده عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تكثره رواية الشعر للصائم والمُحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل . قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حقّ .

الباب ٩٦

فيه حديث واحد

١ . التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٨ ، وسنده : علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم .





نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

فهرس الجزء الثاني عشر

كتاب الحج

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر
٥	١٥٥٠٤ / ١٥٤٩٥	١٠	١ . باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة
٩	١٥٥١٤ / ١٥٥٠٥	١٠	٢ . باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة
١٣	١٥٥١٥	١	٣ . باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان
١٤	١٥٥١٧ / ١٥٥١٦	٢	٤ . باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف
١٥	١٥٥١٩ / ١٥٥١٨	٢	٥ . باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً وبإسمة غائباً
١٥	١٥٥٢٠	١	٦ . باب كراهة الانقباض من الناس
١٦	١٥٥٢٩ / ١٥٥٢١	٩	٧ . باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم
١٩	١٥٥٣٠	١	٨ . باب استحباب صحبة العاقل الكريم ، واجتناب الأحمق اللئيم
١٩	١٥٥٣١	١	٩ . باب استحباب مشورة العاقل
٢٠	١٥٥٤٠ / ١٥٥٣٢	٩	١٠ . باب استحباب اجتماع الإخوان ومحدثتهم
٢٢	١٥٥٤٥ / ١٥٥٤١	٥	١١ . باب استحباب صحبة خيار الناس والقلم من الاصدقاء
٢٤	١٥٥٤٨ / ١٥٥٤٦	٣	١٢ . باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرفه
٢٥	١٥٥٥٠ / ١٥٥٤٩	٢	١٣ . باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه
٢٨	١٥٥٥٥ / ١٥٥٥١	٥	١٤ . باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض
٢٨	١٥٥٦٠ / ١٥٥٥٦	٥	١٥ . باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب
٣٠	١٥٥٦٤ / ١٥٥٦١	٤	١٦ . باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الأمر
٣٢	١٥٥٦٩ / ١٥٥٦٥	٥	١٧ . باب تحريم مصاحبة الكذاب والفساق والبخيل
٣٥	١٥٥٧١ / ١٥٥٧٠	٢	١٨ . باب كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثة النساء



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٦	١٥٥٧٨ / ١٥٥٧٢	٧	١٩ . باب كراهة دخول موضع التهمة
٣٨	١٥٥٨١ / ١٥٥٧٩	٣	٢٠ . باب استحباب توقي فراصة المؤمن
٣٩	١٥٥٨٩ / ١٥٥٨٢	٨	٢١ . باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي
٤١	١٥٥٩٧ / ١٥٥٩٠	٨	٢٢ . باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع
٤٣	١٥٥٩٩ / ١٥٥٩٨	٢	٢٣ . باب وجوب نصح المستشار
٤٤	١٥٦٠٤ / ١٥٦٠٠	٥	٢٤ . باب جواز مشاورة الإنسان من دونه
٤٦	١٥٦٠٦ / ١٥٦٠٥	٢	٢٥ . باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة
٤٦	١٥٦٠٩ / ١٥٦٠٧	٣	٢٦ . باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص
٤٨	١٥٦١٠	١	٢٧ . باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم
٤٩	١٥٦١٧ / ١٥٦١١	٧	٢٨ . باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم
٥١	١٥٦٢٢ / ١٥٦١٨	٥	٢٩ . باب استحباب التحجب الى الناس والتودد إليهم
٥٣	١٥٦٢٥ / ١٥٦٢٣	٣	٣٠ . باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر
٥٤	١٥٦٣٠ / ١٥٦٢٦	٥	٣١ . باب أنه يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له
٥٥	١٥٦٣٦ / ١٥٦٣١	٦	٣٢ . باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام
٥٧	١٥٦٣٩ / ١٥٦٣٧	٣	٣٣ . باب تأكيد استحباب السلام وكراهة تركه
٥٨	١٥٦٥٠ / ١٥٦٤٠	١١	٣٤ . باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام
٦٢	١٥٦٥٢ / ١٥٦٥١	٢	٣٥ . باب استحباب التسليم على الصبيان
			٣٦ . باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام
٦٤	١٥٦٥٤ / ١٥٦٥٣	٢	الغني بل تجب المساواة
٦٤	١٥٦٥٦ / ١٥٦٥٥	٢	٣٧ . باب استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر
٦٥	١٥٦٥٧	١	٣٨ . باب أنه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد
٦٦	١٥٦٦١ / ١٥٦٥٨	٤	٣٩ . باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغة
٦٧	١٥٦٦٣ / ١٥٦٦٢	٢	٤٠ . باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والإذن
٦٨	١٥٦٦٥ / ١٥٦٦٤	٢	٤١ . باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة
٦٩	١٥٦٦٦	١	٤٢ . باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة الى الجمعة
٧٠	١٥٦٧٣ / ١٥٦٦٧	٧	٤٣ . باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب
٧٣	١٥٦٧٤	١	٤٤ . باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم
٧٣	١٥٦٧٩ / ١٥٦٧٥	٥	٤٥ . باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٧٥	١٥٦٨٣ / ١٥٦٨٠	٤	٤٦ . باب أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم
٧٦	١٥٦٨٤	١	٤٧ . باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية
٧٦	١٥٦٨٥	١	٤٨ . باب جواز تسليم الرجل على النساء ، وكراهته على الشابة
٧٧	١٥٦٩٤ / ١٥٦٨٦	٩	٤٩ . باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاحية
٨٠	١٥٦٩٧ / ١٥٦٩٥	٣	٥٠ . باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن
٨١	١٥٦٩٨	١	٥١ . باب من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم
٨٣	١٥٧٠٠ / ١٥٦٩٩	٢	٥٢ . باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس
٨٣	١٥٧٠٢ / ١٥٧٠١	٢	٥٣ . باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له
٨٤	١٥٧٠٤ / ١٥٧٠٣	٢	٥٤ . باب جواز مكاتبه المسلم لأهل الذمة
٨٥	١٥٧٠٥	١	٥٥ . باب استحباب السلام على الخضر (عليه السلام)
٨٥	١٥٧٠٨ / ١٥٧٠٦	٣	٥٦ . باب استحباب الاغضاء عن الإخوان
٨٦	١٥٧١٣ / ١٥٧٠٩	٥	٥٧ . باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد
٨٨	١٥٧١٦ / ١٥٧١٤	٣	٥٨ . باب كيفية التسميت والرد
٨٩	١٥٧١٧	١	٥٩ . باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست
٩٠	١٥٧٢١ / ١٥٧١٨	٤	٦٠ . باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة
٩١	١٥٧٢٤ / ١٥٧٢٢	٣	٦١ . باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس
٩٢	١٥٧٣٠ / ١٥٧٢٥	٦	٦٢ . باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه
٩٤	١٥٧٣٤ / ١٥٧٣١	٤	٦٣ . باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه
٩٥	١٥٧٣٦ / ١٥٧٣٥	٢	٦٤ . باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس
٩٦	١٥٧٣٧	١	٦٥ . باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية
٩٧	١٥٧٣٩ / ١٥٧٣٨	٢	٦٦ . باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقتراانه بالعطاس
٩٧	١٥٧٥٢ / ١٥٧٤٠	١٣	٦٧ . باب استحباب إحلال ذي الشبهة المؤمن وتوقيره
١٠٠	١٥٧٥٦ / ١٥٧٥٣	٤	٦٨ . باب استحباب إكرام الكرم والشريف
١٠١	١٥٧٦٣ / ١٥٧٥٧	٧	٦٩ . باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس
١٠٣	١٥٧٦٤	١	٧٠ . باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل
١٠٤	١٥٧٦٨ / ١٥٧٦٥	٤	٧١ . باب أن من جالس احداً فائتمنه على حديث لم يجز له
١٠٥	١٥٧٧٠ / ١٥٧٦٩	٢	٧٢ . باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى إثنان دون الثالث
١٠٦	١٥٧٧١	١	٧٣ . باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٠٦	١٥٧٧٥ / ١٥٧٧٢	٤	٧٤ . باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها
١٠٧	١٥٧٨١ / ١٥٧٧٦	٦	٧٥ . باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً
١٠٩	١٥٧٨٤ / ١٥٧٨٢	٣	٧٦ . باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس
١١٠	١٥٧٨٧ / ١٥٧٨٥	٣	٧٧ . باب كراهة استقبال الشمس
١١١	١٥٧٨٨	١	٧٨ . باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر
١١١	١٥٧٩٠ / ١٥٧٨٩	٢	٧٩ . باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة
١١٢	١٥٧٩٧ / ١٥٧٩١	٧	٨٠ . باب استحباب المزاح والضحك من غير أكثار
١١٤	١٥٨٠٠ / ١٥٧٩٨	٣	٨١ . باب كراهة القهقهة ، واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت
١١٥	١٥٨٠٤ / ١٥٨٠١	٤	٨٢ . باب كراهة الضحك من غير عَجَب
١١٦	١٥٨٢٠ / ١٥٨٠٥	١٦	٨٣ . باب كراهة كثرة المزاح والضحك
١٢٠	١٥٨٢٣ / ١٥٨٢١	٣	٨٤ . باب استحباب التبسم في وجه المؤمن
١٢١	١٥٨٣٦ / ١٥٨٢٤	١٣	٨٥ . باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره
١٢٥	١٥٨٤٣ / ١٥٨٣٧	٧	٨٦ . باب وجوب كف الأذى عن الجار
١٢٨	١٥٨٤٨ / ١٥٨٤٤	٥	٨٧ . باب استحباب حسن الجوار
١٢٩	١٥٨٥١ / ١٥٨٤٩	٣	٨٨ . باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة
١٣١	١٥٨٥٤ / ١٥٨٥٢	٣	٨٩ . باب كراهة مجاورة جار السوء
١٣٢	١٥٨٥٨ / ١٥٨٥٥	٤	٩٠ . باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً
١٣٣	١٥٨٦٢ / ١٥٨٥٩	٤	٩١ . باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر
١٣٤	١٥٨٦٣	١	٩٢ . باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذمياً
١٣٥	١٥٨٦٦ / ١٥٨٦٤	٣	٩٣ . باب استحباب التكاثر في السفر
١٣٦	١٥٨٦٩ / ١٥٨٦٧	٣	٩٤ . باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة
١٣٧	١٥٨٧١ / ١٥٨٧٠	٢	٩٥ . باب أنه يستحب أن يكتب في العنوان
١٣٧	١٥٨٧٣ / ١٥٨٧٢	٢	٩٦ . باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه
١٣٨	١٥٨٧٤	١	٩٧ . باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب
١٣٩	١٥٨٧٨ / ١٥٨٧٥	٤	٩٨ . باب استحباب ترتيب الكتاب
١٤٠	١٥٨٨٦ / ١٥٨٧٩	٨	٩٩ . باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن
١٤٢	١٥٨٩٠ / ١٥٨٨٧	٤	١٠٠ . باب أنه يستحب للإنسان أن يقسم لحاظاته بين اصحابه
١٤٤	١٥٨٩٤ / ١٥٨٩١	٤	١٠١ . باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٤٥	١٥٩٠٢ / ١٥٨٩٥	٨	١٠٢ . باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية
١٤٨	١٥٩٠٣	١	١٠٣ . باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات
١٤٨	١٥٩٣٩ / ١٥٩٠٤	٣٦	١٠٤ . باب استحباب حسن الخلق مع الناس
١٥٧	١٥٩٤٢ / ١٥٩٤٠	٣	١٠٥ . باب استحباب الألفة بالناس
١٥٨	١٥٩٤٦ / ١٥٩٤٣	٤	١٠٦ . باب استحباب كون الإنسان هيناً ليناً
١٦٠	١٥٩٥٤ / ١٥٩٤٧	٨	١٠٧ . باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر
١٦٢	١٥٩٦٣ / ١٥٩٥٥	٩	١٠٨ . باب وجوب الصدق
١٦٤	١٥٩٦٨ / ١٥٩٦٤	٥	١٠٩ . باب استحباب الصدق في الوعد
١٦٦	١٥٩٨٠ / ١٥٩٦٩	١٢	١١٠ . باب استحباب الحياء
١٦٩	١٥٩٨٢ / ١٥٩٨١	٢	١١١ . باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين
١٦٩	١٥٩٩٢ / ١٥٩٨٣	١٠	١١٢ . باب استحباب العفو
١٧٢	١٦٠٠١ / ١٥٩٩٣	٩	١١٣ . باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع
١٧٥	١٦٠١٦ / ١٦٠٠٢	١٥	١١٤ . باب استحباب كظم الغيظ
١٧٩	١٦٠١٧	١	١١٥ . باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين
١٨٠	١٦٠٢٢ / ١٦٠١٨	٥	١١٦ . باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم
١٨٢	١٦٠٤٣ / ١٦٠٢٣	٢١	١١٧ . باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير
١٨٨	١٦٠٤٥ / ١٦٠٤٤	٢	١١٨ . باب استحباب اختيار الكلام في الخير
١٨٩	١٦٠٦٩ / ١٦٠٤٦	٢٤	١١٩ . باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام
١٩٦	١٦٠٨٠ / ١٦٠٧٠	١١	١٢٠ . باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله
٢٠٠	١٦٠٩٠ / ١٦٠٨١	١٠	١٢١ . باب استحباب مداراة الناس
٢٠٣	١٦١١٥ / ١٦٠٩١	٢٥	١٢٢ . باب وجوب أداء حق المؤمن
٢١٤	١٦١١٧ / ١٦١١٦	٢	١٢٣ . باب ما يتأكد استحبابه من حق العالم
٢١٥	١٦١٢٣ / ١٦١١٨	٦	١٢٤ . باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور
٢١٧	١٦١٢٦ / ١٦١٢٤	٣	١٢٥ . باب استحباب قبول العذر
٢١٨	١٦١٤٤ / ١٦١٢٧	١٨	١٢٦ . باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة
٢٢٣	١٦١٥٢ / ١٦١٤٥	٨	١٢٧ . باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء
٢٢٦	١٦١٥٨ / ١٦١٥٣	٦	١٢٨ . باب آداب استقبال القادم وتشيعه
٢٢٨	١٦١٦٠ / ١٦١٥٩	٢	١٢٩ . باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٢٩	١٦١٦٥ / ١٦١٦١	٥	١٣٠ . باب تحريم حجب الشيعة
٢٣١	١٦١٦٨ / ١٦١٦٦	٣	١٣١ . باب استحباب المعانقة للمؤمن
٢٣٢	١٦١٧٠ / ١٦١٦٩	٢	١٣٢ . باب استحباب استفادة الإخوان في الله
٢٣٣	١٦١٧٨ / ١٦١٧١	٨	١٣٣ . باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن
٢٣٥	١٦١٧٩	١	١٣٤ . باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام
٢٣٦	١٦١٨٨ / ١٦١٨٠	٩	١٣٥ . باب كراهة المراء والخصومة
٢٣٨	١٦١٩٧ / ١٦١٨٩	٩	١٣٦ . باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم
٢٤١	١٦٢٠٣ / ١٦١٩٨	٦	١٣٧ . باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة
٢٤٣	١٦٢١٨ / ١٦٢٠٤	١٥	١٣٨ . باب تحريم الكذب
٢٤٧	١٦٢٢٤ / ١٦٢١٩	٦	١٣٩ . باب تحريم الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة
٢٥٠	١٦٢٢٨ / ١٦٢٢٥	٤	١٤٠ . باب تحريم الكذب في الصغير والكبير
٢٥٢	١٦٢٣٩ / ١٦٢٢٩	١١	١٤١ . باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق
٢٥٦	١٦٢٤٠	١	١٤٢ . باب أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن : زعمت
٢٥٦	١٦٢٥٠ / ١٦٢٤١	١٠	١٤٣ . باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين
٢٦٠	١٦٢٦٢ / ١٦٢٥١	١٢	١٤٤ . باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب
٢٦٤	١٦٢٦٥ / ١٦٢٦٣	٣	١٤٥ . باب تحريم إيذاء المؤمن
٢٦٥	١٦٢٧٧ / ١٦٢٦٦	١٢	١٤٦ . باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه
٢٦٩	١٦٢٨٥ / ١٦٢٧٨	٨	١٤٧ . باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره
٢٧٢	١٦٢٨٦	١	١٤٨ . باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن
٢٧٣	١٦٢٩٠ / ١٦٢٨٧	٤	١٤٩ . باب تحريم قطيعة الأرحام
٢٧٤	١٦٢٩٤ / ١٦٢٩١	٤	١٥٠ . باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته
٢٧٦	١٦٢٩٩ / ١٦٢٩٥	٥	١٥١ . باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه
٢٧٨	١٦٣٢١ / ١٦٣٠٠	٢٢	١٥٢ . باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً
٢٨٧	١٦٣٢٣ / ١٦٣٢٢	٢	١٥٣ . باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة
٢٨٨	١٦٣٣٠ / ١٦٣٢٤	٧	١٥٤ . باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة
٢٩٠	١٦٣٣١	١	١٥٥ . باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه
٢٩١	١٦٣٣٩ / ١٦٣٣٢	٨	١٥٦ . باب وجوب رد غيبة المؤمن
٢٩٤	١٦٣٤٦ / ١٦٣٤٠	٧	١٥٧ . باب تحريم إذاعة سر المؤمن



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٩٧	١٦٣٥١ / ١٦٣٤٧	٥	١٥٨ . باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه
٢٩٨	١٦٣٥٦ / ١٦٣٥٢	٥	١٥٩ . باب تحريم الطعن على المؤمن وإضرار السوء له
٣٠١	١٦٣٥٨ / ١٦٣٥٧	٢	١٦٠ . باب تحريم لعن غير المستحق
٣٠٢	١٦٣٦١ / ١٦٣٥٩	٣	١٦١ . باب تحريم تهممة المؤمن وسوء الظن به
٣٠٣	١٦٣٦٤ / ١٦٣٦٢	٣	١٦٢ . باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر
٣٠٤	١٦٣٦٨ / ١٦٣٦٥	٤	١٦٣ . باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه
٣٠٦	١٦٣٨٢ / ١٦٣٦٩	١٤	١٦٤ . باب تحريم النميمة والمحاكاة
٣١١	١٦٣٨٣	١	١٦٥ . باب استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي (ص)
٣١٢	١٦٣٨٤	١	١٦٦ . باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف
أبواب الإحرام			
٣١٣	١٦٣٨٩ / ١٦٣٨٥	٥	١ . باب وجوبه وحكم من تركه
٣١٥	١٦٣٩٧ / ١٦٣٩٠	٨	٢ . باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج
٣١٨	١٦٣٩٩ / ١٦٣٩٨	٢	٣ . باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً
٣١٩	١٦٤٠٥ / ١٦٤٠٠	٦	٤ . باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال وغيره
٣٢١	١٦٤٠٦	١	٥ . باب حكم الحلق في مدة التوفير
٣٢٣	١٦٤١١ / ١٦٤٠٧	٥	٦ . باب استحباب التهيب للإحرام بتقليم الأظفار
٣٢٤	١٦٤١٧ / ١٦٤١٢	٦	٧ . باب استحباب الاطلاع لمن أراد الإحرام
٣٢٦	١٦٤٢٣ / ١٤٦١٨	٦	٨ . باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة
٣٢٨	١٦٤٢٩ / ١٦٤٢٤	٦	٩ . باب أنه يجزي الغسل أول النهار ليومه بل وليلته
٣٢٩	١٦٤٣٢ / ١٦٤٣٠	٣	١٠ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم نام . . . استحبه له إعادة الغسل
٣٣٠	١٦٤٣٤ / ١٦٤٣٣	٢	١١ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً استحبه له
٣٣١	١٦٤٣٦ / ١٦٤٣٥	٢	١٢ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه . . . لم يلزمه
٣٣٢	١٦٤٣٩ / ١٦٤٣٧	٣	١٣ . باب أن من اغتسل للإحرام ثم أكل أو . . . استحبه له
٣٣٣	١٦٤٥٤ / ١٦٤٤٠	١٥	١٤ . باب أن من اغتسل للإحرام وصلّى له ونواه
٣٣٨	١٦٤٦١ / ١٦٤٥٥	٧	١٥ . باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار
٣٤٠	١٦٤٦٣ / ١٦٤٦٢	٢	١٦ . باب كيفية الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور
٣٤٢	١٦٤٦٩ / ١٦٤٦٤	٦	١٧ . باب وجوب النية في الإحرام ، وأنه يجزي القصد بالقلب



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٤٤	١٦٤٧٤ / ١٦٤٧٠	٥	١٨ . باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر
٣٤٦	١٦٤٧٨ / ١٦٤٧٥	٤	١٩ . باب جواز التنقل للإحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات
٣٤٧	١٦٤٧٩	١	٢٠ . باب أن من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً
٣٤٨	١٦٤٨٦ / ١٦٤٨٠	٧	٢١ . باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه
٣٥١	١٦٤٩٤ / ١٦٤٨٧	٨	٢٢ . باب جواز نية الحج إذا لم تجب عمرة التمتع
٣٥٤	١٦٤٩٨ / ١٦٤٩٥	٤	٢٣ . باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه
٣٥٦	١٦٥٠١ / ١٦٤٩٩	٣	٢٤ . باب أن المشتراط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج
٣٥٧	١٦٥٠٣ / ١٦٥٠٢	٢	٢٥ . باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار والصد
٣٥٨	١٦٥٠٤	١	٢٦ . باب كراهة الإحرام في الثوب الأسود
٣٥٩	١٦٥٠٧ / ١٦٥٠٥	٣	٢٧ . باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة
٣٦٠	١٦٥١٠ / ١٦٥٠٨	٣	٢٨ . باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره
٣٦١	١٦٥١٣ / ١٦٥١١	٣	٢٩ . باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض
٣٦٢	١٦٥١٥ / ١٦٥١٤	٢	٣٠ . باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده
٣٦٣	١٦٥٢٠ / ١٦٥١٦	٥	٣١ . باب جواز تبديل ثوبي الإحرام
٣٦٤	١٦٥٢٤ / ١٦٥٢١	٤	٣٢ . باب جواز الإحرام في الخنزير للرجل والمرأة
٣٦٦	١٦٥٣٥ / ١٦٥٢٥	١١	٣٣ . باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط
٣٦٩	١٦٥٤٥ / ١٦٥٣٦	١٠	٣٤ . باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية
٣٧٢	١٦٥٤٩ / ١٦٥٤٦	٤	٣٥ . باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً
٣٧٤	١٦٥٥٧ / ١٦٥٥٠	٨	٣٦ . باب وجوب التلبية عند الإحرام
٣٧٨	١٦٥٦٠ / ١٦٥٥٨	٣	٣٧ . باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
٣٧٩	١٦٥٦٥ / ١٦٥٦١	٥	٣٨ . باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية
٣٨١	١٦٥٦٧ / ١٦٥٦٦	٢	٣٩ . باب أنه يجزي الأخرس من التلبية تحريك اللسان
٣٨٢	١٦٥٧٦ / ١٦٥٦٨	٩	٤٠ . باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة
٣٨٦	١٦٥٧٨ / ١٦٥٧٧	٢	٤١ . باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرة فصاعداً
٣٨٧	١٦٥٨٠ / ١٦٥٧٩	٢	٤٢ . باب جواز التلبية جنباً ، وعلى غير طهر وعلى كل حال
٣٨٨	١٦٥٨٩ / ١٦٥٨١	٩	٤٣ . باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة
٣٩١	١٦٥٩٦ / ١٦٥٩٠	٧	٤٤ . باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة
٣٩٣	١٦٦٠٩ / ١٦٥٩٧	١٣	٤٥ . باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٩٦	١٦٦١٤ / ١٦٦١٠	٥	٤٦ . باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع
٣٩٨	١٦٦١٥	١	٤٧ . باب استحباب تحرير الصبيان من فخ
٣٩٩	١٦٦٢٠ / ١٦٦١٦	٥	٤٨ . باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيره
٤٠١	١٦٦٢٢ / ١٦٦٢١	٢	٤٩ . باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ، وعلى المستحاضة
٤٠٢	١٦٦٣٤ / ١٦٦٢٣	١٢	٥٠ . باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام
٤٠٦	١٦٦٣٩ / ١٦٦٣٥	٥	٥١ . باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها
٤٠٨	١٦٦٤١ / ١٦٦٤٠	٢	٥٢ . باب كيفية الإحرام بالحج
٤١٠	١٦٦٤٢	١	٥٣ . باب حكم من اراد الاحرام بالحج فأحرم بالعمرة ناسياً
٤١٠	١٦٦٤٨ / ١٦٦٤٣	٦	٥٤ . باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً
٤١٣	١٦٦٥٠ / ١٦٦٤٩	٢	٥٥ . باب أن المحرم إذا قضى مناسكته وهو سكران لم يصح حجه
أبواب تروك الاحرام			
٤١٥	١٦٦٦٠ / ١٦٦٥١	١٠	١ . باب تحريم صيد البر كآله على المحرم إصطياداً
٤١٨	١٦٦٦٤ / ١٦٦٦١	٤	٢ . باب تحريم أكل المحرم من صيد البر
٤٢٠	١٦٦٦٩ / ١٦٦٦٥	٥	٣ . باب جواز أكل المحل مما صاده المحرم في الحل
٤٢٢	١٦٦٧١ / ١٦٦٧٠	٢	٤ . باب أن صيد المحرم يحرم الأكل منه على المحل والمحرم
٤٢٣	١٦٦٧٩ / ١٦٦٧٢	٨	٥ . باب جواز أكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل
٤٢٥	١٦٦٨٤ / ١٦٦٨٠	٥	٦ . باب أنه يحل للمحرم صيد البحر
٤٢٨	١٦٦٩٠ / ١٦٦٨٥	٦	٧ . باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله
٤٣٠	١٦٦٩١	١	٨ . باب أنه يحرم على المحرم أن يؤذي صيد البر
٤٣٠	١٦٦٩٢	١	٩ . باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها
٤٣١	١٦٦٩٨ / ١٦٦٩٣	٦	١٠ . باب أن ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة
٤٣٣	١٦٧٠٠ / ١٦٦٩٩	٢	١١ . باب جواز الجماع والصيد والطيب
٤٣٤	١٦٧٠٣ / ١٦٧٠١	٣	١٢ . باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع
٤٣٥	١٦٧٠٥ / ١٦٧٠٤	٢	١٣ . باب جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة
٤٣٦	١٦٧١٥ / ١٦٧٠٦	١٠	١٤ . باب أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو
٤٣٩	١٦٧٢٠ / ١٦٧١٦	٥	١٥ . باب أن من تزوج محرماً عامداً علماً بالتحريم
٤٤١	١٦٧٢١	١	١٦ . باب أنه يجوز للمحرم أن يشتري الجوازي ويبيعهها



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٤١	١٦٧٢٣ / ١٦٧٢٢	٢	١٧ . باب أنه يجوز للمحرم أن يطلق
٤٤٢	١٦٧٤٢ / ١٦٧٢٤	١٩	١٨ . باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر
٤٤٧	١٦٧٤٥ / ١٦٧٤٣	٣	١٩ . باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط
٤٤٨	١٦٧٤٦	١	٢٠ . باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين
٤٤٩	١٦٧٥١ / ١٦٧٤٧	٥	٢١ . باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة ، وخلوق القبر
٤٥٠	١٦٧٥٥ / ١٦٧٥٢	٤	٢٢ . باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم
٤٥١	١٦٧٥٧ / ١٦٧٥٦	٢	٢٣ . باب جواز استعمال المحرم للحناء
٤٥٢	١٦٧٦٠ / ١٦٧٥٨	٣	٢٤ . باب أنه يجب على المحرم أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة
٤٥٣	١٦٧٦٤ / ١٦٧٦١	٤	٢٥ . باب جواز شم المحرم الأذخر والقيصوم
٤٥٥	١٦٧٦٧ / ١٦٧٦٥	٣	٢٦ . باب جواز أكل المحرم التفاح والأترج والنبق
٤٥٦	١٦٧٧٠ / ١٦٧٦٨	٣	٢٧ . باب جواز غسل المحرم يده بالأشنان إذا
٤٥٧	١٦٧٧٢ / ١٦٧٧١	٢	٢٨ . باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر
٤٥٨	١٦٧٧٦ / ١٦٧٧٣	٤	٢٩ . باب تحريم الأدهان على المحرم
٤٦٠	١٦٧٨٣ / ١٦٧٧٧	٧	٣٠ . باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده
٤٦٢	١٦٧٨٧ / ١٦٧٨٤	٤	٣١ . باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن
٤٦٣	١٦٧٩٦ / ١٦٧٨٨	٩	٣٢ . باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم
٤٦٨	١٦٨١٠ / ١٦٧٩٧	١٤	٣٣ . باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب
٤٧٢	١٦٨١٤ / ١٦٨١١	٤	٣٤ . باب تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة
٤٧٣	١٦٨١٦ / ١٦٨١٥	٢	٣٥ . باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم
٤٧٤	١٦٨٢١ / ١٦٨١٧	٥	٣٦ . باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه
٤٧٦	١٦٨٢٣ / ١٦٨٢٢	٢	٣٧ . باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس
٤٧٦	١٦٨٢٧ / ١٦٨٢٤	٤	٣٨ . باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ
٤٧٨	١٦٨٣٣ / ١٦٨٢٨	٦	٣٩ . باب جواز الإحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل
٤٧٩	١٦٨٣٨ / ١٦٨٣٤	٥	٤٠ . باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ
٤٨١	١٦٨٤٠ / ١٦٨٣٩	٢	٤١ . باب جواز الإحرام في الثوب الملمم على كراهية
٤٨٢	١٦٨٤٤ / ١٦٨٤١	٤	٤٢ . باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق
٤٨٤	١٦٨٥٠ / ١٦٨٤٥	٦	٤٣ . باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه
٤٨٦	١٦٨٥٨ / ١٦٨٥١	٨	٤٤ . باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٨٨	١٦٨٦٣ / ١٦٨٥٩	٥	٤٥ . باب أن من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرج من قدميه
٤٩٠	١٦٨٦٩ / ١٦٨٦٤	٦	٤٦ . باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة
٤٩١	١٦٨٧٥ / ١٦٨٧٠	٦	٤٧ . باب أنه يجوز للمحرم أن يشد على وسطه
٤٩٣	١٦٨٨٥ / ١٦٨٧٦	١٠	٤٨ . باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه
٤٩٦	١٦٨٩٥ / ١٦٨٨٦	١٠	٤٩ . باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً
٤٩٩	١٦٨٩٩ / ١٦٨٩٦	٤	٥٠ . باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً
٥٠٠	١٦٩٠٤ / ١٦٩٠٠	٥	٥١ . باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم
٥٠١	١٦٩٠٥	١	٥٢ . باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها
٥٠٢	١٦٩١٠ / ١٦٩٠٦	٥	٥٣ . باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه
٥٠٤	١٦٩١٤ / ١٦٩١١	٤	٥٤ . باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف
٥٠٥	١٦٩٢٢ / ١٦٩١٥	٨	٥٥ . باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم
٥٠٧	١٦٩٢٤ / ١٦٩٢٣	٢	٥٦ . باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة
٥٠٨	١٦٩٢٥	١	٥٧ . باب جواز وضع المحرم عصام القرية على رأسه عند الحاجة
٥٠٨	١٦٩٣١ / ١٦٩٢٦	٦	٥٨ . باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه
٥١٠	١٦٩٣٤ / ١٦٩٣٢	٣	٥٩ . باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم
٥١١	١٦٩٣٦ / ١٦٩٣٥	٢	٦٠ . باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته
٥١١	١٦٩٣٩ / ١٦٩٣٧	٣	٦١ . باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم
٥١٢	١٦٩٤٠ / ١٦٩٤٠	١١	٦٢ . باب تحريم الحمامة على المحرم
٥١٥	١٦٩٥٢ / ١٦٩٥١	٢	٦٣ . باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال
٥١٥	١٦٩٦٦ / ١٦٩٥٣	١٤	٦٤ . باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائراً
٥١٩	١٦٩٦٨ / ١٦٩٦٧	٢	٦٥ . باب جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام
٥٢٠	١٦٩٧٤ / ١٦٩٦٩	٦	٦٦ . باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل
٥٢٤	١٦٩٨١ / ١٦٩٧٥	٧	٦٧ . باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث
٥٢٦	١٦٩٨٣ / ١٦٩٨٢	٢	٦٨ . باب أن الرجل المحرم إذا زامل عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه
٥٢٧	١٦٩٨٧ / ١٦٩٨٤	٥	٦٩ . باب أنه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة
٥٢٩	١٦٩٩٧ / ١٦٩٨٨	٩	٧٠ . باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه
٥٣١	١٧٠٠١ / ١٦٩٩٨	٤	٧١ . باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم
٥٣٣	١٧٠٠٣ / ١٧٠٠٢	٢	٧٢ . باب أنه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه . على كراهة



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٣٣	١٧٠٠٨ / ١٧٠٠٤	٥	٧٣ . باب جواز حك الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم
٥٣٥	١٧٠٠٩	١	٧٤ . باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة
٥٣٥	١٧٠١٢ / ١٧٠١٠	٣	٧٥ . باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدللك جسده
٥٣٧	١٧٠١٥ / ١٧٠١٣	٣	٧٦ . باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدللك
٥٣٨	١٧٠١٧ / ١٧٠١٦	٢	٧٧ . باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت
٥٣٩	١٧٠٢٤ / ١٧٠١٨	٧	٧٨ . باب تحريم قتل المحرم هو أم الجسد كالقمل
٥٤١	١٧٠٢٧ / ١٧٠٢٥	٣	٧٩ . باب جواز طرح المحرم القراد والحلم
٥٤٢	١٧٠٣٤ / ١٧٠٢٨	٧	٨٠ . باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه
٥٤٤	١٧٠٤٧ / ١٧٠٣٥	١٣	٨١ . باب جواز قتل المحرم . ولو في الحرم . كل ما يخافه على نفسه
٥٤٨	١٧٠٥٣ / ١٧٠٤٨	٦	٨٢ . باب أنه يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الأبل ويذبح البقر
٥٥٠	١٧٠٥٤	١	٨٣ . باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل
٥٥٠	١٧٠٦٠ / ١٧٠٥٥	٦	٨٤ . باب جواز قتل المحل النمل والقمل و
٥٥٢	١٧٠٦٢ / ١٧٠٦١	٢	٨٥ . باب إنه يجوز قلع للمحرم أن يحتش
٥٥٢	١٧٠٦٦ / ١٧٠٦٣	٤	٨٦ . باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل
٥٥٤	١٧٠٧٥ / ١٧٠٦٧	٩	٨٧ . باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم
٥٥٧	١٧٠٧٩ / ١٧٠٧٦	٤	٨٨ . باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيذه
٥٥٨	١٧٠٨١ / ١٧٠٨٠	٢	٨٩ . باب جواز ترك الأبل ترعى من حشيش الحرم
٥٥٩	١٧٠٨٤ / ١٧٠٨٢	٣	٩٠ . باب تحريم قطع الشجر التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل
٥٦١	١٧٠٨٦ / ١٧٠٨٥	٢	٩١ . باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد
٥٦١	١٧٠٨٩ / ١٧٠٨٧	٣	٩٢ . باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك
٥٦٢	١٧٠٩٠	١	٩٣ . باب كراهة الاحتباء للمحرم
٥٦٣	١٧٠٩٢ / ١٧٠٩١	٢	٩٤ . باب أنه لا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يبطرعا
٥٦٤	١٧٠٩٤ / ١٧٠٩٣	٢	٩٥ . باب جواز تأديب المحرم عبده وأن يقلع ضرسه مع الحاجة
٥٦٥	١٧٠٩٥	١	٩٦ . باب كراهة إنشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وإن كان شعر